

كِتَابُ  
الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ

صَنَّفَهُ

الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطُّرْتُوشِيُّ  
المتوفى سنة (٥٣٠ هـ) رحمه الله

ضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد  
الحلبي الأثري

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ  
الْحَوَادِثِ وَالْبِدْعِ

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩٠م



## دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام، شارع ابن خلدون ت: ٨٤٢٨١٤٦

ص.ب. ٢٩٨٢ - الرزاليبي، ٣١٤٦١ - فاكس ٨٤١٢١٠٠

الأحساء: الهفوف - شارع الجامعة

ت: ٥٨٢٤٦٧٢٠ - ص.ب. ١٧٨٦

## مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ؛ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

«فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ بَنُو آدَمَ مِنْ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ وَالِافْتِرَاقِ،  
وَتَبَايُنِ الْعُقُولِ وَالْأَخْلَاقِ، حَيْثُ خُلِقُوا مِنْ طِبَائِعِ ذَاتٍ تَنَافَرَتْ، وَابْتُلُوا بِتَشَعُّبِ  
الْأَفْكَارِ وَالْحَوَاطِرِ.

فَبَعَثَ اللَّهُ الرَّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَمُبَيِّنِينَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ،  
وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَأَمَرَهُمْ بِالْاِعْتِصَامِ بِهِ؛ حَذْرًا مِنَ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ، وَحُضُّهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ

عَلَى الرَّدِّ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ الْمُبِينِ»<sup>(١)</sup>.

(١) من مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية لكتابه «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدَل =

وقد جاءتِ الشريعةُ - لتحقيقِ ذلك - بالنَّصوصِ الكثيرةِ المُتضافرةِ مِنَ  
الكتابِ والسُّنَّةِ في الحثِّ على الاتِّباعِ والنَّهيِ عن الابتداعِ .

وليس من شكٍّ أَنَّ «المُتَّبِعِينَ آثارَ رسولِ اللهِ ﷺ وَاثَارَ أَصْحَابِهِ هُمُ أَهْلُ  
السُّنَّةِ؛ لأنَّهُم على تلكِ الطَّرِيقِ التي لم يَحْدُثْ فيها حَدِيثٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ  
الحوادثُ والبدعُ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ» (١) .

ولا زالَ أَهْلُ العِلْمِ - رَحِمَ اللهُ أَمْوَاتَهُمْ وَحَفِظَ لَنَا أَحْيَاءَهُمْ - يَشِيدُونَ هَذَا  
البناءَ العَظِيمَ؛ بِنَشْرِ كُلِّ سُنَّةٍ، وَمَحَقِّ كُلِّ بَدْعَةٍ، وَرَدِّ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ  
وَتُرْهَاتِهِمْ . . .

تارةً بالعِلْمِ والتَّعْلِيمِ . . .

وأخرى بالرَّدِّ والتَّحْذِيرِ . . .

وطوراً بالهَجْرِ والتَّعْنِيفِ . . .

وأطواراً بالتَّأْلِيفِ والتَّصْنِيفِ . . .

ولو أَرَدْنَا استِقْصَاءَ ذَلِكَ، وَحَصَرَ صَوْرَهُ وَأَشْكَالِهِ؛ لَطَالَ بنا المَقَالُ،  
وتضاعَفَ فينا الحالُ .

لكنَّها إِشارةٌ عابرةٌ؛ لبيانِ منهجِ هؤلاءِ العُلَماءِ في التَّعاملِ مع ذَوي البَدْعِ  
وأهلِ الْأَهْوَاءِ .

وَمِنْ هؤلاءِ العُلَماءِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي رَدِّ الْمُحَدَّثَاتِ وَنَقْضِ البَدْعِ  
وَالضَّلالاتِ: الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَأَلَّفَ كِتابَهُ «الحوادثُ

= الباطل»؛ كما في «العقود الدُّرِّيَّة» (ص ٢٩ - ٣٠) لابن عبد الهادي .

(١) «الأمر بالاتِّباعِ والنَّهيِ عن الابتداعِ» (ص ٨١) للسُّيوطي .

والبدع»<sup>(١)</sup> الذي يُعدُّ كتاباً أصيلاً في بابِه، نقلَ عنه كثيرٌ من المؤلِّفين والعُلَماءِ  
بعده...

فلأصالةِ هذا الكتابِ، ولِعِظَمِ فائدتهِ، ولكبيرِ نفعه؛ رأيتُ أن أُعيدَ نشره  
نشرةً علميَّةً متقنةً - إن شاء اللهُ -، تُقَرِّبُ ثماره، وتزيدُ سُبُلَ الانتفاعِ بهِ.  
سائلاً اللهَ العليَّ الأعلى أن يجعلَ هذا العملَ - وسائرَ أعمالي - خالصاً  
لوجهه الكريمِ، وأن يدخره لي يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونٌ؛ إنَّهُ سميعٌ مُجيبٌ.

وكتب

أبو الحارث الحلبي الأثري

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد



---

(١) وقد عزاه إليه مترجموه كلُّهم، ومنهم القاضي عياض - وهو تلميذه - في «الغنية» (ص





## كتاب «الحوادث والبدع»

قيمتُه وأهميته

يرى الناظر في هذا الكتاب والمتأمل فيه عظيم قيمته من خلال ذلك التتبع المدهش لمحدثات الأمور الواقعة في عصر المؤلف وبلاده.

فهو - رحمه الله - يذكر البدعة، ويبين وجه مناقضتها للشريعة، ثم يأتي

بالدلائل والبيّنات على ذلك؛ بوضوح وجلاء.

ومنهج المصنّف في كتابه بناءً على قواعد مذهب الإمام مالك رحمه

الله، لكن لا يظهر منه تعصّب مذهبيّ، ولا تقيّد بأرائه، بل يسرد...

ويناقش... ويدلّل... ويعلّل...

وقد أقام المصنّف كتابه على النقل من الكتب والمؤلفات؛ فقهية،

وحدِيثية، وعلمية عامّة.

لكنه - أيضاً - كان ينقل عن بعض مشايخه مُشافهةً؛ مُبيناً آراءهم،

وموضّحاً أقوالهم.

وهو في ذلك كله يسجّل وقائع هامّة تُفيد الباحثين كافةً، سواء أكانوا

محدثين، أم فقهاء، أم مؤرخين، أم غيرهم.

ولقد نقل عن مؤلّفنا في كتابه هذا كلُّ من أتى بعده - تقريباً - ممن ألفوا

في البدع ، أو تكلموا عنها، ومنهم<sup>(١)</sup> :

١ - ابن الحاج في «المدخل» (١ / ٢٨٧).

٢ - أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٣٠).

٣ - السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٨٣)، وفي «تحذير الخواص من

أحاديث القصاص» (ص ٢١٣).

٤ - ابن حجر في «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب» (ص ٦٩).

٥ - القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٧١).

٦ - والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٦ / ٤٨٣).

وغيرها كثير . . .

بل إن كتابه كان يُذكر في الأثبات والمشیخات الحديثية، ويرويه أهل العلم لطلابهم؛ كما في «صلة الخلف بموصول السلف» (ص ٢١٥) للروداني . وهذا كله يدل دلالة أكيدة على مدى أهميته، واعتماد العلماء عليه .

ومما يُنتقد على المؤلف رحمه الله شيان :

الأول : «أن أسلوبه في نقاشه ونضاله فيه تأثر بأسلوب المعتزلة، وذلك في بيانه الحكم في التشريع ، وأن أقيسته فقهية . . . ولا يؤمن معها الزل<sup>(٢)</sup>» .

الثاني : ضعفه في علم الحديث، فتراه يستدل بروايات ضعيفة، وكثيراً ما يروي بالمعنى، فيقع له خلل ظاهر، أو يكون في عزوه وهم .

وهذا وذاك لا ينقص قيمة الكتاب، ولا يقلل من قدره، فهو ذو مادة علمية

جيدة متميزة .

(١) من غير استقصاء للمواضع المنقول عنها .

(٢) من «مجلة البيان» (عدد ١ / ص ٦٢) .

## نقدُ الطبعة الأولى

صدرت الطبعة الأولى<sup>(١)</sup> للكتاب في تونس سنة ١٩٥٩، نشریات كتابة الدولة للتربية القومية، بتحقيق: محمد الطالبی .

وهذه الطبعة حوت أواناً من الخلل العلمي في التحقيق، من ذلك كثرة التحريف الواقع في المتن، مع أنه يذكر في الحاشية الصواب من النسخة الأخرى التي اعتمد عليها؛ دون تنبيه عليه .

وكذا بالنسبة للأحاديث النبوية، فكثير منها لم يعز له مصادره، ولا أقول: لم يبين درجتها الصناعية! فهذا أمر لا قبل له به .

ومن عجب عزوه في كثير من المسائل لكتابات المستشرقين ودراساتهم، وهي التي تحوي الغث والقيح!

ولقد وقفت على نقدين في بعض المجلات المتخصصة بالتراث ونقد الكتب لهذه الطبعة:

الأول: في «مجلة معهد مدريد» (١٩٦١ / ١ / ص ٣٨٩ - ٣٩٣).

الثاني: في «مجلة معهد المخطوطات العربية» (١٩٦٠ / ٢ / ص ٢٩٣

(١) «ذخائر التراث العربي» (ص ٦٦٠).

- (٢٩٥) للأستاذ صلاح الدين المنجد .

وقد كان كلا النّقْدَيْنِ ضعيفاً، لا يُنبّه على الأمور الهامّة التي أُشرتْ إلى بعضها قبل .

وليس من شكٍّ أنّ نقد الأستاذ المنجد كان أفضل بكثيرٍ من نقد معهد مدريد!! إذ كان هذا النقدُ يمثّلُ جهلاً بالغاً بالسُّنّة النبويّة والشريعة الإلهيّة، فترى الناقد يقولُ عن البدع التي نبت عليها المؤلف: «إنّها» تفاصيلُ جزئيةٌ تافهةٌ لا تكادُ تمسُّ جوهرَ الدين ولا المُعامَلاتِ! ثمّ ذكرَ أنّها «لا تدلُّ إلا على ضيقِ الأفقِ والعنايةِ بشكلياتٍ صغيرةٍ لا تُقدّم ولا تُؤخّر!»!

وغير ذلك من عباراتٍ تدلُّ دلالةً واضحةً على أنّ الناقد لا يعرفُ خطرَ الابتداعِ، وشدّة ضرره على الشريعة السّمحة؛ كما بيّنه علماء الإسلام؛ مثل الإمام الشاطبيّ في «الاعتصام»، وشيخ الإسلام ابن تيميّة في كثيرٍ من مصنّفاته، وغيرهما من الأئمّة.

ولو أردنا تعقّب هذا الناقد بالتّفصيل؛ لخرجتْ هذه المقدّمَةُ عن مقصودها.

وأياً ما كان؛ فإننا نقدُّ للأستاذ الطالبيّ جهده الذي بذله في تحقيق النسخة، ونشرها بين أهل العلم وطلّيته، وهذا - وحده - كافٍ لشُكره والثناء عليه.



## نُبذة عن حياة المصنّف (١)

○ اسمه ونسبه :

الإمام، العلامة، القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب، الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه، عالم الإسكندرية.

وطرطوشة (٢) : هي آخر حدّ المسلمين من شمالي الأندلس، ثم استولى العدو عليها من دهر (٣).

وكان أبو بكر يُعرف في وقته بابن أبي رندقة (٤).

○ شيوخه :

لازم القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف، ثم

(١) وهي بتمامها من «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٤٩٠ - ٤٩٦) للإمام الذهبي.

(٢) «الروض المعطار» (ص ٣٩١) للحميري.

(٣) وذلك سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة.

(٤) ضبطها ابن خلكان بالحروف (٤ / ٢٦٥)، ثم قال: «وهي لفظة فرنجية، سألت بعض

الفرنج عنها، فقال: معناها: ردّ تعال! وهي بمعنى: «عدّ هنا»؛ كما قال الدكتور الداية في مقدمته

لـ «الدعاء المأثور» (ص ٩)، وضبط بعضهم الراء بالضم.

حجّ، ودخل العراق .

وسمِعَ بالبصرة «سنن أبي داود» من أبي عليّ التُّستري .  
وسمِعَ ببغدادَ من قاضيها أبي عبدالله الدَّامغانيّ، ورزقِ الله التَّميميّ،  
وأبي عبدالله الحَميديّ، وعدّةٍ .

وتفقّه أيضاً عند أبي بكرٍ الشَّاشيِّ<sup>(١)</sup> .

ونزلَ بيتَ المقدسِ مدّةً، وتحوّلَ إلى الثُّغريِّ<sup>(٢)</sup>، وتخرَّجَ به أئمّةٌ .

○ صفاته :

قال ابنُ بشكّوَال: كان إماماً، عالماً، زاهداً، ورعاً، ديناً، متواضعاً،  
مُتقشفاً، متقللاً من الدنيا، راضياً باليسيرِ .

أخبرنا عنه القاضي أبو بكر بن العربي، ووصفه بالعلم، والفضل،  
والزُّهد، والإقبالِ على ما يعنيه؛ قال لي: «إِذَا عَرَضَ لَكَ أَمْرٌ دُنْيَا وَأَمْرٌ آخِرَةٌ،  
فبادِرْ بِأَمْرِ الآخِرَةِ، يَحْصُلْ لَكَ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَى» .

وقال إبراهيم بن مهدي بن قَلِينَا: «كَانَ شَيْخَنَا أَبُو بَكْرٍ زُهْدَهُ وَعِبَادَتَهُ أَكْثَرَ

من علمه» .

وحكى بعضُ العلماء أنَّ أبا بكرٍ الطُّرطوشيَّ نجبَ<sup>(٣)</sup> عليه نحو من مئتي  
فقيهٍ مفتي، وكان يأتي إلى الفقهاء وهم نيام، فيضَعُ في أفواههم الدنانيرَ،  
فيهبونَ، فيرونها في أفواههم .

(١) انظر ترجمته في مقدمة «فوائده»، برقم (٢) من «سلسلة أجزاء أهل الحديث»،

بتحقيقي .

(٢) أي: الإسكندرية .

(٣) أي: صاروا نجباء من جرّاء تلمذتهم عليه، ووقع في «السير»: «أنجب»، والتصحيح

من «الغنية» (ص ٦٣)، فهي عبارته .

## ○ مَعَ الْمُلُوكِ :

قال القاضي شمس الدين ابن خلكان: «دخَلَ الطُّرُوشِيُّ عَلَى الْأَفْضَلِ  
ابن أمير الجيوشِ بِمِصْرَ، فَبَسَطَ تَحْتَهُ مِثْرَهُ، وَكَانَ إِلَى جَانِبِ الْأَفْضَلِ  
نِصْرَانِيٍّ، فَوَعِظَ الْأَفْضَلُ حَتَّى أَبْكَاهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَنْشَدَهُ:

يَا ذَا الَّذِي طَاعَتْهُ قُرْبَةٌ

وَحَقُّهُ مُفْتَرَضٌ وَاجِبٌ

إِنَّ الَّذِي شُرِّفَتْ مِنْ أَجْلِهِ

يَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ كَاذِبٌ

وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّصْرَانِيِّ، فَأَقَامَ الْأَفْضَلُ النَّصْرَانِيَّ مِنْ مَوْضِعِهِ».

وقد صنَّفَ أَبُو بَكْرٍ كِتَابَ «سِرَاجِ الْمُلُوكِ»<sup>(٢)</sup> لِلْمَأْمُونِ بْنِ الْبَطَّاحِيِّ الَّذِي

وَزَرَ بِمِصْرَ بَعْدَ الْأَفْضَلِ .

وله مؤلَّفٌ فِي طَرِيقَةِ الْخِلَافِ، وَكَانَ الْمَأْمُونُ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِهِ، وَبَالَغَ فِي

إِكْرَامِهِ .

## ○ مَوْلَدُهُ :

قِيلَ : كَانَ مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ .

## ○ نُبْدٌ مِنْ أَخْبَارِهِ :

وَدَخَلَ بَغْدَادَ فِي حَيَاةِ أَبِي نَصْرِ الرَّيْنِيِّ، وَأَظْنَهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ : «رَأَيْتُ

بِهَا آيَةً فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَسَمِعْنَا دَوْبًا عَظِيمًا، وَأَقْبَلَ ظِلَامٌ، فَإِذَا  
رِيحٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهَا، سُودَاءُ ثَخِينَةٌ، يَبِينُ لَكَ جِسْمُهَا، فَاسْوَدَّ النَّهَارُ، وَذَهَبَتْ آثَارُهُ،

(١) انظر طرفاً من هذه النصيحة في «نفع الطيب» (٢ / ٨٧) للمقري .

(٢) طبع عدة طبعات، أولها في بولاق سنة (١٢٨٩هـ) .

وذهب أثر الشمس ، وبقينا كأننا في أشد ظلمة ، لا يبصر أحد يده ، وماج  
الناس ، ولم نشك أنها القيامة ، أو خسف ، أو عذاب قد نزل ، وبقِيَ الأمر كذلك  
قدر ما ينضج الخبز ، ورجع السواد حمرة كلهب النار ، أو جمرًا يتوقد ، فلم نشك  
حينئذ أنها نار أرسلها الله على العباد ، وأيسنا من النجاة ، ثم مكثت أقل من  
مكث الظلام ، وتجلت بحمد الله عن سلامة ، ونهب الناس بعضهم بعضاً في  
الأسواق ، وخطفوا العمائم والمتاع ، ثم طلعت الشمس ، وبقيت ساعة إلى  
الغروب .

○ تلاميذه :

قلت : حدث عنه أبو طاهر السلفي ، والفقير سلار بن المقدم ، وجوهر بن  
لؤلؤ المقرئ ، والفقير صالح ابن بنت معافى المالكي ، وعبدالله بن عطاق  
الأزدئي ، ويوسف بن محمد القروي الفرضي ، وعلي بن مهدي بن قلينا ، وأبو  
طالب أحمد المسلم اللخمي ، وضافر بن عطية ، وأبو الطاهر إسماعيل بن  
عوف ، وأبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن العثماني ، وعبدالمجيد بن ذليل ،  
وآخرون .

وبالإجازة : أبو طاهر الخشوعي وغيره .

○ مصنفاته :

وله مؤلف في تحريم الغناء ، وكتاب في الزهد ، وتعليقة في الخلاف ،  
ومؤلف في البدع والحوادث<sup>(١)</sup> ، وبر الوالدين<sup>(٢)</sup> ، والرّد على اليهود<sup>(٣)</sup> ، والعمد

(١) وهو كتابنا هذا .

(٢) وقد طبع قريباً في مصر .

(٣) واسمه : «السعود» ؛ كما في «الغنية» (ص ٦٣) .



في الأصول<sup>(١)</sup>، وأشياء<sup>(٢)</sup>.

○ نقده لـ «الإحياء» :

أبنا ابن علان عن الخشوعي عن الطروشني أنه كتب هذه الرسالة جواباً عن سائل سأل من الأندلس عن حقيقة أمر مؤلف «الإحياء»<sup>(٣)</sup>، فكتب إلى عبد الله بن مظفر:

«سلام عليك، فأني رأيت أبا حامد، وكلمته، فوجدته امرأً وافراً الفهم والعقل، وممارسة للعلوم، وكان ذلك معظم زمانه، ثم خالف عن طريق العلماء، ودخل في غمار العمال، ثم تصوف، فهجر العلوم وأهلها، ودخل في علوم الخواطر، وأرباب القلوب، ووساوس الشيطان، ثم سابها، وجعل يطعن على الفقهاء؛ بمذاهب الفلاسفة، ورؤوس الحلاج، وجعل ينتحي عن الفقهاء والمتكلمين، ولقد كاد أن ينسلخ من الدين».

قال الحافظ أبو محمد: «إن محمد بن الوليد هذا ذكر في غير هذه الرسالة كتاب «الإحياء»؛ قال: وهو - لعمرو الله - أشبه بإماتة علوم الدين».

ثم رجعنا إلى تمام الرسالة:

قال: «فلما عمل كتابه «الإحياء»؛ عمداً فتكلم في علوم الأحوال، ومرامز الصوفية، وكان غير أنيس بها، ولا خبير بمعرفتها، فسقط على أم رأسه،

(١) وقد أشار إليه المصنف في كتابه هذا (ص ١٦١).

(٢) منها «اختصار تفسير الثعلبي»، و«الفتن»، و«المجالس». وانظر: «الأعلام» (٧ /

١٣٤) للزركلي، وطبع له قريباً - أيضاً - «الدعاء المأثور وآدابه».

(٣) أي: «إحياء علوم الدين»، ومؤلفه أبو حامد الغزالي.

ولقد نقلت نص المصنف هذا وغيره كثير في رسالتي: «إحياء علوم الدين في ميزان العلماء»

والمؤرخين»، فراجعها.

فلا في علماء المسلمين قر، ولا في أحوال الزاهدين استقر، ثم شحن كتابه بالكذب على رسول الله ﷺ، فلا أعلم كتاباً على وجه بسيط الأرض أكثر كذباً على الرسول منه، ثم شبَّه بمذاهب الفلاسفة، ورموز الحلاج، ومعاني «رسائل إخوان الصفا»<sup>(١)</sup>، وهم يرون النبوة اكتساباً فليس النبي عندهم أكثر من شخص فاضل، تخلق بمحاسن الأخلاق، وجانب سفاسفها، وساس نفسه حتى لا تغلبه شهوة، ثم ساق الخلق بتلك الأخلاق، وأنكروا أن يكون الله يبعث إلى الخلق رسولاً، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق، ولقد شرف الله الإسلام، وأوضح حججه، وقطع العذر بالأدلة.

وما مثل من نصر الإسلام بمذاهب الفلاسفة والآراء المنطقية؛ إلا كمن يغسل الثوب بالبول.

ثم يسوق الكلام سوقاً يرعد فيه ويرق، ويمني ويشوق، حتى إذا تشوّفت له النفوس؛ قال: هذا من علم المعاملة، وما وراءه من علم المكاشفة لا يجوز تسطيره في الكتب، ويقول: هذا من سر الصدر الذي نهينا عن إفشائه.

وهذا فعل الباطنية وأهل الدغل والدخل في الدين، يستقل الموجود، ويعلق النفوس بالمفقود، وهو تشويش لعقائد القلوب، وتوهين لما عليه كلمة الجماعة، فلئن كان الرجل يعتقد ما سطره؛ لم يبعُد تكفيره، وإن كان لا يعتقد؛ فما أقرب تضليله!

وأما ما ذكرت من إحراق الكتاب؛ فلعمري إذا انتشر بين من لا معرفة له بسُمومه القاتلة؛ خيف عليهم أن يعتقدوا إذا صحَّ ما فيه، فكان تحريقه في معنى ما حرَّقه الصحابة من صحف المصاحف التي تخالف المصحف

(١) وهي من رسائل الباطنية وذوي الإلحاد.

العثمانيّ . . . .» .

وذكر تمام الرّسالة .

○ وفاته :

قال ابن المفضل : «توفّي بالإسكندريّة في جمادى الأولى سنة عشرين وخمس مئة رحمه الله» .

مصادرُ ترجمته :

- ١ - «الأنساب» (٨ / ٢٣٥) للسمعاني .
  - ٢ - «مُعجم البلدان» (٤ / ٣٠) لياقوت الحموي .
  - ٣ - «وفيات الأعيان» (٤ / ٢٦٢ - ٢٦٥) لابن خلكان .
  - ٤ - «الوافي بالوفيات» (٥ / ١٧٥) للصّفدي .
  - ٥ - «النجوم الزاهرة» (٥ / ٢٣١ - ٢٣٢) لابن تغري بردي .
  - ٦ - «الغنية» (ص ٦٢ - ٦٤) للقاضي عياض .
  - ٧ - «نفع الطيب» (٢ / ٨٥) للمقري .
  - ٨ - «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٤٩٠) للذهبي .
  - ٩ - «العبر في أخبار من عبّر» (٤ / ٤٨) له .
- وغيرها كثيرٌ .

وقد أفردَ ترجمته الدكتور جمال الدّين الشّيال في كتابه «أبو بكر الطرطوشي : العالم الزاهد الثائر» ، من سلسلة أعلام العرب ، (رقم ٧٤) ، طبع في مصر .





## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الشَّيْخُ ، الْإِمَامُ ، قُدْوَةُ الْإِسْلَامِ ، وَوَاضِحُ الدَّلَائِلِ ، الْإِمَامُ ، أَبُو بَكْرٍ الطَّرُطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ :

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَيَّ الظَّالِمِينَ ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ ، وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

هَذَا كِتَابٌ أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ فِيهِ جُمَلًا مِنْ بَدْعِ الْأُمُورِ وَمُحَدَّثَاتِهَا ، الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللّٰهِ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، فَالْفَيْتُ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

قِسْمٌ يَعْرِفُهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ أَنَّهَا بَدْعٌ مُحَدَّثَةٌ ؛ إِمَّا مُحَرَّمَةٌ ، وَإِمَّا مَكْرُوهَةٌ . وَقِسْمٌ يَظُنُّهُ مَعْظَمُهُمْ - إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللّٰهُ - عِبَادَاتٍ ، وَقُرْبَاتٍ ، وَطَاعَاتٍ ، وَسُنَنًا .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ؛ فَلَمْ نَتَعَرَّضْ لَذِكْرِهِ ؛ إِذْ كُفِينَا مُؤَنَّةَ الْكَلَامِ فِيهِ ؛ لِاعْتِرَافِ فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ <sup>(١)</sup> .

(١) وهذا تنبيه مهم من المؤلف رحمه الله ، يشير به إلى أن من شرط البدعة اعتقاد صاحبها =

وأما الثاني؛ فهو الذي قَصَدْنَا جَمْعَهُ، وإيقافِ المسلمِينَ على فسادِهِ  
ووبالِ عاقِبَتِهِ .

أَعْلَمُ أَنَّ مَا حَدَّثَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ بِلَادِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ  
وَالْبِدَعِ لَا مَطْمَعَ لِأَحَدٍ فِي حَصْرِهَا؛ لِأَنَّهَا خَطَأٌ وَبَاطِلٌ، وَالخَطَأُ لَا تَنْحَصِرُ  
سُبُلُهُ، وَلَا تَتَحَصَّلُ طُرُقُهُ؛ فَاخْطُ كَيْفَ شِئْتَ! وَإِنَّمَا الَّذِي تَنْحَصِرُ مَدَارِكُهُ  
وَتَنْضَبُطُ مَاخِذُهُ؛ فَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَاحِدٌ مَقْصُودٌ، يُمَكِّنُ إِعْمَالَ الْفِكْرِ  
وَالخَوَاطِرِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ .

وَمَا مِثْلُ هَذَا إِلَّا كَالرَّامِي لِلْهَدَفِ؛ فَإِنَّ طُرُقَ الْإِصَابَةِ تَنْحَصِرُ وَتَتَحَصَّلُ مِنْ  
إِحْكَامِ الْأَلَاتِ، وَأَسْبَابِ النَّزْعِ، وَتَسْدِيدِ السَّهْمِ .  
فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْطِيَءَ الْهَدَفَ؛ فَجِهَاتُ الْأَخْطَاءِ لَا تَنْحَصِرُ وَلَا تَنْضَبُطُ؛  
إِلَّا أَنْ نَذْكُرَ مِنْ ذَلِكَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ . وَأَحْصُرُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

البَابُ الْأَوَّلُ: فِيمَا انْطَوَى عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي ظَاهِرُهَا  
سَلْمٌ جَرَّتْ إِلَى هُلْكِهَا (١) .

والبَابُ الثَّانِي: فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ .  
والبَابُ الثَّلَاثُ: فِي أَسَالِيبِ الصَّحَابَةِ فِي كَيْفِيَّةِ ضَبْطِهِمْ لِلْقَانُونِ الَّذِي بِهِ  
تُحْفَظُ قَوَاعِدُ الدِّينِ وَتَمُوتُ الْبِدَعُ .

والبَابُ الرَّابِعُ: فِي نَقْلِ مَا حَدَّثَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَنْصِيفِ  
الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَكِرَاهَتِهَا .

= أنها من الدين، وأنه يتقرب بها إلى رب العالمين .

(١) أي: أنها في الظاهر سالمة من المخالفة، لكنّها في حقيقتها وعند ممارستها قد تجرُّ

إلى المخالفة، فالهلاك .

## الباب الأول

### فيما انطوى عليه الكتاب العزيز من الأمور التي ظاهرها سلم جرت إلى هلك

• فأما الباب الأول؛ فيكفي الأمة منه قصة أصحاب السبب التي حكاها الله تعالى في كتابه.

وكان مالك بن أنسٍ يحتجُّ بها على من خالفه في مسألة الذرائع<sup>(١)</sup>:  
قال الله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ  
فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ...﴾  
إلى قوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن الله تعالى حرّم الصيد على اليهود يوم السبت، وأطلقه لهم في  
سائر الأيام، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت<sup>(٣)</sup> شرعاً - يعني: في مَشَارِعِ

(١) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣ / ١٤٧): «الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء».

وسدّ الذرائع أخذ به الإمامان مالك وأحمد.

وقال - أيضاً - في «الإعلام» (٣ / ١٧١): «سدّ الذرائع ربع الدين».

ولتحقيق المسألة راجع: «الموافقات» (٤ / ١٩٨ - فما بعد) للشاطبي، و«الفروق» (٢ /

٣٣) للقرافي.

(٢) الأعراف: ١٦٣.

(٣) في نسخة: «سبتهم».

المياه إلى أبواب بيوتهم، وقيل: شوارع ظاهرة على الماء كثيرة - ولا تأتيهم في سائر الأيام، فعمد رجال منهم يوم الجمعة، فحفروا الأنهار، ووضعوا آلات الصيد، فدخل الحيتان فيها، فأخذوها يوم الأحد، وكان يوماً يجوز فيه الصيّد... إلى أن فشا ذلك فيهم، فذمهم الله تعالى، ومسحهم قردةً وخنازير. قال ابن زبد<sup>(١)</sup>: «وأول من أخذ منهم رجل حوتاً في يوم الأحد، فشواه، فوجد جاره ربح الحوت، فقال له: إنني أرى الله سيعذبك. فلما لم يعجل عليه بالعذاب؛ سار معه، فأخذ في السبت الآخر اثنان، فلما لم يعاجلهم العذاب؛ تتابعوا فيه، فأخذوا وأكلوا، وكانوا نحواً من سبعين ألفاً في قرية يقال لها: أيلة<sup>(٢)</sup>، بين مدين والطور.

فصارت القرية أثلاثاً: ثلثاً نهوا - وكانوا اثني عشر ألفاً -، وثلثاً قالوا: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>، وثلثاً هم أصحاب الخطيئة، فلما لم ينتهوا؛ قال المسلمون: لا نساكنكم. فقسّموا القرية بجدار للمسلمين باب، وللمعتدين باب، فلعنهم داود، فأصبح الناهون يوماً في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد، فقالوا: إن للناس لساناً، فنظروا على

(١) وفي نسخة: «أبوزيد»، ولعله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو من مشاهير

المفسرين - على ضعفه - .

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٣٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٧).

ولم أر الأثر عنه في «الدر المنثور» (٣ / ٥٨٨)، فالله أعلم.

ثم رأيت ياقوت الحموي ينقل الخبر عن (أبي زيد) في «معجم البلدان» (١ / ٢٩٢)، ولم

أتيته.

(٢) ذكرها ياقوت في «معجمه» (١ / ٢٩٢)، وأشار - كما سبق - إلى الخبر الوارد هنا.

(٣) الأعراف: ١٦٤.



الجدار، فإذا هم قردة، فقالوا: أي عباد الله! قروداً - والله - تعاوى<sup>(١)</sup>!  
 ففتحوا الباب، فعرفت القردة أنسابها من الإنس، ولا تعرف الإنس  
 أنسابها من القردة، فجعلت القردة تأتي أنسابها من الإنس، فشم ثيابه وتبكي،  
 فيقول: ألم ننهكم؟! فتقول برأسها: نعم». قال قتادة: «صار الشباب قروداً، والشيوخ خنازير، فما نجا إلا الذين  
 نهوا، وهلك سائرهم».

واختلف العلماء في الفرقة الذين قالوا: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾؛  
 أكانت من الناجية أم من الهالكة؟  
 فأما ابن عباس؛ فقال: «هم ثلاث فرق: الواعظة، والموعوظة، والذين  
 قالوا: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا﴾، فالواعظة نجوا، والموعوظة هلكوا، ولا أرى الآخرين  
 ذكروا، فيا ليت شعري! ما فعل بهم ونحن نرى أشياء نذكرها ولا نقول فيها  
 شيئاً؟!».

قال عكرمة: «فقلت له: جعلني الله فداك! ألا تراهم كرهوا ما هم عليه،  
 وخالفوهم، وقالوا: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ﴾، فلم أزل به حتى  
 عرفته أنهم نجوا، فكساني حلة».

وأيضاً؛ فإن الواعظين قالوا لهم: انتهوا عن هذا العمل السيء قبل أن  
 ينزل بكم العذاب؛ فإننا قد علمنا أن الله منزل بكم بأسه إن لم تنتهوا. فقالت  
 لهؤلاء الفرقة الأخرى: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾  
 إذ علمتم أن الله معذبهم عذاباً شديداً، فلا تعظوهم؛ فإن الله مهلكهم.

وقال جماعة من العلماء: بل هذا الفريق من الهالكين؛ لأنهم منعوا

(١) وفي «الدر» (٣ / ٥٨٩) تنمة: «... لها أذنان».

النَّاهِينَ، فَأَخْطَئُوا، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا بَعْدَابِهِمْ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ فَرْضُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ كَانَ مَا (١) قَالُوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ...﴾؛ رَضِيَ بِالْمُنْكَرِ، لَكِنْ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ هَالِكُونَ.

\* وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمَعُوا﴾ (٢).

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَاعِنَا وَأَرَعِنَا سَمْعَكَ (٣). وَهِيَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ كَلِمَةٌ سَبَّ مِنَ الرَّعُونَةِ، فَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقْصِدُونَ سَبَّهُ، فَمَنَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوهَا - وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً -؛ لِثَلَا يَتَدَرَّعَ الْيَهُودُ بِذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَنَعُ جَائِزٍ فِي الظَّاهِرِ؛ لَمَا كَانَ يُتَطَرَّقُ بِهِ إِلَى بَاطِنٍ مَمْنُوعٍ.

\* وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٤).

فَمَنَعَ اللَّهُ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَبِّ آلِهَةِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ مُبَاحٌ؛ لِثَلَا يَصِيرَ

(١) لِلنَّفْيِ.

(٢) الْبَقْرَةَ: ١٠٤.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٦٥٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ (١/ ٤٧٠)؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٧ / ٢٠): «وَفِيهِ بَشْرُ بْنُ عَمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (١ / ٢٥٢).

(٤) الْأَنْعَامُ: ١٠٨.

طريقاً لهم إلى سبِّ إله العالمين سبحانه وتعالى .

\* ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ

زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> .

فَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى النِّسَاءَ أَنْ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ، وَهُوَ فِعْلٌ جَائِزٌ فِي الظَّاهِرِ؛

لثَلَا يَتَذَرَعْنَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ .

\* وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى

وَالنُّقْصَانِ مِنْهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾<sup>(٢)</sup> . . . إِلَى

قَوْلِهِ : ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنْ

السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ .

قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ<sup>(٣)</sup> : طُوِطِئَ لَهُمُ الْبَابُ ؛ لِيُخْفِضُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَيَدْخُلُوا

سُجَّدًا مُنْحِنِينَ مُتَوَاضِعِينَ ، وَيَقُولُوا : ﴿حِطَّةً﴾ ؛ مَعْنَاهُ : حُطَّ عَنَّا خَطَايَانَا ، فَقَالُوا :

حِطَّةً .

وَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَالُوا : هِطَّا سَمَقَايَا<sup>(٤)</sup> ؛ يَعْنُونَ : حِطَّةً حَمْرَاءَ ؛ اسْتِخْفَافًا بِأَمْرِ

اللَّهِ ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ رِجْزًا ظَلَمَةً وَطَاعُونَ ، فَهَلَكَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ

سَبْعُونَ أَلْفًا ، فَلَقُوا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقُوا - وَإِنَّمَا زَادُوا حَرْفًا فِي الْكَلِمَةِ - ؛ يَعْرِفُهُمْ أَنَّ

الزِّيَادَةَ فِي الدِّينِ وَالْإِبْتِدَاعَ فِي الشَّرْعِ عَظِيمُ الْخَطَرِ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : إِذَا كَانَ تَغْيِيرُ كَلِمَةٍ فِي بَابِ التَّوْبَةِ - وَذَلِكَ

(١) النور: ٣١ .

(٢) الأعراف: ١٦١ .

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٩ / ٩٠) ، و«تفسير ابن كثير» (١ / ١٤٨) .

(٤) رواه ابن جرير (١ / ٣٠٠ - ٣٠٢) عن ابن مسعود حكايةً عنهم .

أمرٌ يرجع إلى المخلوق - يُوجبُ كلَّ ذلك العذاب؛ فما ظنك بتغيير ما هو خبرٌ  
عن صفات المعبود<sup>(١)؟!</sup>

\* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ  
فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن عباس: «قوله: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾: هي الأهواء المختلفة»<sup>(٣)</sup>.  
وقال غيره: ما فيه الناس من الاختلاف.

﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾: يُسَلِّطُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقَتْلِ  
وَالْعَذَابِ.

واختلف في المراد بهذه الآية:

فقال مجاهد وأبو العالبي وغيرهم: «هي لامة محمد ﷺ».

فروى خالد بن زيد الخزاعي: أن النبي ﷺ صلى، ثم قال: «سألت الله  
تعالى فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت الله تعالى ألا يصيبكم  
بعذاب أصاب به من قبلكم فأعطانيها، وسألته ألا يسلط عليكم عدواً يستبيح  
بيضتكم<sup>(٤)</sup> فأعطانيها، وسألته ألا يلبسكم شيعاً فمنعنيها»<sup>(٥)</sup>.

(١) فيما بالك بتأويل صفات الله جل جلاله، وإخراجها عن ظاهرها تحريفاً وتغييراً؟

يُنظر كتابي «الباعث الحثيث شرح عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ق ٨٥) للإمام أبي  
عثمان الصابوني، يسر الله إتمامه.

(٢) الأنعام: ٦٥.

(٣) أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

«الدر المنثور» (٣ / ٢٨٣).

(٤) أي: يستأصلكم، ويقضي على جماعتكم.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٤١١٢)، وابن جرير (١٣٣٦٧)، والبرزاري (٣٢٨٩)، وأبو =

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «[عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ]: هُنَّ أَرْبَعٌ: ظَهَرَ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، فَلَبَسُوا شِيعَاءً، وَأَذِيقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ، وَبَقِيَتِ اثْنَتَانِ، فَهُمَا وَلَا بُدَّ وَاقِعَتَانِ: الْخُسْفُ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ، وَالرَّجْمُ وَالْمَسْحُ مِنْ فَوْقِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿وَمِنْ فَوْقِكُمْ﴾: أَيْمَةُ السُّوءِ. ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: خَدَمُ السُّوءِ»<sup>(٢)</sup>.



= يعلى في «المفاريذ» (رقم ١١٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٢٢): «رواه الطبراني بأسانيد، رجال بعضها رجال الصحيح؛ غير نافع بن خالد، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه أحد».

وقال الحافظ في «الإصابة» (٤ / ٢٥٧): «رجاله ثقات».

قلت: لكن نافعاً روى عنه راوٍ واحد فقط، ولم يوثقه إلا ابن حبان! وللحديث شاهد في «صحيح مسلم» عن معاذ، وفي الباب عن عدة.

فهو صحيح إن شاء الله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، وأبو نعيم.

«الدر المنثور» (٣ / ٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ.

«الدر المنثور» (٣ / ٢٨٣).



البَابُ الثَّانِي  
فِي مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ  
مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «أَنَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي أَنَاسٍ سَوْءٍ كَثِيرٍ، مَن يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

انظُر تَخْرِيجَهُ فِي «أَرْبَعِي الدَّعْوَةَ وَالدَّعَاةَ» (رَقْم ١٠) تَأَلِيفِي.

(٢) رَوَاهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الْغُرَبَاءِ» (رَقْم ٢)، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (رَقْم ٦٤)، وَابْنُ مَاجَهَ

(٣٩٨٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢ / ٢٢٠)؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ مَدْلُوسٌ مُخْتَلَطٌ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢ / ١٧٧ وَ ٢٢٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ (٧٧٥)، وَالأَجْرِيُّ فِي «الْغُرَبَاءِ» (رَقْم

٦)؛ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنْ مِنْ رَوَاتِهِ عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَايَتُهُمَا

صَحِيحَةٌ عَنْهُ؛ كَمَا شَرَحْتُهُ فِي جُزْءٍ مَفْرُودٍ.

ومعنى هذا الحديث: أنه لما جاء الله بالإسلام، فكان الرجل إذا أسلم في قبيلته وحيه غريباً فيهم، مُستخفياً بإسلامه، قد جفاه الأهل والعشيرة، فهو بينهم دليلٌ حقيرٌ خائفٌ يتغصصُ بجرعِ الجفاهِ والأذى، ثم يعودُ غريباً؛ لكثرة الأهواءِ المضلَّةِ، والمذاهبِ المختلفَةِ، حتى يبقى أهلُ الحقِّ غرباءَ في الناسِ؛ لقلَّتِهِم وخوفِهِم على أنفسهم.

وقال ابن مسعود: «خطَّ لنا النبي ﷺ خطاً، ثم خطَّ إلى جانبه خطوطاً، ثم قال للخطِّ الأولِ: «هذا سبيلُ الله يدعُو إليه»، وقال للخطوطِ: «هذه سبيلُ الشيطانِ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعُو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

فحدَّر من البدعِ ومحدثاتِ الأمورِ.

ومن ذلك ما رواه البخاريُّ ومسلم<sup>(٢)</sup>: أنَّ النبي ﷺ قال: «لتتبعن سننَ الذين من قبلكم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا في جحرِ ضبٍّ لاتبعتموهم».

قلنا: يا رسولَ الله! اليهود والنصارى؟

قال: «فمن؟!».

وروى أبو داودَ في «السنن»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) الأنعام: ١٥٣.

والحديث رواه أحمد (١ / ٤٥٣ و ٤٦٥)، والطيالسي (٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى»؛

كما في «التحفة» (٧ / ٤٩).

وسنده حسن.

(٢) رواه البخاري (١٣ / ٣٠٠)، ومسلم (٤ / ٢٠٥٤)؛ عن أبي سعيد.

(٣) برقم (٤٤٥٩)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٢٣٩١)، وابن جبان =



رسول الله ﷺ: «افتَرقتِ اليهودُ علىِ إحدَى - أو اثنتَينِ - وسبعَينَ فرقةً، وافتَرقتِ النَّصارَى علىِ إحدَى - أو اثنتَينِ - وسبعَينَ فرقةً، وتفتَرِقُ أمَّتِي علىِ ثلاثٍ وسبعَينَ فرقةً» .

ورواه معاويةُ بنُ أبي سُفيانَ ؛ قالَ : قامَ النبيُّ ﷺ فقالَ : «ألا إنَّ منَ قبلكم مِن أهلِ الكتابِ افتَرَقوا علىِ اثنتَينِ وسبعَينَ ملَّةً، وإنَّ هذهِ المِلَّةَ ستفتَرِقُ علىِ ثلاثٍ وسبعَينَ فرقةً: اثنتانِ وسبعونَ في النَّارِ، وواحدةٌ في الجَنَّةِ، وهي الجماعةُ، وإنَّه سيخرُجُ في أمَّتِي أقوامٌ تجارى بهم تلكَ الأهواءُ كما يتجارَى الكلبُ بِصاحِبِهِ، لا يَبقى مِنْهُ عِرْقٌ ولا مِفْصَلٌ إلا دَخَلَهُ» (١) .  
واعلمُ أنَّ هذا الحديثَ قد طاشتَ فيه أحلامُ الخلقِ، وفي معرفةِ هذهِ الفِرَقِ، وهَلْ كَمَلُوا بعدُ أم لا؟!

## ١ - فصلٌ في تحقيقِ القولِ فيه

اعلمُ أنَّ علماءنا رضيَ اللهُ عنهم قالوا: أصولُ البدعِ أربعةٌ، وسائرُ الأصنافِ الاثنتَينِ وسبعَينَ فرقةً عن هؤلاءِ تفرَّقوا وتشعبوا، وهم: الخوارجُ - وهي أوَّلُ فرقةٍ خرَّجتْ علىِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه - والرَّوافِضُ، والقَدَريَّةُ، والمُرَجِئَةُ .

ولم يردْ علماءونا أنَّ أصلَ كُلِّ بدعةٍ مِنْ هؤلاءِ الأربعِ تفرَّعتْ وتشعبتْ علىِ

= (١٨٣٤)، والحاكم (١ / ٦ و ١٢٨)؛ بسند حسن .

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤ / ١٠٢)، والدارمي (٢ / ٢٤٩)، والحاكم (١ /

(١٢٨) .

وسنده حسن .

مُقْتَضَى أَصْلِ الْبِدْعِ ، حَتَّى كَمَلَتْ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعِينَ فَرَقَةً ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَعَلَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوُجُودِ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ لَا تَكَادُ تَوْجَدُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِرْقٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَدْعَةُ الثَّانِيَةُ فِرْعًا لِلأُولَى وَشُعْبَةً مِنْ شُعْبِهَا ، بَلْ هِيَ بَدْعَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا ، لَيْسَتْ مِنَ الْأُولَى بِسَبَبٍ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ : أَنَّ الْقَدَرَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْبِدْعِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُهُ فِي مَسَائِلٍ مِنْ شُعْبِ الْقَدْرِ ، وَفِي مَسَائِلٍ لَا تَعَلَّقُ لَهَا بِالْقَدْرِ ، فَجَمِيعُهُمْ مَتَّفِقُونَ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ خَلَقَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي فِرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْقَدْرِ :

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا يَكُونُ فِعْلٌ بَيْنَ فَاعِلَيْنِ !

وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ الْمِرْدَارُ<sup>(١)</sup> - : يَجُوزُ فِعْلٌ بَيْنَ فَاعِلَيْنِ مَخْلُوقِينَ عَلَى التَّوَلَّدِ . وَأَحَالَ مِثْلَهُ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَا يَعُودُ إِلَى الْقَدْرِ فِي مَسَائِلٍ كَثِيرَةٍ ؛ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ :

فَقَالَ الْبُعْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ : يَجِبُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ - فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِعِبَادِهِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ فِي حِكْمَتِهِ تَبْقِيَةُ وَجْهِ مُمْكِنٍ بِهِ الصَّلَاحُ الْعَاجِلُ وَالْأَجَلُ ؛ إِلَّا وَعَلَيْهِ فِعْلُ أَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي اسْتِصْلَاحِ عِبَادِهِ .

قَالُوا : وَوَجِبَ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ الَّذِينَ عَلِمَ أَنَّهُ يُكَلِّفُهُمْ ،

(١) واسمه عيسى بن صبيح ، انظر : «الملل والنحل» (٤ / ١٠٢) للشهرستاني .

(٢) وهذه مسائل عقلية محضة ، لا يشهد لها كتاب ، ولا تؤيدها سنة ! فالعلم بها جهل ،

والجهل بها علم !!

وَجِبُّ عَلَيْهِ إِكْمَالُ عَقُولِهِمْ وَأَقْدَارِهِمْ، وَإِزَاحَةٌ عَلَيْهِمْ!

وقال البصريُّونَ منهم: لا يجبُ على الله - تعالى - إكمالُ عقولِهِمْ، ولا أن يُؤتِيَهُمْ أسبابَ التَّكْلِيفِ.

وقال البغداديُّونَ منهم: يجبُ على الله - تعالى - عن قولِهِمْ - عقابُ العُصاةِ إذا لم يتوبوا، والمغفرةُ من غيرِ توبةٍ سَفَهُ مِنَ الغَافِرِ!  
وأبى البصريُّونَ ذلك.

وابتَدَعَ جعفرُ بنُ مُبَشِّرٍ<sup>(١)</sup> مِنَ القَدْرِيةِ بدعةً، فقال: «مَنْ اسْتَحْضَرَ امْرَأَةً لِيَتَزَوَّجَهَا، فَوُتِبَ عَلَيْهَا، فَوِطَّهَا بِلَا وِلِيِّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا رِضَى وَلَا عَقْدٍ؛ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ!»!

وخالفه في ذلك سلفه، وخالفه خلفه.

وقال ثمامةُ بنُ أشرسَ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ - تعالى - يُصَيِّرُ الكُفَّارَ والمُلْحِدِينَ وأَطْفَالَ المَشْرِكِينَ والمُؤْمِنِينَ والمَجَانِينَ تُرَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لَا يُعَذِّبُهُمْ، وَلَا يُعَوِّضُهُمْ!»!

وقوله هذا في الكُفَّارِ والمُلْحِدِينَ خَرَقٌ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ؛ مِنْ أَهْلِ الإِثْبَاتِ<sup>(٣)</sup>، وَأَهْلِ القَدْرِ، وَغَيْرِهِمْ.

وهكذا ابتدعت كلُّ فرقةٍ من هذه الفرقِ بدعاً تتعلَّقُ بأصلِ بدعتها التي هي معروفةٌ بها، وبدعاً لا تتعلَّقُ بها.

(١) توفي سنة (٢٣٤هـ)، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٦٢)، وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١٥٧، ٢٣٠ و ٢٧١ و ٥٨٨ - ٦٠٠).

(٢) توفي سنة (٢١٣هـ)، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٤٥)، وانظر: «مقالات الإسلاميين» (٢٢٩ و ٢٥١ و ٤٠٧ و ٤٨٢ و ٥٨٤).

(٣) أي: أهل السنة، المثبتون لدلائل الشرع على وجهها.

فَإِنْ كَانَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَفْرِيقِ أُمَّتِهِ أُصُولَ هَذِهِ الْبِدْعِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْأَجْنَاسِ لِلْأَنْوَاعِ ، وَالْمَعَاوِدِ لِلْفُرُوعِ ؛ فَلَعَلَّهُمْ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - مَا بَلَّغُوا هَذَا الْعَدَدَ إِلَى الْآنَ ؛ غَيْرَ أَنَّ الزَّمَانَ بَاقٍ ، وَالتَّكْلِيفَ قَائِمًا ، وَالخُطُواتِ مَتَوَقَّعَةً ، وَكُلَّ قَرْنٍ عَصْرٍ لَا يَخْلُو إِلَّا وَتَحَدَّثَ فِيهِ الْبِدْعُ<sup>(١)</sup> .

وَإِنْ كَانَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفِرْقِ كُلِّ بَدْعَةٍ حَدَثَتْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ مِمَّا لَا يُلَائِمُ أُصُولَ الْإِسْلَامِ ، وَلَا تَقْبَلُهَا قَوَاعِدُهُ ؛ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى التَّقْسِيمِ الَّذِي ذَكَرْنَا ؛ سِوَاءَ كَانَتِ الْبِدْعُ أَنْوَاعًا لِأَجْنَاسٍ ، أَوْ كَانَتْ مُتَغَايِرَةً الْأُصُولِ وَالْمَبَانِي - وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - ؛ فَقَدْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ عِدَدٌ كَثِيرٌ ، أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ .

وَوَجْهُ تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ - عَلَى هَذَا - أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحِسَابِ غُلَاةُ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَلَا يُعَدُّونَ مِنَ الْأُمَّةِ وَلَا فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ<sup>(٢)</sup> ؛ كَنَفَاةِ الْأَعْرَاضِ<sup>(٣)</sup> مِنْ الْقَدْرِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِحَدُوثِ الْعَالَمِ وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ إِلَّا بِشُوبِ الْأَعْرَاضِ ، وَكَالْحُلُولِيَّةِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْمَنْصُورِيَّةِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْغُلَاةِ .

(١) والتاريخ يشهد!

(٢) وهذا تفریقٌ دقيقٌ من المصنف رحمه الله بين «أهل السنة» و«أهل القبلة»، وكثيراً ما يختلط هذان المعنيان في أذهان كثير من الناس، فتأمل.

(٣) وهم أصحاب «معمر» من المعتزلة، إذ قالوا: لا يجوز أن يخلق الله عرضاً، ولا يوصف بالقدرة على خلق الأعراض.

كما في «المقالات» (ص ١٩٩).

(٤) القائلين بحلول الخالق في المخلوق، تعالى الله عن ذلك.

وانظر: «المنتقى النفيس من تلبیس إبليس» (ص ٤٤ و ٢٢٠ - ٢٢٥) بقلمی، نشر دار ابن

الجوزي - الدمام.

(٥) هم أصحاب أبي منصور، يزعمون أن الإمام بعد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين =

وسنذكر عند تمام الفصل أن البدعة تكون في الأفعال ؛ كما تكون في الأقوال .

ومن ذلك ما رواه أبو داود في «السُنَنِ»<sup>(١)</sup> عن العرياض بن سارية قال : «صلى بنا النبي ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظةً بليغةً ذرقت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ! كأن هذا موعظةٌ مودّع ، فماذا تعهد إلينا؟ فقال :

(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشيٍ استعمل عليكم ؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة»).

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> أيضاً أن معاذ بن جبل كان لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال : «اللَّهُ حَكَمٌ قَسْطٌ ، هَلَكَ الْمُرتَابُونَ ، إِنَّ وراءكم فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا المَالُ ، وَيُفْتَحُ فِيهَا القرآنُ ؛ حتى يأخذه المؤمنُ والمنافقُ ، والرجُلُ والمرأةُ ، والصغيرُ والكبيرُ ،

= ابن علي هو أبو منصور، وأنه قال : آل محمد هم السماء ، والشيعه هم الأرض . . . إلى آخر ترهاتهم وأصاليهم!

«المقالات» (ص ٩) .

(١) برقم (٤٦٠٧) .

وسنده حسن ، وله طرق عدّة تصححه . راجع تعليقي على «أربعي الأجرى» (رقم ٨) .

(٢) برقم (٤٦١١) .

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٤) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢) /

(٣٢٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٣٣ و ٩ / ٣٣٢) .

وسنده صحيح .

والحرُّ والعبْدُ، فيوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى ابْتَدَعَ لَهُمْ غَيْرَهُ. فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ؛ فَإِنَّمَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً، وَأَحْذَرُكُمْ زِيغَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَيَقُولُ الْمَنَافِقَ كَلِمَةَ الْحَقِّ».

رَوَى أَنَسُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلُ الْبَدْعِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمَشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ؛ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ! هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، لَتَرَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ...».

فَانظُرُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَيَنَّمَا وَجَدْتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجْرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٩١)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢ / ٩٠).

ورواه ابن عساکر؛ كما في «جمع الجوامع» (١١٢٦ - ترتيبه)، والذهبي - بسنده - في «ميزان

الاعتدال» (٤ / ٢٧)، ثم قال:

«غريب جداً».

وقتادة مدلس، ولم يصرح بسماعه من أنس، وبقية رجاله ثقات.

(٢) كذا! وليس هو فيه.

وأخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٧٧)، وأحمد (٥ / ٢١٨).

وسنده صحيح.

وللتوسع في تخريجه راجع كتابنا: «الجنة في تخريج السنن» (رقم ٢٧ و ٢٨) لابن نصر.

(٣) الأعراف: ١٣٨.

ويعظّمونَ مِنْ شَأْنِهَا ويرجُونَ البرَّءَ والشِّفَاءَ مِنْ قِبَلِهَا وينوطونَ<sup>(١)</sup> بها المساميرَ  
والخِرْقَ؛ فهي ذاتُ أنواطٍ؛ فاقطعوها.

وروى مسلمٌ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ  
لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ حَقًّا؛ يَرَى إِذَا صَلَّى إِلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ».

وروى مالكٌ في «موطئه»<sup>(٣)</sup> عن واسعِ بنِ حَبَّانَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «انصرفتُ مِنْ  
الصَّلَاةِ مِنْ قَبْلِ شَقِي الأيسرِ، فقالَ لي عبدُاللهِ بنُ عمرَ: ما منعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ  
عَنْ يَمِينِكَ؟ قلتُ: رأيتُكَ فَانصرفتُ إِلَيْكَ. قَالَ: أصَبْتَ. إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ:  
انصرفِ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنَا أقولُ: انصرفِ كيفَ شئتَ عَنْ يَمِينِكَ أو عَنْ يساركَ».

وروى البخاريُّ في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَامَ يَوْمُ  
الجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصَلَّهُ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ».

وروى مسلمٌ في «صحيحه»<sup>(٦)</sup>: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ  
الجُمُعَةِ وَعَنْ قِيَامِ لَيْلَتِهَا».

## ٢ - فصلٌ [في تعريفِ البدعةِ]

فإن قيلَ لنا: فما أصلُ البدعةِ؟

(١) يُعَلِّقُونَ.

(٢) رقم ٧٠٧.

ورواه البخاري (٢ / ٢٨٠) أيضاً؛ كلاهما عن ابن مسعود.

(٣) (١ / ١٦٩) بسند صحيح.

(٤) بفتح الحاء. انظر: «مؤتلف الدارقطني» (١ / ٤٢٦).

(٥) (٤ / ٢٠٣) عن أبي هريرة.

(٦) (برقم ٢٤٢٠)، عنه.

قلنا: أصل هذه الكلمة من الاختراع ، وهو الشيء يُحدث من غير أصلٍ  
سَبَقَ، ولا مثالٍ احْتَدَى، ولا ألفٍ مثله .

ومنه قوله تعالى : ﴿بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ  
بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي : لم أكن أول رسولٍ إلى أهل الأرض .  
وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب ، وفيما تنطق به الألسنة ، وفيما  
تفعله الجوارح .

والدليل على هذا ما سنذكره في أعيان الحوادث من تسمية الصحابة وكافة  
العلماء بدعا للأقوال والأفعال .



---

(١) البقرة : ١١٧ .

(٢) الأحقاف : ٩ .



### الباب الثالث

## منهاج الصحابة في إنكار البدع وترك ما يؤدي إليها

\* فمن ذلك ما روى البخاري في كتاب الصلاة<sup>(١)</sup> عن أم الدرداء؛ قالت: «دخل علي أبو الدرداء مغضباً، فقلت له: ما لك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً».

وروى مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة».

يعني: الصحابة.

وذلك أنه أنكر أكثر أفعال أهل عصره، وراها مخالفة لما أدرك من أفعال الصحابة.

وكذلك أبو الدرداء أنكر ما أدرك بعد موت النبي ﷺ ولم يعرفه من أحوال رسول الله ﷺ.

وقال الزهري: «دخلت علي أنس بدمشق وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد

(١) (٢ / ١١٥) في صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة.

(٢) (رقم ٩٦٩) رواية محمد بن الحسن الشيباني.

ضِيَعَتْ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ أَنْكَرْتَهُ الْيَوْمَ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «سَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ! لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؛ هَلْ كَانَ يُنْكَرُ شَيْئًا مِمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ؟ فغَضِبَ واشتدَّ غَضَبُهُ ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟!».

وَقَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: «صَلَّى الْحَسَنُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ جَلَسَ فبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟! فَقَالَ: تَلُمُونَنِي عَلَى الْبُكَاءِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَطَّلَعَ مِنْ بَابِ مَسْجِدِكُمْ؛ مَا عَرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَنْتُمْ الْيَوْمَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا قَبِلْتَكُمْ هَذِهِ؟!».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ». فَانظُرُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ طُمَسَ الْحَقُّ وَظَهَرَ الْبَاطِلُ حَتَّى لَا يُعْرَفَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ إِلَّا الْقِبْلَةُ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِزَمَانِكَ هَذَا؟! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَلَيْسَ قَصَرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقُولُ: «بَلَى! وَلَكِنِّي إِمَامُ النَّاسِ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْأَعْرَابِ وَأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ فَيَقُولُونَ: هَكَذَا فُرِضَتْ»<sup>(٣)</sup>!

(١) رواه البخاري (رقم ٥٣٠). (٢) (١ / ٢٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤) بالفاظ مختلفة.

تأملوا - رَحِمَكُمُ اللهُ -؛ فَإِنَّ فِي الْقَصْرِ قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ :

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : فَرِيضَةٌ ، وَمَنْ أْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِمُّ وَيُعِيدُ أَبَدًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : سُنَّةٌ ، يُعِيدُ مَنْ أْتَمَّ فِي الْوَقْتِ .

ثُمَّ اقْتَحَمَ عَثْمَانُ تَرَكَ الْفَرَضَ أَوْ السُّنَّةَ لَمَّا خَافَ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ أَنَّ الْفَرَضَ رَكَعَتَانِ .

\* وَمِنْهَا قِصَّةُ الْأُضْحِيَّةِ :

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ : « شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَكَانَا لَا يُضَحِّيَانِ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ » .

وَقَالَ بِلَالٌ : « لَا أَبَالِي أَنْ أُضَحِّيَ بِكَبْشٍ أَوْ بِدِيكٍ » .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي لَحْمًا بِدَرَهْمَيْنِ يَوْمَ الْأُضْحَى ، وَيَقُولُ

لِعِكْرِمَةَ : « مَنْ سَأَلَكَ ؛ فَقُلْ لَهُ : هَذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : « إِنِّي لِأَتْرُكُ أُضْحِيَّتِي وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ ؛ مَخَافَةَ

أَنْ يَظُنَّ الْجِيرَانُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ » .

وَقَالَ طَاوُسٌ : « مَا رَأَيْتُ بَيْتًا أَكْثَرَ لَحْمًا وَخُبْزًا مِنْ بَيْتِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ يَذْبَحُ

وَيَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ ، ثُمَّ لَا يَذْبَحُ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ لِثَلَا يَظُنُّ النَّاسُ

أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَكَانَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ » .

وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ : « كُنَّا نَضْحِي عَنِ النِّسَاءِ وَأَهْلِينَا ، فَلَمَّا تَبَاهَى

النَّاسُ بِذَلِكَ ؛ تَرَكَنَاهَا » (١) .

انظروا - رَحِمَكُمُ اللهُ -؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي هَذَا الْأَثَرِ كَالْقَوْلِ فِيمَا قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ

(١) تراجع هذه المسألة في «فتح الباري» (٩ / ٣ - ٤)، ورسالتي «أحكام العيدين» (ص

٢٥ - ٢٩)، فقد رجحت فيها الوجوب بعدة أدلة.

لأهل الإسلام قولين في الأضحية:

أحدهما: سنة.

والثاني: واجبة..

ثم اقتحم الصحابة ترك السنة؛ حذراً أن يضع الناس الأمر على غير وجهه، فيعتقدونها فريضة.

وقال ابن عباس: «ما من عام إلا تظهر فيه بدعة وتموت فيه سنة، حتى تظهر البدع وتموت السنن»<sup>(١)</sup>.

\* ومن «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>: قال مجاهد: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر مستند إلى حجرة عائشة رضي الله عنها، وإذا الناس في المسجد يصلون الضحى، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة».

ومحملة عندي على أحد وجهين:

إما أنهم كانوا يصلونها جماعة.

وإما أنهم كانوا يصلونها معاً أفذاذاً على هيئة النوافل في أعقاب

الفرائض.

\* وروى مالك في «موطئه»<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو

(١) رواه الطبراني (١٠٦١٠)، وابن وضاح في «البدع» (٣٨ - ٣٩) بسند قال فيه الهيثمي

(١ / ١٨٨): «رجاله موثقون»!

وسنده حسن؛ لحال مهدي بن أبي مهدي، وقد طوّلت في ترجمته في كتابي «زهر الروض

في حكم صيام السبت في غير الفرض» (ق ٨٥ - ٨٨) فليراجع.

(٢) (٢٢٠) برقم (١٢٥٥).

ورواه البخاري (٣ / ٥٩٩) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٢ / ٢٩٠)، ومسلم (٤٤٥).

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ؛ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»<sup>(١)</sup> - : «وَكَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ؛ لِيُشْرِفْنَ بِهَا عَلَى الرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كَانَ رِجَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنِسَاؤُهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ خَلِيلٌ؛ لَبَسَتْ الْقَالِبِينَ مِنْ خَشَبٍ تَطُولُ بِهِمَا لَخْلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ».

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ لِإِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، مَا صَلَّتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ .  
وَقَالَ اللَّيْثُ: «إِنَّمَا مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؛ لِأَنَّهُنَّ أَكْثَرَنَ التَّطَيُّبِ، حَتَّى إِذَا أَحَدَهُنَّ كَانَتْ تَمَلَأُ يَدَيْهَا مِسْكَاً، فَإِذَا مَرَّتْ بِمَسْجِدٍ فِيهِ رِجَالٌ؛ مَالَتْ بِيَدَيْهَا كَأَنَّهَا تُسَوِّي ثِيَابَهَا، فَرَمَتْ بِهِ عَلَى الرِّجَالِ».

هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، فَرَأَتْ تَرَكَ السُّنَّةَ؛ حَذَرًا مِنَ التَّدْرُجِ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْبَاطِلِ .

قَالَ عِلْمَاؤُنَا: وَالَّذِي أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ: التَّطَيُّبِ،

(١) (رقم ٥١١٤)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٣٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥١١٥) بتمامه، وصحَّحه الحافظ.

وقوله: «أخروهن...» لا يصحُّ مرفوعاً. انظر: «المقاصد الحسنة» (رقم ٤١)، وإنما هو

موقوف على ابن مسعود؛ كما تقدَّم.

(٣) رواه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) من حديث ابن عمر.

(٤) أي: لا يكون وسيلة وذريعة إليه.

والتَّجْمَلُ، وَقَلَّةُ السِّتْرِ وَالْمَلَابِسِ، وَإِنَّمَا كُنَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ يَلْبَسْنَ الْمُرُوطَ  
فِيخْرُجْنَ بِهَا مُتَلَفَعَاتٍ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ  
العِشَاءِ؛ فَلَا تَمَسَّنِ طِيْبًا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجَدُ الْيَوْمَ فِي هَذَا الْخَتْمِ<sup>(٣)</sup> مِنْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ وَازْدِحَامِهِمْ، وَتَلَاصِقِ أَجْسَادِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا ضَمَّ  
امْرَأَةً مِنْ خَلْفِهَا فَعَبَثَ بِهَا فِي مُزْدَحَمِ النَّاسِ!

وَجَاءَتْ إِلَيْنَا امْرَأَةٌ تَشْكُو، فَقَالَتْ: حَضَرْتُ عِنْدَ الْوَاعِظِ فِي الْمَسْجِدِ  
الْجَامِعِ، فَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي وَالتَّدَّ مَنِي فِي مُزْدَحَمِ النَّاسِ، فَمَا حَالَ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ مَنِّي إِلَّا الثِّيَابُ!! فَأَقْسَمْتُ أَلَّا تَحْضُرَهُ أَبَدًا.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» عَنْ ابْنِ عُمرَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَدْعُو وَيُشِيرُ  
بِأَصْبُعَيْنِ، أُصْبِعٌ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَهَاهُ»<sup>(٤)</sup>.



(١) كما رواه البخاري (٢ / ٤٥)، ومسلم (٦٤٥)؛ عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣)، والنسائي (٨ / ١٥٤)؛ عن زينب امرأة ابن مسعود.

(٣) يُرِيدُ الْمَجَالِسَ الَّتِي تُعْقَدُ لِحَتْمِ الْقُرْآنِ، إِذْ كَانَ يَجْتَمِعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُؤَدِّيهِمْ

ذَلِكَ إِلَى مَخَالَفَةِ الشَّرْعِ! كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ عَنْهُ.

(٤) أورد المصنف رحمه الله هذا الأثر هنا ردًّا للغلو، وبيانا أنَّ الأصل في كل شيء هو

الاتباع لا الابتداع.

بَابُ (١)

## فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَأَحْكَامِهَا وَكَيْفَ كَانَ بَدْؤُهَا وَمَسْتَقْرُّهَا

اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَا رَوَاهُ (٢) مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» وَالبخاريُّ  
ومسلمٌ وأبو داود في «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ  
رَمَضَانَ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛  
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وروي: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ».

قال ابن شهاب: «فتوفِّي النبي ﷺ والأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكرٍ  
وصدِّرَ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ».

وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى  
بِصَلَاتِهِ نَاسًا، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثَرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ  
أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي  
صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)».

وذلك في رمضان.

---

(١) كذا في الأصل؛ دون ذكر عدده رابعاً، والباب الآتي (ص ٨٣) هو الرابع بتعداد

المصنّف.

(٢) رواه البخاري (٤ / ٢١٧)، ومسلم (٧٥٩)، ومالك (١ / ١١٣)، وأبو داود (١٣٧١)

و(١٣٧٢)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤ / ١٥٥)، وأحمد (٢ / ٢٨١)، والدارمي (٢ / ٢٦).

والبيهقي (٢ / ٤٩٢)، وغيرهم كثير.

وهي روايات متداخلة: «من صام...»، و: «من قام...».

رواه مالك وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وروته عائشة رضي الله عنها أيضاً؛ قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ، فصرت له حصيراً، فصلى عليه...».

وساقت القصة إلى أن قال النبي ﷺ: «أيها الناس! أما والله ما بت ليلى هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفي علي مكانكم...»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو ذر؛ قال: «صُمننا مع النبي ﷺ رمضان فلم يَقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يَقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة. فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف؛ حسب له قيام الليلة»، فلما كانت الرابعة لم يَقم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور-، ثم لم يَقم بنا بقيّة الشهر»<sup>(٣)</sup>.

وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر؛ أحيى الليل، وشد المئزر، وأيقظ أهله»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو في «الموطأ» (١ / ١١٣)، و«سنن أبي داود» (١٣٧٣ و ١٣٧٤)، والنسائي (٣ /

٢٠٢). وسنده صحيح.

(٢) هي إحدى روليتي أبي داود.

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٣ / ٢٢٠)، و«صحيح مسلم» (٧٦١).

(٣) رواه الترمذي (٨٠٦)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (٣ / ٨٣).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) رواه البخاري (٤ / ٢٣٣)، ومسلم (١١٧٤).



وروى أبو هريرة<sup>(١)</sup>؛ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟». فقيل: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قِرْآنٌ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي [بِهِمْ]، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا)».

قال أبو داود: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يَرْوِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الرَّزْنَجِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>».

وروى مالك في «موطئه»<sup>(٤)</sup> عن أبي سلمة أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُتَوَرَّعَ؟ فَقَالَ: (إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)».

(١) والحديث في «سنن أبي داود» (١٣٧٧)، وهو ضعيف؛ كما سيبينه المصنف.

(٢) قال ابن المديني: «ليس بشيء».

وقال البخاري: «منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وضعفه ابن البرقي والذهبي وابن حجر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٣٠).

(٣) وقال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢١٨): «المحفوظ أن عمر رضي الله عنه هو الذي

جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه».

قلت: يُشير بهذا إلى نكارة المروي عن الرزنجي.

وانظر: «إتحاف السادة المتقين» (٣ / ٤١٨).

(٤) (١ / ١٢٥ و ١٢٦).

ورواه مسلم (٧٣٦)، وأبو عوانة (٢ / ٣١٩)، وأبو داود (١٣٣٤).

وروى مالكٌ في «موطئه»<sup>(١)</sup> عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ :  
«خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ  
مُتَفَرِّقُونَ ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنِّي  
لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ؛ لَكَانَ أَمْثَلًا . فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بنِ  
كَعْبٍ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، فَقَالَ :  
نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ» .  
يعني : آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

وقال أبو أمامة الباهليُّ : «ابْتَدَعْتُمْ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ،  
فَدُومُوا عَلَيْهِ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ ؛ فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بَدْعًا ، وَلَمْ يُرَاعَوْهَا ،  
فَعَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَرْكِهَا» ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا  
ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا . . . ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

(١) (١ / ١١٤) ، ورواه البخاري (٤ / ٢١٨) .

وانظر كتابنا «صفة الصوم النبوي ﷺ» (ص ٩٦) .

(٢) رواه ابن جرير (٢٧ / ٢٤٠) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٩٤ - مختصره) ، من

طريق زكريا بن أبي مريم عنه .

• وزكريا ضعيفٌ .

قال النسائي : «ليس بالقوي» .

وقال الساجي : «تكلّموا فيه» .

ولم يرّضه شعبةٌ .

«لسان الميزان» (٢ / ٤٨٢) .

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٨ / ٦٦) نسبة الأثر إلى سعيد بن منصور، وعبد بن

حميد، وابن مردويه .

## ١ - شرح هذه المُتونِ، ووجهُ الجمعِ بينها

اعلمَ أنَّ أصلَ قيامِ رَمَضانَ ثَبَتَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بقولهِ وفعلِهِ :  
أما قولُهُ عليه السَّلامُ ؛ فترغيبُهُ في قيامِهِ على ما بيَّناه أوَّلاً .  
وأما فعلُهُ ؛ فجمَعُهُ بالنَّاسِ ليلتَينِ .

فإنَّ قالَ قائلٌ : فالنَّبِيُّ ﷺ قد تَرَكَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ولمْ يُصَلِّ معهمْ !؟  
فالجوابُ : أنَّ هذا لا يدلُّ على نَسْخِ الجَمْعِ فيها ؛ لأنَّهُ - عليه السَّلامُ -  
عَلَّلَ الامتناعَ بأنَّهُ خَشِيَ أنْ يُفْرَضَ عليهمْ ؛ إمَّا لِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ مِنْ أنْ ما دَومَ  
عليه على وجهِ الاجتماعِ مِنَ القُرْبِ ؛ يُفْرَضُ على أُمَّتِهِ .

قالَتِ عائِشَةُ رضيَ اللهُ عنها : «إنَّ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَدْعُ العَمَلَ وهو يُحِبُّ  
أنْ يَعمَلَ بِهِ ؛ خِيفَةَ أنْ يَعمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فيُفْرَضَ عليهمْ» .  
قالَتِ : «وما سَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وإني لأَسْبِحُها» (١) .

قالَ القاضي أبو بكرٍ : «ويُحتمَلُ أنَّ اللهُ تَعَالَى أوحى إِلَيْهِ إنَّ واصلَ هذهِ  
الصَّلَاةِ معهمْ ؛ فَرَضَها عليهمْ ؛ إمَّا لإرادَتِهِ فَرَضَها فقط على ما نَذَهَبُ إِلَيْهِ مِنْ أنَّ  
أفعالَ القَدِيمِ تَعَالَى غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ ، أو لأنَّهُ يُحَدِّثُ فيهِمْ مِنَ الأحوالِ والاعتقادِ ما  
يكونُ الأَصلَحُ لَهُمْ فَرَضَ هذهِ الصَّلَاةِ عليهمْ ، ويُحتمَلُ أنْ يُريدَ بِذلكَ أَنَّهُ خافَ  
أنْ يَظنَّ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ - إذا دَومَ عليها - وُجوبَها على النَّاسِ» .

وهذه المعاني كُلُّها مأمونةٌ بَعْدَ موتِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) رواه البخاري (١١٢٨) ، ومسلم (رقم ٧١٨) .

ولينظر كتابي : «الكشف الصريح...» (رقم ٤٦) الآتي ذكره لمعرفة التوجيه العلمي

الصحيح لهذه الرواية بخاصة، والمسألة بعامة.

وإذا كان كذلك؛ فقد زالت العلة المانعة من الاجتماع بانقطاع  
 الفروض بعده، فثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان.  
 فهذا الحديث أصل في جواز الاجتماع للنافلة في رمضان.  
 فإن قيل: فأبو بكر رضي الله عنه لم يصلها معهم، وكذلك عمر؛ لأنه  
 قال (١): «... ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة  
 عمر»، وكذلك علي لم يصلها!

قلنا: أما أبو بكر؛ فشغله أهل الردة وتدبير أمور الإسلام مع قصر مدته  
 عن النظر في جمع المسلمين عليها.  
 ويحتمل أن يكون رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان  
 أفضل عنده من جمعهم على إمام في أول الليل.

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فروى أبو عبد الرحمن السلمي  
 عن علي: «أنه صلى بهم في شهر رمضان، فكان يسلم بهم في كل ركعتين،  
 ويقرأ في كل ركعة بخمس آيات».

وإنما نسب إلى عمر؛ لأنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي  
 بهم عشرين ليلة، فإذا كان العشر الأواخر تخلف في بيته، فيقال: أبى أبي (٢).

(١) أي: ابن شهاب؛ كما سبق.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (١٤٢٩) بسند منقطع.

ولقد حرف صابوني العصر لفظ: «عشرين ليلة» إلى «عشرين ركعة»؛ ليوافق زعمه بجواز  
 صلاة التراويح عشرين ركعة! في رسالته «الهدى النبوي الصحيح...» (ص ٤٤)!

ولقد رددت قوله، وبيئت فساد رأيه في كتابي «الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في

صلاة التراويح» (رقم ١٨) مطوّلًا، نشر دار الهجرة، الدمام، فلينظره من أراد الفائدة.

فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي سَائِرِ النَّوَافِلِ ؛ فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ (١) عَنْ مَالِكٍ ؛ قَالَ :  
«لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي يُوَاظَبُ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالنَّفْرِ سُبْحَةَ الضُّحَى  
وغيرها مِنَ النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ غَيْرَ نَافِلَةٍ رَمَضَانَ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَفْرًا قَلِيلًا ،  
الرَّجُلِينَ وَالثَّلَاثَةَ وَنَحْوَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا كَثِيرًا مَشْهُورًا» .  
كَانَهُ خَافَ أَنْ يَظُنَّهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ لَوْ ظَهَرَ الْاجْتِمَاعُ  
لَهَا ، وَأَمِنْ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ؛ لِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّهُ نَافِلَةٌ ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

## ٢ - فرع

وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبُيُوتِ  
أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ (٢) ؟

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَدُونَةِ» : «قِيَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ قَوِيَ  
عَلَيْهِ» .

قَالَ : «وَكَانَ رِبْعَةً وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا يَنْصَرِفُونَ وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ ،  
وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ» .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : «رَأَيْتُ مَشِيخَتَنَا : الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَنَافِعًا يَنْصَرِفُونَ مِنْ  
الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ» .  
وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : «مَنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ كَمَا يُصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ  
فِي رَمَضَانَ ؛ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ» .

(١) هو عبد الملك بن حبيب، (ت ٢٣٨هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (٣ / ٣٠).

(٢) والراجح أن الأفضلية ما وافق سنة النبي ﷺ؛ كما سبق تفصيله من ذكر الجماعة في

واختَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمَّا قِيَامُ رَمَضَانَ؛  
فصلاةُ المُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ  
لَا تُخَلُّ بِصَلَاةِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ؛ لَتَكُونَ صَلَاتُهُ أَخْلَصَ  
وَأَطْوَلَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ: «صَلَاةُ  
التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ  
جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي، فَكَانَ يُصَلِّي عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَإِجْمَاعُ الْأَعْصَارِ عَلَيْهِ».  
وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ يَعْنِي: الْوَتْرَ وَرَكَعَتَيْ  
الْفَجْرِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ اخْتَارَهَا فِي الْبُيُوتِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ  
أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ  
بِعَزِيمَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ وَحْدَانًا؛ مِنْهُمْ فِي بَيْتِهِ، وَمِنْهُمْ فِي الْمَسْجِدِ. فَمَاتَ النَّبِيُّ  
ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ  
عُمَرَ، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ، فَأَمَرَ أَيْبًا وَتَمِيمًا أَنْ يُصَلِّيَا بِهِمْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً  
بِالْوَتْرِ».

(١) أبو العباس، اسمه أحمد بن عمر، توفي سنة (٣٠٦هـ)، ترجمته في «سير أعلام

النبلأ» (١٤ / ٢٠١).

وأبو إسحاق، اسمه إبراهيم بن أحمد، توفي سنة (٣٤٠هـ)، ترجمته في «السير» (١٥ /

٤٢٩).

(٢) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)؛ عن زيد بن ثابت، بنحوه.

### ٣ - فرع

#### [صلاتها في البيت]

فإذا صلاها في بيته؛ فهل الأفضل له أن يصلّيها منفرداً أو يصلّيها بأهل بيته وإخوانه إن حضروا؟

قلنا: إن عبد الله بن هُرْمَزٍ كان يقوم في منزله بأهله.

وأما قولها (١): «ما كان يزيد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...»؛ يدل على أن الأفضل قيام العام كله، ولهذا قالت: «وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيعه؟! كان عمله ديمة» (٢).  
فلما علم أن أمته لا تطيق من ذلك ما يطيقه؛ حضهم على أفضل الأوقات بالعمل، وهو رمضان.

### ٤ - فرع

#### [عدد القيام]

وأما الكلام في عدد القيام؛ فلم يثبت فيه عدد (٣) على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنه إنما صلى بهم ليلتين، ثم تخلف في بيته، ولم ينقل أحدكم صلى فيها من ركعة.

وأثبت حديث فيه حديث عائشة: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا

(١) أي: عائشة في حديثها المتقدم.

(٢) رواه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

(٣) بلى ثبت؛ كما سيورده المصنف نفسه بعد قليل.

فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» .

وَهُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ عُمَرُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ ضَعُفُوا عَنْ طَوْلِ الْقِيَامِ ،  
فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ عَلَى مَا سَنِينُهُ<sup>(١)</sup> .

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ :

فَرَوَى مَالِكٌ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ  
وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً »<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ : « وَكَانَ الْقَارِيُّ يُقُومُ بِالْمَثْنَيْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طَوْلِ  
الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ » .

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي « مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ » - : « وَالَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي  
نَفْسِي فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي جَمَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ النَّاسَ : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً  
بِالْوِتْرِ ، وَهِيَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ قَرِيبٌ » .

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ : « أَنَّ عُمَرَ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي صَلَّى بِهِمْ  
عَشْرِينَ رَكْعَةً »<sup>(٤)</sup> .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : « أَدْرَكْتُ النَّاسَ<sup>(٥)</sup> يَقُومُونَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ

(١) وكذا سنين - إن شاء الله - ضعفه وعدم ثبوته .

(٢) انظر تخريجه في «صفة صوم النبي ﷺ» (ص ٩٨) .

(٣) وما كان موافقاً من فعله لما ورد وصح من فعل النبي ﷺ هو الأولى بيقين .

(٤) رواه مالك (١ / ١١٥) ، والبيهقي (٢ / ٤٩٨) ؛ بسند منقطع ؛ كما قال الزيلعي في

«نصب الراية» (٢ / ١٥٤) وغيره .

وانظر : «الكشف الصريح» (رقم ١٧) .

(٥) فكان ماذا؟! وما هو مجموعهم؟ وخير الهدي هدي محمد ﷺ .



ركعةً، يوترون منها بثلاث».

قال مالك: «وهو الذي لم يزل عليه الناس، وهو الذي كان في زمن

عثمان».

وروي أن أول من أمرهم به معاوية بن أبي سفيان.

وروي أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك.

قال عبد الله بن أبي بكر: «وكنا ننصرف فنتعجل السحور خيفة الفجر».

قال مالك - في كتاب ابن شعبان<sup>(١)</sup> -: «ويكره تأخير الختم إلى آخر

رمضان».

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل: «التراويح خمس

ترويحيات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين».

ووجه حديث يزيد بن رومان، ووجه ما اختاره مالك: اتفاق أهل المدينة

عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد قال لنا بعض العلماء: إنما اختص أهل المدينة بهذا العدد؛ لأنهم

أحبوا أن يساوا أهل مكة؛ لأن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل

(١) هو محمد بن القاسم العمّاري، توفي سنة (٣٥٥هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (٣)

(٢٩٣ /

(٢) وهي مسألة أصولية مختلف فيها، والراجح الأخذ بها إذا وافقت النص، أما عند

المخالفة؛ فلا...

انظر: «إرشاد الفحول» (٧٣)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٣٦٦)، و«التقرير والتحبير» (٣)

(١٠٠ /

وزد عليه أن حديث يزيد بن رومان ضعيف كما سبق.

وانظر ما سيأتي من كلام المصنّف (ص ٧٤) في أن سائر فقهاء الأمصار ردّوا هذا المذهب!

أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث، فصار ذلك تسعاً وثلاثين ركعة<sup>(١)</sup>!!

قال: وليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا ذلك؛ لأن أهل المدينة شرفوا بمهاجرة رسول الله ﷺ وقبره، فلهذا أرادوا مساواة أهل مكة؛ بخلاف غيرهم<sup>(٢)</sup>!

وأجاب أصحابنا بجوابٍ سديدٍ تتفق عليه الأخبار، فقالوا: يُحتمل<sup>(٣)</sup> أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشرة ركعة، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة؛ يقرأ القارئ بالمبتين في الركعة؛ لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة، فلما ضعف الناس عن ذلك؛ أمرهم<sup>(٤)</sup> بثلاث وعشرين ركعة تخفيفاً من طول القيام، فاستدرك نقص الفضيلة بزيادة الركعات، فكان يقرأ بسورة البقرة في ثماني ركعات أو اثني عشرة ركعة - على حديث الأعرج -.

ورواه مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان».

قال: «وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثماني ركعات، فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة؛ رأى الناس أنه قد خفف».

هذه الآثار الثلاثة رواها مالك في «موطئه»<sup>(٥)</sup>.

(١) ومثل هذا الفعل وتلك المساواة لا أصل لهما في الشرع، ولا مجال لمثلها في العبادات.

(٢) وهذا عجيب! فأين النصوص المتكاثرة في ذم البدعة، ورد الغلو في الدين؟!

(٣) وهو احتمال باطل.

(٤) وهذا - كما سبق - لم يصح عنه.

(٥) (١ / ١١٥)، وأين فيه ذلك الاستبدال، وتلك المقايضة؟!

وقد قيل<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَى عِشْرِينَ، وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْحَرَّةِ<sup>(٢)</sup>، فَتَقَلَّ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ، فَتَقَصَّوْا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَزَادُوا فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، فَجُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَالْوَتْرُ بِثَلَاثٍ، فَمَضَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ! وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَيَّامِهِ أَنْ يُقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ. وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تُمَدَّ الْقِرَاءَةُ.

وهذا الذي مضى عليه الأمر، واتفق عليه رأي الجماعة، فكان هو الأفضل لمعنى التخفيف.

قال الشيخ أبو القاسم: «وهذا في الآيات الطوال، ويزيد على ذلك في الآيات الخفاف، وإنما هذا في الجماعات وفي المساجد، فأما المنفرد في خاصة نفسه؛ فإن استطاع أن يصلي بإحدى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بالمتين؛ كان أفضل؛ لقول النبي ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت)<sup>(٣)</sup>».

## ٥ - فرع

### الفصل بين الترويحيتين

وجرت عادة<sup>(٤)</sup> الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحيتين بركعتين خفيفتين

(١) هكذا بالتمريض!

(٢) هي حرة واقم التي كانت فيها وقعة الحرة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية سنة

(٣٦٣هـ).

انظر: «معجم البلدان» (٢ / ٢٤٩) لياقوت، و«جوامع السيرة» (٣٥٧) لابن حزم.

(٣) رواه مسلم (٧٥٦) عن جابر.

(٤) وهي عادة لا أصل لها في الشرع، ولم يرد لها دليل من قبل المقتدى بفعالهم!

وكذا ما يفعله الناس اليوم من الذكر الجماعي جهراً بين الترويحيات!!

يُصَلُّونَهُمَا أَفْذَاذًا، إِمَّا لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَصْحِيحِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْعَلَطِ فِيهَا، وَإِمَّا أَنْ يَتِمَّ مَن فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ قَضَائِهَا<sup>(١)</sup> فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ. وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ إِذَا أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، فَإِمَّا أَنْ يَقِفَ وَيَقْرَأَ يَنْتَظِرُ النَّاسَ، فَإِذَا قَامُوا؛ دَخَلَ مَعَهُمْ بِإِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ، وَإِمَّا بِإِحْدَاثِ إِحْرَامٍ؛ فَلَا.

## ٦ - فَرَعٌ

### وَهَلْ يَوْمُهُمْ فِي الْمَصْحَفِ؟

كَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمُهَا غُلَامٌ لَهَا فِي الْمَصْحَفِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصْحَفِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثُ. وَأَبَاهُ ابْنُ الْمَسِيَّبِ، وَقَالَ: «يُصَلِّي بِمَا كَانَ مَعَهُ، وَيُعِيدُ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ».

وَبِهِ الْقَالَ الْحَسَنُ؛ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ؛ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الْحَافِظُ خَلْفَ الْقَارِئِ فِي الْمَصْحَفِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

قَالَ: «وَيَوْمُ الَّذِي يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ السُّورِ الطَّوَالِ، أَوْ يَحْفَظُ الْمُفَصَّلَ؛ يَرُدُّ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَوْمَهُمُ الَّذِي لَا يَحْفَظُ وَيَقْرَأُ فِي

(١) وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ لَيْسَ هُنَا مَحَلُّهُ.

المُصْحَفِ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَحْفَظُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ؛ فَالَّذِي يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ أَحَبُّ إِلَيْنَا».

قَالَ: «وَقَدْ قِيلَ: يَوْمُهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَصْحَفِ».

وَمَنْ تَعَايَا<sup>(١)</sup> عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي تَنْفَلِهِ؛ تَفَكَّرَ قَلِيلًا، فَإِنْ تَذَكَّرَ، وَإِلَّا خَطَرَفَ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ، وَابْتَدَأَ سُورَةً أُخْرَى، وَلَا يُسَلِّمُ<sup>(٣)</sup>.

## ٧ - فَصْلٌ [الْقُنُوتُ]

وَأَمَّا الْقُنُوتُ - وَهُوَ لَعْنُ الْكُفْرَةِ فِي رَمَضَانَ -؛ فَعَنْ مَالِكٍ فِيهِ رَوِيَتَانِ:

قَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: «وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى الْقُنُوتِ فِي رَمَضَانَ؛ لَا فِي أَوَّلِهِ،

وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَا فِي نَافِلَةٍ، وَلَا فِي الْوَتْرِ أَصْلًا».

هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي النِّصْفِ

الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ؛ يَلْعَنُ الْكُفْرَةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَمَعَاذُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» أَنَّهُ قَالَ: «يُلْعَنُ الْكُفْرَةَ

فِي رَمَضَانَ إِذَا أَوْتَرَ النَّاسُ، فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَرَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ

(١) أَي: عَجَزَ وَتَعَبَ.

(٢) أَي: أَسْرَعَ بِهِ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (١٠٤١).

(٣) وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ السَّلَفِ؛ كَمَا تَرَاهُ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص ٢١٧ - ٢٢٢) لِابْنِ

أَبِي دَاوُدَ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ». مِنْهُ (ص ٢٢٢).

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ وَقَفَ يَدْعُو عَلَى الْكُفْرَةِ وَيُلْعَنُهُمْ وَيَسْتَنْصِرُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَدْعُو  
مَعَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ غَيْرِ كَثِيرٍ ، وَكَانَ لِلْإِمَامِ دَعَاءٌ مَعْرُوفٌ يَجْهَرُ بِهِ كَمَا يَجْهَرُ  
بِالْقِرَاءَةِ ، وَإِنَّهُ لِحَسَنٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ <sup>(١)</sup> لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
وَعَثْمَانَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : «كَانَ مَالِكٌ يُنْكِرُهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا» <sup>(٢)</sup> .

قَالَ : «وَلَا أَرَى أَنْ يُعْمَلَ بِهِ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ : «كَانَ النَّاسُ يَدْعُونَ بِهِ لَيْلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ  
مِنَ الشَّهْرِ» .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : «يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ» .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : «يُسْتَحَبُّ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا رَوَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ :

بِـ ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ﴾ ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» <sup>(٣)</sup> .

وَوَجْهٌ مِّنْ اخْتَارَهُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مَا رُوِيَ : «أَنَّ أَبِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي

النِّصْفِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ مَرِضَ ، فَصَلَّى مَكَانَهُ مَعَاذُ ، فَقَنْتَ» .

وَرُوِيَ «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، فَكَانَ يَقُومُ بِهِمْ عَشْرِينَ

(١) فكيف يجتمعان : الإحداث والحسن !؟

(٢) فَنِعْمَ مَا فَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٣) رواه النسائي (٢ / ٢٣٥) ، وابن ماجه (١١٨٢) ، وابن نصر في «قيام الليل» (١٣١) ،

والبيهقي (٢ / ٣٩) ؛ من طرق عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عنه .

وسنده صحيح .

ليلةً، ولا يقنُتُ إلا في النِّصْفِ الثَّانِي»<sup>(١)</sup>.

فَحَصَلَ الاتِّفَاقُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمَا، وَمِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ كَمَا اخْتَصَّ بِالرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(٣)</sup>.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يُدْرِكِ الْعَمَلَ عَلَيْهِ

(١) وقد سبق بيان ضعف هذا الأثر لانقطاعه.

(٢) لا؛ فقد روى البيهقي في «سننه» (٢ / ٤٩٩) بسند حسن عن الأوزاعي: أنه سُئِلَ عن القنوت في شهر رمضان؟ فقال: «أما مساجد الجماعة؛ فيقتنون من أول الشهر إلى آخره، وأما أهل المدينة؛ فإنهم يقتنون في النصف الباقي إلى انسلاخه».

وعلق ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «اتباع الجماعة أولى، وتعليمه عليه السلام للحسن كلمات يقولهن في الوتر يشمل وتر جميع السنة...».

قلت: ولكن قد وردَ التفریقُ بعد نصف رمضان بالزيادة على دعاء القنوت بالدعاء للمسلمين، والدعاء على الكافرين؛ كما تراه في «قيام رمضان» (ص ٣١ - ٣٢) لشيخنا.

(٣) وفي ذلك تفصيلٌ كبيرٌ، خلاصته ما رواه أحمد (٣ / ٤٧٢)، والترمذي (٢ / ٢٥٢)، وابن ماجه (١٢٤١)؛ عن مالك الأشجعي، قال: «قلت لأبي: يا أبت! إنك صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني! محدث!».

وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح».

وهو كما قال رحمه الله.

(تنبه): وقع الحديث في النسخة التي حققها الشيخ محمد نجيب المطيعي من «المجموع» للإمام النووي بلفظ: «أي بني! فحدّث» هكذا مضبوطة مشكولة!

ولا إخال ذلك إلا من آثار التعصّب المذهبي.

ثم رأيت في كتاب «النافلة...» (١ / ٤٧) لأخينا أبي إسحاق الحويني نقلاً عن المطيعي سماعاً - وهو من شيوخه المشافهين - أن صلاة تارك القنوت في الفجر عمداً باطلة!!

فلا قوّة إلا بالله.

بالمدينة، ولأنها صلاة وتر، فلم يكن القنوت مشروعاً فيها كالمغرب<sup>(١)</sup>.  
فأمّا ما احتجّ به أبو حنيفة، فقال أبو داود<sup>(٢)</sup>: «خبر القنوت في هذا  
الحديث ليس بصحيح»، وعلى أنا نخضه بما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.  
فهذه جمل من أحكام قيام رمضان، ومنشئها، ومستقرها، وما روي فيها  
عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وسائر الأئمة الراشدين على ما رواه مالك  
والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وسائر مصنفات المسلمين ودواوينهم  
الفقهية، لم يروا في شيء من ذلك ما أحدثه الناس من هذه البدع؛ من نصب  
المنابر عند ختم القرآن، والقصاص، والدعاء، بل قد حفظ عنهم النهي عن  
ذلك على ما روينا.

## ٨ - فصل [ختم القرآن]

فأمّا ما أحدثه الناس من الخطب في أعقاب الختم؛ فقال مالك: «ليس  
ختم القرآن بسنة لقيام رمضان».  
وأنكر مالك والأئمة أن يقرأ أحدهم في غير الموضع الذي انتهى إليه  
الآخر.

(١) كيف ذلك؟ وما هذا الاستدلال؟!

(٢) في «سنه» (٢ / ٦٤) بمعناه.

وتعقبه شيخنا في «إرواء الغليل» (٢ / ١٦٧) طويلاً، ثم قال: «وهذا الإعلال ليس بشيء؛  
لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة، فهي مقبولة، ولذلك صحح الحديث غير واحد  
من العلماء، ومن أعله؛ فلا حجة له...». فراجع.

(٣) والمخصّص لا بد أن يكون صحيحاً، وليس الأمر هنا كذلك!



وقال مالك في «المدونة»: «الأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء».

فتأملوا - رحمكم الله -، فقد نهى مالك أن يقص أحد في رمضان بالدعاء، وحكى أن الأمر المعمول به في المدينة إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء.

وروى محمد بن أحمد<sup>(١)</sup> في «المستخرجة» عن ابن القاسم؛ قال: «سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو؟ فقال: ما سمعت أنه يدعى عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس».

وهذه المسألة ذكرها ابن شعبان عن مالك أيضاً في «مختصر ما ليس في المختصر»، وذكرها الشيخ أبو الحسن القاسبي<sup>(٢)</sup> بالقيروان في «الكتاب الممهد»، وقد كانت القيروان دار العلم بالمغرب، ولم يكن في عصره من فقهاء المغرب أعلم منه.

وأعظم من هذا مسألة قالها مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»؛ قال مالك: «لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ».

قال: «ويكره الدعاء بعد فراغهم».

وهذا غاية ما يكون في إنكار الأمور المحدثه.

(١) هو العتيبي، فقيه الأندلس، توفي سنة (٢٥٥هـ)، ترجمته في «تاريخ علماء الأندلس»

(٢ / ٦)، و«نفع الطيب» (٢ / ٢١٥)، و«ترتيب المدارك» (٣ / ١٤٥).

(٢) اسمه علي بن محمد بن خلف، توفي سنة (٤٠٣هـ)، ترجمته وذكر كتابه في «هدية

العارفين» (٢ / ٦٨٥).

قَالَ: وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضاً عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَأَنْكَرَ، وَقَالَ: لَا تَقْلِصْ تَقْلِصَ الْيَهُودِ».

قَالَ مَالِكٌ: «التَّقْلِصُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذُّعَاءِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ». وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضاً؛ قَالَ: «سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يَعْمَلُ النَّاسُ مِنَ الذُّعَاءِ حِينَ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ وَحِينَ يَخْرُجُونَ وَوَقُوفَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا».

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا: الْوُقُوفَ لِلذُّعَاءِ، فَأَمَّا الذُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ مَا شَاءَ؛ فَحَسَنٌ جَائِزٌ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ آثَارٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

قَالَ: «وَسُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ الْمُسَوَّدَةُ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ الْبُلْدَانِ يَكْبُرُونَ دُبْرَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ؟ فَقَالَ: هَذَا مِمَّا أَحَدَثُوهُ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو خَلْفَ الصَّلَاةِ قَائِمًا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ».

## ٩ - فَصْلٌ

### فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْأَصْلِ

اعْلَمْ أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ هَذَا الْمَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ حِمَايَةُ الدَّرَائِعِ، وَالْأَلَّا يُزَادَ فِي الْفُرُوضِ وَلَا فِي السُّنَنِ الْمُسْتَنَّةِ، وَالْأَلَّا يُعْتَقَدَ أَيْضًا فِي النَّوَافِلِ الْمُبْتَدَأَةِ أَنَّهَا سُنَنٌ مُؤَقَّتَةٌ.

(١) فانظر كتابي «مهذب عمل اليوم والليلة» (ص ٢٦).

وهذا الأصل؛ كلٌّ من أباهُ في الجملة قد قال به في التفصيل.

فندكرُ أولاً موافقةَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ لمالكٍ في هذا الأصلِ:

فمن ذلك أنَّ مالكاَ كرهَ صِيامَ سِتِّ من شَوَّالٍ، ووافقهُ أبو حنيفةَ، فقال:

«لَا أُسْتَحِبُّ صِيَامَهَا»، وخالفهُما الشافعيُّ، فقال: «يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا»!

والحديثُ منصوصٌ فيه، رواهُ البخاريُّ<sup>(١)</sup> عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ؛ فَكَانَهُ صَامَ الدَّهْرَ».

ولا حُجَّةٌ لمالكٍ وأبي حنيفةَ إلاَّ أَنَّهُمَا قَالَا: «التَّزَامُ هَذَا يُوَدِّي إِلَى الزِّيَادَةِ

فِي الْفُرُوضِ، فَيَجِيءُ الْأَعْرَابُ، وَيَنْشَأُ الْأَطْفَالُ، فَإِنْ رَأَوْا الْأَسْلَافَ وَالْعُمُومَ

يُدَاوِمُونَ عَلَى صَوْمِهِ؛ اعْتَقَدُوهُ فَرَضًا»!

وعلى هذا المنهاجِ تَدَرَّجَ صَوْمُ النَّصَارَى حَتَّى صَارَ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فَأَقَامُوا عَلَيْهِ بُرْهَةً مِنْ

دَهْرِهِمْ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَمَّأَ أَتَاهُمْ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ، أَوْ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ،

فِيضُرُّهُمْ فِي أَسْفَارِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ عُلَمَائِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ عَلَى أَنَّ

يَجْعَلُوا صِيَامَهُمْ فِي فَضْلِ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ! فَجَعَلُوهُ فِي الرَّبِيعِ،

وَزَادُوا فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعُوا، فَصَارَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا!! ثُمَّ اشْتَكَى مَلِكٌ

(١) لم يروه البخاريُّ، وإنما هو من أفراد مسلم (رقم ١١٦٤).

فانظر: «جامع الأصول» (٦ / ٣٢٠)، و«إرواء الغليل» (٩٥٠).

(٢) نعم؛ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، لَكِنْ: هَلْ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟! هَذَا مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ،

وَلَمْ تُشِرْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ.

(٣) البقرة: ١٨٢.

لَهُمْ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ (١) إِنْ بَرِيَءٍ مِنْ مَرَضِهِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَوْمِهِمْ أُسْبُوعاً،  
 فَبَرِيَءٌ، فزادوه، ثُمَّ مَاتَ، فَوَلِيَهُمْ آخَرَ، فَقَالَ: لَوْ أَكْمَلْتُمُوهُ خَمْسِينَ يَوْمًا (٢)!

عَالِمٌ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «وَعَلَى هَذَا (٣) دَلٌّ حَدِيثٌ  
 عَثْمَانَ فِي الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ». وقد بيَّناه.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا فِي أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ سُنَّةٌ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو  
 حَنِيفَةَ، وَقَالَ: «وَاجِبَةٌ».

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ جَمِيعًا بِالْأَسْلُوبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ  
 الثَّلَاثِ؛ مِنْ تَرْكِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْأَضْحِيَّةَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى  
 النَّاسُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ (٤)!

وَهُؤُلَاءِ الْأَثْمَةُ الثَّلَاثَةُ - وَهُمْ أَثَا فِي (٥) الْإِسْلَامِ - تَرَكَوا (٦) سُنَّةً ثَابِتَةً عَنِ  
 الرَّسُولِ ﷺ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَتْرِكَ الْخُطْبَ وَنُصِبَ الْمَنَابِرَ عِنْدَ الْخْتَمِ فِي  
 رَمَضَانَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ الْخُطْبَةَ عَقِيبَ الْخْتَمِ فِي رَمَضَانَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ  
 عِنْدَ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ - أَعْنِي: الْخْتَمَ وَالصَّوْمَ -، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا سَنَّ قِيَامَهُ  
 وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

(١) نَدْرًا.

(٢) وَهَذَا مِنَ الْمَصْنُفِ تَلْخِصٌ لِعِدَّةِ آثَارٍ وَرَدَتْ فِي التَّفْسِيرِ، فِيهَا هَذَا الْخَبْرُ، فَانظُرْ: «الدَّرِ

الْمَثُورِ» (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٣) أَيْ: خَشْيَةَ اغْتِرَارِ الْأَعْرَابِ بِمَا يَرَوْنَ؛ كَمَا سَبَقَ (ص ٤٢).

(٤) وَلَكِنِ النَّصُوصَ النَّبَوِيَّةَ الْوَارِدَةَ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ تَعْلِيْقًا.

(٥) كَوَاكِبِ.

(٦) وَفِي هَذَا الْمَسْلُوكِ نَظَرٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ فِيهِ!

وهكذا ذكر ابن شعبان في كتابه عند ذكره جملاً من هذه الأمور المحدثه؛  
 قال: «... إنما كرهه مالك؛ خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمراً  
 ماضياً».

وما لنا نقدر ذلك؟! بل قد وجدنا ما كنا نحذر! فأكثر المسلمين اليوم  
 يعتقدون أن الرسول ﷺ إنما شرع قيام رمضان على هذا الوجه، وأن ترك ذلك  
 بدعة، مع القطع بأن رسول الله ﷺ لم يجمع في رمضان إلا ليلتين، ولم ينقل  
 أحد من المسلمين عدد الركوع، ولا دعاء، ولا خطبة.  
 وقد بيناه.

وهذا المذهب أيسر؛ لأنه ليس فيه ترك سنة، وفي ترك صيام ست من  
 سؤال وترك الأضحية ترك السنن، فهو بالإنكار أحق<sup>(١)</sup>.

فإن خالفنا أحد من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ممن لا  
 يطلع على أسرار المذهب وأغوار الأصول ولم يتحقق بالكلية، وإنما نظر في  
 الأطراف والجزئيات، فقال: إن هذا ذكر لله تعالى، وتحميد، وثناء، ودعاء،  
 واجتماع من المسلمين على طاعة الله، وفيه إظهار شعائر الإسلام؛ فينبغي أن  
 يكون مشروعاً مستحباً كنفس القيام!

فالجواب أن نقول: هذا منقوض بما لا قبل لكم به: منها صيام ست من  
 سؤال على أصل أبي حنيفة، وترك الأضحية على أصل الشافعي؛ فإن هذه  
 قرب وطاعات، ومناسك وعبادات، ثم كان تركها - عند خوف البدعة - خيراً من  
 فعلها.

ثم نقول: الذكر والثناء قد يكون استحبابه مشروطاً بشروط؛ كما في

(١) هذا يؤيد تعليقي السابق.

الصَّيَامِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وَكَمَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ بَدْعَةٌ (١)،  
وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ قُرْبَةً.

وَيَنْتَقِضُ (٢) بِالْخُطْبَةِ وَالِدُّعَاءِ صَبِيحَةَ الْخَتْمِ بِالنَّهَارِ، فَلَوْ أَنَّهُ خَتَمَ بِاللَّيْلِ  
ثُمَّ نَصَبَ كُرْسِيَّهُ. وَاخْتَطَبَ وَدَعَا بِالنَّهَارِ؛ لَكَانَ مَبْتَدِعًا! وَإِنْ كَانَ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى  
وَدُعَاءًا!

وَيَنْتَقِضُ بِالْخُطْبَةِ وَالِدُّعَاءِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ نَصَبُوا الْكِرَاسِيَّ  
وَاخْتَطَبُوا وَدَعَوْا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَحَضُّوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ  
والتَّشْمِيرِ لِلْعِبَادَةِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ؛ لَكَانَ مَبْتَدِعًا مِنْهَيًّا عَنْهُ!

وَهَذَا أَشْبَهُ مِمَّا صِرْتُمْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَحْوَجُ إِلَى الْخُطْبَةِ  
وَالدُّعَاءِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى خِدْمَةِ مَوْلَاهُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فِي آخِرِهِ.  
وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا أَصُولُ الشَّرْعِ:

أَلَا تَرَى أَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِنَّمَا شُرِعَتْ الْخُطْبَةُ فِيهِمَا فِي أَوَّلِ  
النَّهَارِ، فَيُخْتَطَبُ فِي صَبِيحَةِ الْأَضْحَى، فَيُعَلِّمُ النَّاسَ أَمْرَ مَنَاسِكِهِمْ وَضَحَايَاهُمْ  
وَقُرْبَانِهِمْ، ثُمَّ لَوْ فَعِلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَمْ يَجْزُ، كَذَلِكَ فِي آخِرِهِ؟

---

(١) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: «مَنْهَيٌّ عَنْهُ»؛ لَمَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ ٤٨٠) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ».  
وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ «النَّهْيِ»، وَ«الْبَدْعَةِ»، فَكُلُّ بَدْعَةٍ مَنْهَيٌّ عَنْهَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْهَيٍّ  
عَنْهُ - وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ - بَدْعَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْغَيْبَةُ، مَنْهَيٌّ عَنْهَا، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، لَكِنْ؛ هَلْ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ عَنْهَا: بَدْعَةٌ؟!  
فَالْجَوَابُ قَطْعًا: لَا، إِذْ مِنْ شَرْطِ تَعْرِيفِ الْبَدْعَةِ قَصْدُ الْعِبَادَةِ بِهَا مَضَاهَاةً لِلْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) أَيُّ: إِشْكَالُهُمْ.

## ١٠ - فصل

### [شَيْعُوَّةٌ<sup>(١)</sup> الْفِعْلِ لَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ]

في الكلامِ على فريقي مِنَ الْعَامَّةِ وَأَهْلِ التَّقْلِيدِ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَائِعٌ ذَائِعٌ فِي أَقَالِيمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَقْطَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْأَغْيَاءِ: إِنَّ الْقَيْرَانَ كَانَتْ دَارَ الْعِلْمِ بِالْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا الْأَمْرُ بِهَا فَاشِيًا، لَا مُنْكَرَ لَهُ!!

فَالجَوَابُ أَنَّ نَقَوْلَ: شَيْعُوَّةُ الْفِعْلِ وَانْتِشَارُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ؛ كَمَا أَنَّ كِتْمَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ بَيْعَ الْبِاقِلَاءِ<sup>(٢)</sup> فِي قَشْرَتِهِ شَائِعٌ فِي أَقْطَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ<sup>(٣)</sup>؟

وَالِاسْتِنْجَارُ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْحَجِّ شَائِعٌ فِي بِلَادِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا

يَجُوزُ؟

(١) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (ص ٩٤٩): «شَاعَ يَشِيْعُ شَيْعًا وَشَيْعُوًّا وَمَشَاعًا وَشَيْعُوَّةً وَشَيْعَانًا:

ذَاعَ وَفشَا».

(٢) فِي «الْمَعْجَمِ الْوَجِيْزِ» (ص ٥٨): «نَبَاتٌ عَشْبِيٌّ حَوْلِيٌّ، تُؤْكَلُ قَرُوْنُهُ مَطْبُوخَةً، وَكَذَلِكَ

بَدْوَرُهُ، مِثْلُ الْفَوْلِ وَاللُّوبِيَا».

(٣) وَجْهُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْقَشْرَ حَيْثُ يُوزَنُ وَيُحْسَبُ بِمِثْلِ ثَمَنِ اللَّبِّ، وَهُوَ خِدَاعٌ لَا

يَجُوزُ.

(٤) هُوَ أَنَّ يَقُولُ رَجُلٌ لِآخَرَ: اسْتَأْجَرْتُكَ عَلَى أَنْ تَحْجَّ عَنِّي بِكَذَا... فَهَذَا لَمْ يَجْزُ حُجَّةً؛

كَمَا نَقَلَهُ عَنِ مَتَّقِمِي الْأَحْنَافِ ابْنِ عَابِدِينَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» (٢ / ٣٢٩).

وَلَكِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ (!) أَجَازُوا ذَلِكَ كَمَا تَرَاهُ فِي الْمَرْجِعِ نَفْسَهُ!

وَانظُرْ: «الْمَغْنِي» (٣ / ٢٣١)، وَ«الشَّرْحُ الصَّغِيرُ» (٢ / ١٥)، وَغَيْرِهَا.

وَالَّذِي تَرَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْمَنْعُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَطْوُلُ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

واقْتِعَاطُ العِمَائِمِ شَائِعٌ فِي فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ ، وَهُوَ بَدْعَةٌ مَنْكَرَةٌ .  
والاقتِعَاطُ : هُوَ التَّعَمُّمُ دُونَ الحَنَكِ (١) :

نَظَرَ مُجَاهِدٌ رَجُلًا قَدْ اعْتَمَّ وَلَمْ يَتَحَنَّكَ ، فَقَالَ : «اقتِعَاطُ كاقْتِعَاطِ  
الشَّيْطَانِ ؟!» .

فِيهِ عِمَامَةُ الشَّيْطَانِ ، وَهَذِهِ كَانَتْ عِمَائِمُ قَوْمِ لَوِطِ أَصْحَابِ  
المُؤْتَفِكَاتِ (٢) .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ (٣) فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» : «أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّلْحِي وَنَهَى عَنِ الاقْتِعَاطِ» (٤) .

يُقَالُ لِلْعِمَامَةِ إِذَا لَانَتْهَا (٥) عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا تَحْتَ حَنَكِهِ : اقْتَعَطَهَا ،

---

(١) «غريب الحديث» (٣ / ١٢٠) للهروري .

(٢) وَرَدَّ خَبْرُهُمْ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ : ٧٠ ، وَفِي سُورَةِ الحَاقَةِ : ٩ .

(٣) تَوَفِّي سَنَةَ (٣٣٥هـ) ، تَرَجَمَتْهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٥ / ٣٠١) .

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ مِنَ المَصَادِرِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا - عِنْدَ سؤَالِي لَهُ عَنْهُ - : «لَا أَعْرِفُهُ» .

ثُمَّ رَأَيْتُ الحَدِيثَ فِي بَابِ المِنَاهِي مِنَ «مَعْجَمِ الحَدِيثِ» تَصْنِيفِ شَيْخِنَا - وَمِنْ خَطِّهِ  
وَنَسَخْتِهِ نَقَلْتُ - قَالَ : «ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ الهَيْتَمِيُّ فِي «أَحْكَامِ اللِّبَاسِ» (١٠ / ٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ ،  
وَقَالَ : «إِنَّهُ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ» ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَلْتَهُ» .

قُلْتُ : ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ الكِتَابِيَّ فِي «الدَّعَامَةِ فِي أَحْكَامِ العِمَامَةِ» (ص ٧١)  
يَقُولُ : «هَذَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الغَرِيبِ ، وَهُمْ يوردون فِي كُتُبِهِم أَحَادِيثَ غَرِيبَةً لَا تَوْجَدُ فِي كُتُبِ  
المُحَدِّثِينَ ، وَلَمْ يَوْقِفْ لَهَا عَلَى إِسْنَادٍ ، فَلَا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدُوا بِذِكْرِهِ» .

وَفِي «تَاجِ العُرُوسِ» (ق ع ط) نَقْلًا عَنِ الصَّاعَانِيِّ : «... لَمْ أَظْفِرْ بِإِسْنَادِهِ ، وَلَا بِاسْمِ مَنْ  
رَوَاهُ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ أَرْسَلَهُ» .

(٥) عَصَبَهَا .



وهو المنهِيُّ عنه، وإذا أدارها تحتَ حنكِهِ؛ يقالُ: تَلَحَّها، وهو المأمورُ.

وإِسْبَالُ الثَّوبِ تحتَ الكعْبينِ شائعٌ في بلادِ أهلِ الإسلامِ، وهو حرامٌ لا يجوزُ<sup>(١)</sup>؟

والتَّقَنُّعُ<sup>(٢)</sup> بالثَّوبِ على الرأسِ شائعٌ في بلادِ المغربِ، وهُمُ أَتْباعُ مالِكِ ابنِ أنسٍ، وقد سُئِلَ مالِكُ عن التَّقَنُّعِ؟ فقالَ: «أما لحرٍّ، أو لبرِّدٍ، أو لغيرِهِ مِنَ العُذْرِ؛ فلا بأسَ بِهِ، وأما لغيرِ ذلكَ؛ فلا».

قالَ: «وكانَ أبو النَّضْرِ يلزِمُهُ لحرٍّ يجُدُّه».

قالَ: «ورأتُ سَكِينَةَ - أو فاطمَةَ - بنتُ الحسينِ بعضَ وِلْدِها مُقَنَّعاً رأسَهُ، فقالتُ: اكشِفِ القناعَ عن رأسِكَ؛ فإنَّ التَّقَنُّعَ رِيبةٌ بالليلِ، ومذلَّةٌ بالنَّهارِ».

قالَ مالِكُ: «ونا أكرهُهُ لغيرِ عُذْرِ، وما علمتُهُ حراماً، ولكِنَّهُ ليسَ مِنِ لباسِ خِيارِ النَّاسِ».

فهذه بدعةٌ مُنكَرَةٌ كما ترى، قد صارتُ سَنَةً في خِيارِ النَّاسِ اليومَ، وقد رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قالَ: «ما دَخَلْتُ الخِلاءَ مُذْ أُسَلِّمْتُ إِلَّا مُقَنَّعاً رأسيَ حياءً مِنْ رَبِّي».

وأكثَرُ أفعالِ أهلِ زمانِكَ على غيرِ السُّنَّةِ، وكيفَ لا وقد رَوَّنا قولَ أبي الدَّرْداءِ إِذْ دَخَلَ على أُمِّ الدَّرْداءِ مُغَضِّباً، فقالتُ لَهُ: مالِكُ؟ فقالَ: «واللهِ ما أعرفُ فيهِمُ شيئاً مِنْ أمرِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ يصلُّونَ جميعاً»، وما رَوَّنا هِنا لِكَ مِنْ الأثارِ!

---

(١) ولعددٍ من طلبة العلم المعاصرين رسائل في إثبات ذلك، ويُنظر شيء من التفصيل حولَه

في «تبصير الناس بأحكام اللباس» بقلمِي.

(٢) هو وضع طرف الثوب على الرأس.

فإنه لم يبقَ فيهم من السنة إلا الصلاة في جماعة، كيف لا تكون معظمُ أمورهم مُحدثاتٍ؟!

وأما من تعلقَ بفعلِ أهلِ القيروانِ؛ فهذا غيبيٌّ يستدعي الأدبَ دونَ المراجعة!

فنقولُ لهؤلاءِ الأغبياءِ: إنَّ مالكَ بنَ أنسٍ رأى إجماعَ أهلِ المدينةِ حجةً، فردّه عليه سائرُ فقهاءِ الأمصارِ<sup>(١)</sup>، هذا وهو بلدُ رسولِ الله ﷺ، وعَرَصةُ<sup>(٢)</sup> الوحيِ، ودارُ النبوةِ، ومعدِنُ العلمِ، فكيفَ بالقيروانِ؟!

وأيضاً؛ فإنما كانَ يكونُ فيه<sup>(٣)</sup> متعلِّقٌ لو نقلتُم عن علماءِ القيروانِ أنَّهم أفتوا بهذا؛ لأنَّ الاقتداءَ إنما يكونُ بالعلماءِ لا بالعوامِ، وهذا ما لا ينقلونه أبداً، وإنَّما كانَ يفعلُهُ العوامُ والغوغاءُ، فإنكارنا عليهم كإنكارنا عليكم.

والدليلُ على هذا أنَّ الفتياَ بالقيروانِ إنما كانتَ على مذهبِ أهلِ المدينةِ، وقد كانَ القومُ من أشدِّ الناسِ تمسُّكاً بمذهبِ مالكٍ، فكانَ علماءُنا إنما يقومونَ في رمضانَ في بيوتهم؛ لقولِ مالكٍ: «قيامُ الرَّجلِ في بيتهِ لمنَ قويَ عليه أحبُّ إليَّ»، وكانَ الغالبُ عليهم الورعُ والاتباعُ، وقد قالَ لهم في «المدونةِ»: «ليسَ الشَّانُ في رمضانَ القصصَ بالدُّعاءِ»، فيبُعدُ من حالهم أنْ يُحدثوا هذه البدعةَ، وينصبوا المنابرَ، ويخطبوا عندَ الختمِ!

ولو كانَ هذا؛ لشاعَ وانتشرَ، وكانَ يضبطُهُ طلبَةُ العلمِ، والخلفُ عن السلفِ، فيصلُ ذلكَ إلى عصرنا، فلما لم ينقل هذا أحدٌ ممن يُعتدُّ علمُهُ، ولا

(١) انظر ما تقدَّم (ص ٥٧).

(٢) بقعة؛ أي: موطن مهبط الوحي.

(٣) أي: في احتجاجهم بفعل أهل القيروان!

مِمَّنْ هُوَ فِي عِدَادِ الْعُلَمَاءِ؛ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ حِكَايَةُ الْعَوَامِّ وَالغَوْغَاءِ (١).

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: بِمَ تَنْفَصِلُونَ مِمَّنْ يِعَارِضُكُمْ بِشَكْلِ آخَرَ مِنْ جَنَسِهِ، فَيَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ قُرْطَبَةَ أَعْظَمَ مِنَ الْقَيْرَوَانِ، وَهِيَ دَارُ الْعِلْمِ وَالْخِلَافَةِ - فَقَدْ فَضَلَتْ الْقَيْرَوَانَ بِالْخِلَافَةِ -، ثُمَّ لَمْ يُعْهَدْ فِيهَا قَطُّ خُطْبَةٌ وَلَا مِنْبَرٌ وَلَا دُعَاءٌ وَلَا اجْتِمَاعٌ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ؟

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَأْتُمُّ فَاعِلُ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّلَامَةِ مِنَ اللَّغَطِ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا الرِّجَالُ، أَوِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مُنْفَرِدِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، يَسْتَمِعُونَ الذَّكْرَ، وَلَمْ تُنْتَهَكْ فِيهِ شَعَائِرُ الرَّحْمَنِ؛ فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي كَرِهَهَا مَالِكٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجْرِي فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ مِنْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمُضَامَاةِ أَجْسَامِهِمْ، وَمُزَاحِمَةِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِ الرَّبِيبَةِ، وَمُعَانَقَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ - كَمَا حُكِيَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ يَطًا امْرَأَةً وَهُمْ وَقُوفٌ فِي زِحَامِ النَّاسِ! وَحَكَتْ لَنَا امْرَأَةٌ أَنَّ رَجُلًا وَاقَعَهَا فَمَا حَالَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الثِّيَابُ! وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْفِسْقِ وَاللَّغَطِ -؛ فَهَذَا فَسُوقٌ، فَيَفْسُقُ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِاجْتِمَاعِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «التفسير» (٢): «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ» (٣)؟

(١) وهذه قاعدة مهمة للغاية في معرفة السنن والبدع، فاحفظها.

(٢) ورواه ابن المبارك (٨٠٩)، وابن أبي شيبة (١٠٨٧)، والدارمي في «سننه» (٢) / ٤٦٧.

- (٤٦٨).

وسنده صحيح.

(٣) وقد لخص هذا المبحث عن المصنف ابن الحاج في «المدخل» (٢) / ٢٩٧.

قلنا: فهذا هو الحجة عليكم؛ فإنه كان يُصلي في بيته، ويجمع أهله عند الختم، فأين هذا من نصيبكم المناير، وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد، فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء، وتكثر الزعقات والصياح، ويختلط الأمر، ويذهب بهاء الإسلام ووقار الإيمان!؟

وأيضاً؛ فإنه ما روي أنه دعا<sup>(١)</sup>، وإنما جمع أهله فحسب.

وأيضاً؛ فإن عمر سمع رجلاً يقول: واحبدا صفرة ماء ذراعيتها! لماء كانت قد توضأت به امرأة فبقي من أثر الزعفران، فعلاه بالدرّة<sup>(٢)</sup>.

وروي أنه نهى أن يجلس الرجل في مجلس المرأة عقيب قيامها منه.

فكل من قال بأصل الذرائع؛ يلزمه القول بهذا الفرع، ومن أبي أصل

الذرائع من العلماء؛ يلزمه إنكاره؛ لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء.

## ١١ - فصل

في بيان الوجه الذي يدخل منه الفساد على عامة المسلمين

روى مسلم في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم

انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم؛

اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فُسئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

(١) بل روي وصح؛ كما في رواية عند الدارمي وغيره: «... فدعا لهم».

(٢) هو السوط يُضرب به؛ بكسر الدال.

ويشتهر على بعض الألسنة بـ (الدرّة)؛ بضم الدال، وهو خطأ شائع، ومعناه هكذا: اللؤلؤة!

(٣) برقم (٢٦٧٣).

ورواه أيضاً البخاري (١ / ١٧٤).

فَتَدَبَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْتَى النَّاسُ قَطُّ مِنْ قِبَلِ  
عُلَمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عُلَمَاؤُهُمْ؛ أَفْتَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ،  
فِيُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبَلِهِ.

وقد صَرَّفَ عُمَرُ هَذَا الْمَعْنَى تَصْرِيفًا، فَقَالَ: «مَا خَانَ أَمِينٌ قَطُّ، وَلَكِنَّهُ  
أَوْثَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَخَانَ».

ونحنُ نقولُ: ما ابْتَدَعَ عَالِمٌ قَطُّ، وَلَكِنَّهُ اسْتَفْتَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛ فَضَلَّ  
وَأَضَلَّ<sup>(١)</sup>.

وكذلكَ فَعَلَ رِبِيعَةُ؛ قَالَ مَالِكٌ: «بَكَى رِبِيعَةُ يَوْمًا بِكَاءٍ شَدِيدًا، فَقِيلَ لَهُ:  
أَمْصِيبَةُ نَزَلَتْ بِكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اسْتَفْتَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ».

وروى البخاريُّ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) ومصدق هذا كله قولُ رسولنا ﷺ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

رواه البخاري (١ / ١٥٠) عن أبي هريرة.

(٢) لم يُخْرِجْهُ البخاريُّ!! انظر: «جمع الجوامع» (٣٨٤٥٢ - ترتيبه)، و«الدر المشثور» (٦

/ ٥٤)، و«الجامع الصغير» (٣٦٥٠ - صحيحه).

ولكن؛ رواه ابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم (٤ / ٤٦٥ و٥١٢)، وأحمد (٢ / ٢٩١)،

والشَّجْرِي فِي «أَمَالِيهِ» (٢ / ٢٥٦ و٢٦٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٠)؛ من طريق

عبد الملك بن قدامة الجُمَحِي عن إسحاق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة.

وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي!!

وهو عجبٌ من الذهبيِّ رحمه الله، إذ ضَعَّفَ عبد الملك في عدة من كتبه!

وإسحاق بن أبي الفرات قال فيه مُسَلِّمَةٌ بن القاسم: «مجهول»! كما في «تهذيب التهذيب»

(١ / ٢٤٧).

وللحديث طريقٌ أخرى تقوِّيه:

فقد أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٨) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق عن

أبي هريرة.

ورجاله كلهم ثقات إلا فليحاً؛ فإنه «صدوق سيء الحفظ»؛ كما قال الحافظ .  
وله شاهد:

رواه أحمد ( ٣ / ٢٢٠ )، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٦)؛ من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن دينار عن أنس .

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المشكل» ( ١ / ٤٠٥ ) : «رجال ثقات؛ إلا أن فيه عننة ابن إسحاق!!»

لكن؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ( ٧ / ٢٨٤ ) : «رواه البزار، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من عبد الله بن دينار، وبقية رجاله ثقات» .

قلت: وهو في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣٣٧٣) مصرحاً فيه بالتحديث .

لذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ( ١٣ / ٨٤ ) بعد أن زاد نسبه لأبي يعلى :  
«وسنده جيد» .

ورواه أحمد ( ٣ / ٢٢٠ ) - أيضاً - من طريق ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أنس .  
ورجاله ثقات لولا عننة ابن إسحاق .

وله شاهد آخر:

رواه البزار (٣٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» ( ١٨ / ٥٦ - ٥٧ )، والطحاوي في «المشكل» (٤٦٤)، والحاكم في «الكنى»، وابن عساكر في «تاريخه»؛ كما في «جمع الجوامع» (٣٨٥١١ -

ترتيبه)؛ من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي .

ورجاله ثقات؛ إلا والد إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شمر بن يقظان، فلم يرو عنه إلا ابنه،

ولم يوثقه إلا ابن حبان! فهو مجهول!!

ولكنه حسن في الشواهد إن شاء الله .

ولقد فات هذان الشاهدان شيخنا الألباني في «الصحيحة» ( ٤ / ٥٠٩ ) .

فصح الحديث ولله الحمد .

(تنبيه) : اقتصر الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «تهذيب الكمال» ( ٢ / ٤٦٨ - طبعة

بشار) على رواية واحدة ضعيفة من هذا الحديث، ولم يشر إلى طرقه الأخرى الكثيرة التي أوردتها

هنا بحمد المولى سبحانه .

«قَبْلَ السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَاعَاتٍ، يُصَدِّقُ فِيهِنَّ الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهِنَّ الصَّادِقُ، وَيُخَوِّنُ فِيهِنَّ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمِنُ الْخَائِنُ، وَيَنْطِقُ فِيهِنَّ الرَّوْبِيضَةُ».

قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: «هو الرَّجُلُ النَّافَهُ الْخَسِيسُ يَنْطِقُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ».

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «قد علمت متى يهلك الناس: إذا جاء الفقه من قبل الصَّغير؛ استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير؛ تابعه الصَّغير، فاهتديا»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم؛ هلكوا»<sup>(٣)</sup>.  
وتناقش العلماء فيما أراد عمر بالصَّغار:

(تنبيه ثانٍ): أورد طريق عوف هذه الهيمية في «المجمع» (٧ / ٣٣٠)، وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، وفي أحسنها ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». فتعقبه أخونا الفاضل الشيخ حمدي السلفي في تعليقه على «المعجم» (١٨ / ٥٦): «وقد عرفت أن الإسناد قبله أنظف، فالحديث بهما صحيح»

وكان قبله قد حسنَّ سنده لذاته!

قلت: وهذا متعقب أيضاً، إذ كلتا الروايتين مدارهما على والد إبراهيم، وهو مجهول؛ كما سبق!

ومعذرة عن هذه الإطالة.

(١) هو القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، ترجمته في «السير» (١٠ / ٤٩٠)، وانظر كتابه «غريب الحديث» (٣ / ٣٦٩).

(٢) رواه الخطيب في «نصيحة أهل الحديث» (رقم ١٣)، وابن عبد البر في «العلم» (١ / ١٥٨).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٨٩ و ٨٥٩٠)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨١٥)، والخطيب في «الفيقه والمتفقه» (٢ / ٧٩)؛ من طرق عنه.

وسنده صحيح.

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ؛ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «الْأَصَاغِرُ: هُمُ أَهْلُ الْبِدْعِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَغِيرَ السِّنِّ، وَفِي هَذَا نَذْبٌ إِلَى التَّعْلِيمِ فِي الصَّغَرِ؛ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ أَيْضًا: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا»<sup>(٣)</sup>؛ أَيُّ: إِنْ لَمْ تَتَعَلَّمُوا صَغَارًا حَتَّى تُسَوِّدُوا؛ اسْتَحْيَيْتُمْ مِنَ التَّعْلِيمِ، فَأَخَذْتُمْ الْعِلْمَ عَنْ صَغَارِكُمْ».

وَأَمَّا أَسْتَاذُنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(٤)</sup>؛ فَقَالَ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْأَصَاغِرِ: مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَشِيرُ الصَّغَارَ، وَقَدْ كَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَتِهِ؛ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْأَصَاغِرِ مَنْ لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا حَالًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَبَذِ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ، فَأَمَّا مَنْ التَزَمَهُمَا؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَسْمُوَ أَمْرُهُ وَيَعْظُمَ قَدْرُهُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَكْحُولٍ أَنْ قَالَ: «تَفَقَّهُ الرَّعَاعِ فِسَادُ الدُّنْيَا، وَتَفَقَّهُ السُّفْلَةِ فِسَادُ الدِّينِ».

وَقَالَ الْفَرِّيَابِيُّ: «كَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا رَأَى هَؤُلَاءِ النَّبَطَ<sup>(٥)</sup> يَكْتُبُونَ الْعِلْمَ؛

(١) انظر: «الزهد» (ص ٢١ و ٢٨١) له، والتعليق عليه.

(٢) انظر: «الفتاوى والمتفق» (٢ / ٧٩ - ٨١).

(٣) علَّقه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٦٥)، ووصله الخطيب في «نصيحة أهل

الحديث» (رقم ٣ و ٤)، والدارمي في «سننه» (١ / ٧٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (١١١).  
وسنده صحيح.

(٤) هو الباجي، سليمان بن خلف، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، ترجمته في «سير أعلام

النبلاء» (١٨ / ٥٣٥).

(٥) قال في «المصباح المنير» (ص ٥٩٠): «جيلٌ من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم

استعمل في أخلاق الناس وعوامهم».



تَغَيَّرَ وَجْهَهُ! فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَرَأَيْكَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ يَكْتُبُونَ الْعِلْمَ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ؟! فَقَالَ: كَانَ الْعِلْمُ فِي الْعَرَبِ وَفِي سَادَةِ النَّاسِ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْهُمْ وَصَارَ إِلَى هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: النَّبَطَ وَالسُّفْلَةَ -؛ غُيِّرَ الدِّينُ».

وَقَالَ سُفْيَانُ: «كَانُوا يَتَعَوَّدُونَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَالِمِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ».

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مَنْبِيهِ: «جَمَعَ الْمَالِ وَغَشِيَانِ السُّلْطَانِ لَا يُبْقِيَانِ مِنْ حَسَنَاتِ الْمَرْءِ إِلَّا كَمَا يُبْقِي ذُبَابٌ جَائِعَانِ سَقَطَا فِي حِطَّارٍ<sup>(١)</sup> فِيهِ غَنَمٌ، فَبَاتَا يَجُوسَانِ حَتَّى أَصْبَحَا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «كَانَ خِيَارُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ فَيَأْمُرُونَهُمْ وَيَنْهَوْنَهُمْ، وَكَانَ آخَرُونَ يَلْزَمُونَ بِيوتَهُمْ، فَكَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِمْ وَلَا يُذَكَّرُونَ، ثُمَّ بَقِينَا حَتَّى صَارَ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ فَيَأْمُرُونَهُمْ شِرَارَ النَّاسِ، وَالَّذِينَ لَزِمُوا بِيوتَهُمْ خِيَارَ النَّاسِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْحُنُونَ: «كَانَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخٌ يَأْتِي الْقَاضِي وَالْوَالِي بِاللَّيْلِ، وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الَّذِي

(١) هُوَ حَائِطُ الْبِسْتَانِ.

(٢) وَنَحْوُ هَذَا الْمَعْنَى صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٣ / ٤٥٦ و ٤٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» (٨ / ٣١٦)، وَالبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١ / ١ / ١٥٠)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَا ذُبَابٌ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لَدِينِهِ».

وَلِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ رِسَالَةٌ مُفْرَدَةٌ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَطْبُوعَةٌ مَرَارًا، أَحْسَنُهَا بِتَحْقِيقِ أَحْمَدِ

الْفَاضِلِ بَدْرِ الْبَدْرِ.

يراك بالنهار يراك بالليل ، وهذا آخر كتاب أكتبه إليك» .

قال محمدٌ : «عرضته على سُحنونٍ ، فأعجبه ، وقال : ما أَسْمَجُهُ بالعالمِ

أن يُوتى إلى مجلسه ، فلا يوجد فيه ، فيقال : إنه عند الأمير» .

وقال سُحنونٌ : «إذا أتى الرجلُ مجلسَ القاضي ثلاثة أيامٍ متوالياتٍ من

غير حاجة ؛ فينبغي ألا تُقبلَ شهادته» .



الباب الرابع<sup>(١)</sup>  
في نقلِ غرائبِ البدعِ وإنكارِ العلماءِ لها

١ - [فصلٌ

القراءةُ بالألحانِ]

فَمِنْ ذَلِكَ الْبِدْعِ الْمَحْدَثَةِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنَ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِيبِ :  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ يَعْنِي : فَصَّلُهُ تَفْصِيلاً ، وَيَبَيَّنُهُ  
تَبْيِيناً ، وَتَرَسَّلَ فِيهِ تَرَسِيلاً<sup>(٣)</sup> ، وَلَا تَعْجَلْ فِي قِرَاءَتِهِ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : تَغَرَّ  
رَتَلٌ وَرَتَّلٌ ؛ إِذَا كَانَ مُفْلِجاً ذَا فُرْجٍ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ مَالِكٌ : « وَلَا تُعْجِبُنِي الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ ، وَلَا أُحِبُّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي  
غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْغِنَاءَ ، وَيُضْحَكُ بِالْقُرْآنِ ، يُقَالُ : فَلَانٌ أَقْرَأَ مِنْ فَلَانٍ<sup>(٥)</sup> » .  
وَبَلَّغَنِي أَنَّ الْجَوَارِي يُعَلِّمَنَ ذَلِكَ كَمَا يُعَلِّمَنَ الْغِنَاءَ ! أَتَرَى هَذَا مِنَ الْقِرَاءَةِ

(١) كذا، وحقه أن يكون الخامس؛ كما سبقت الإشارة إليه (ص ٤٧).

(٢) المزمّل: ٤.

(٣) كذا، والصواب: ترسلاً، والمعنى: اتد وتأن.

(٤) أي: متباعد الأسنان، وانظر: «مختار الصحاح» (ص ٥١٠)، و«المصباح المنير»

(٤٨٠).

(٥) أي: يصير فيه نوع تنافس قد يفضي إلى العداوة!

التي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!؟

وكذلك سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ نَهَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ سَمِعَهُ يُطْرَبُ،  
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ، فَنَهَاهُ عَنِ التَّطْرِيبِ، فَانْتَهَى.

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون القراءة بتطريب، وكانوا إذا قرؤوا  
القرآن؛ قرؤوه حذراً مرسلاً بحزن».

وقال عبد الله بن عمرو: «يقال للقارئ يوم القيامة: اقرأ، وقرأ، ورتل  
كما كنت ترتل في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وقال حذيفة: «إذا قرأتم القرآن؛ فاقرووه بحزن، ولا تجفوا عنه،  
وتعاهدوه، ورتلوه ترتيلاً».

وقال محمد ابن سيرين: «أصوات القرآن محدثة».

وقال كعب: «ليقرآن القرآن أقوام هم أحسن أصواتاً فيه من الغازيات  
بعزفهن، ومن حداة الإبل لإبلهم؛ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة».

وقال أبو ذر: «سمعت النبي ﷺ يتخوف على أمته قوماً يتخذون القرآن  
مزامير؛ يقدمون الرجل يؤمهم، ليس بأفقههم؛ إلا ليغنيهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد ورد هذا النص عنه مرفوعاً:

أخرجه أحمد (٢ / ١٩٢)، والترمذي (٢٩١٤)، وأبو داود (١٤٦٤)، وابن أبي شيبة (١٠ /  
٤٩٨)، والحاكم (١ / ٥٥٢)؛ من طرق عن عاصم عن زر عنه.  
وسنده حسن.

(٢) لم أره من حديث أبي ذر، وإنما من حديث عابس الغفاري:

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٥ / ٢٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨ /  
٣٠-٣٢)، والبرز (١٦١٠)؛ من طرق عنه.  
وهو حديث صحيح.

ويشهد له - بسند فيه ضعف - ما رواه أحمد (٦ / ٢٢ و ٢٣) عن عوف بن مالك =

قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : «سمعتُ أبي وقد سُئِلَ عن القراءةِ بالألحانِ؟ فقال: مُحدِّثٌ» .

وقال سلمانُ : «خطبنا عليَّ يوماً . . .» ، فذكرَ خطبةً له طويلاً ، وذكرَ فيها فتنةً قرَّبها ، وقالَ فيها : « . . . تَضِيعُ حُقُوقُ الرَّحْمَنِ ، وَيَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ ذُو الطَّرْبِ والألحانِ» .

فأمَّا أصحابُ الألحانِ ؛ فإنما حَدَّثُوا في القرنِ الرابعِ ؛ منهم : محمدُ بنُ سعيدِ صاحبُ الألحانِ ، والكرمانيُّ ، والهيثمُ ، وأبانُ . . . فكانوا مهجورين<sup>(١)</sup> عندَ العلماءِ ، فنقلوا القراءةَ إلى أوضاعِ لُحُونِ الأغاني ، فَمَدُّوا المقصورَ ، وقَصَّروا الممدودَ ، وحَرَّكوا السَّاكِنَ ، وسَكَّنُوا المتحرَّكَ ، وزادوا في الحَرَفِ ، ونَقَّصوا منه ، وجَزَموا المتحرَّكَ ، وحَرَّكوا المَجْزومَ ؛ لاستيفاءِ نَعَماتِ الأغاني المُطَرِّبةِ .

ثمَّ اشْتَقُّوا لها أسماءً ، فقالوا : شَدْرٌ ، ونَبْرٌ ، وتفريقٌ ، وتعليقٌ ، وهَزٌّ ، وخَزٌّ ، وزمْرٌ ، وزَجْرٌ ، وحذفٌ ، وتشريقٌ ، وإسجاحٌ ، وصياحٌ !  
ثمَّ يقولونَ : مَخْرَجُ هذا الحرفِ من الأنفِ ، وهذا من الرأسِ ، وهذا من الصَّدْرِ ، وهذا من الشُّدْقِ ! فما خَرَجَ مِنَ القِحْفِ<sup>(٢)</sup> ؛ فهو صياحٌ ، وما خَرَجَ من

= ويقع في قلبي أن الرواية قد اختلطت على المصنّف رحمه الله ، فلعله يكتب من حفظه ، فظنَّ روايةَ عابِسِ الغفاريِّ هي روايةُ أبي ذرِّ الغفاريِّ ؛ لاشتراكهما في النسبة . والله أعلم بالصواب .

(١) ومن شابههم في انحرافهم يُلْحَقُ بهم أيضاً من حيث الهَجْر . راجع «هجر المبتدع» للأخ الشيخ بكر أبو زيد .

وانظر في معرفة المذكورين وكشف أحوالهم «المعارف» (ص ٥٣٣) لابن قتيبة .

(٢) هو العظم فوق الدماغ .

لجبهة؛ فهو زجرٌ، وما خرج من اللّهوات<sup>(١)</sup>؛ فهو نبرٌ، وما خرج من الأنف؛ فهو  
 مرٌ، وما خرج من الحلق؛ فهو خريبرٌ وشذرٌ، وما خرج من الصدر؛ فهو هريرٌ!  
 وسَمَّوها لُحوناً، ثمَّ جعلوا لكلِّ لحنٍ منها اسماً مخترعاً، فقالوا: اللّحنُ  
 الصّقلبيُّ، فإذا قرؤوا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾<sup>(٢)</sup> يرقصون في  
 هذه الآية كرقص الصّقالبة بأرجلها وفيها الخلاخيل، ويصفقون بأيديهم على  
 إيقاع الأرجل، ويرجعون الأصوات بما يشبه تصفيق الأيدي ورقص الأرجل،  
 كلُّ ذلك على نغماتٍ متوازنة!!

ومن ذلك الرّهب: أن نظروا إلى كلِّ موضعٍ في القرآن فيه ذكُرُ المسيح؛  
 كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾<sup>(٣)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ  
 اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾<sup>(٤)</sup>، فمثّلوا أصواتهم فيه بأصوات النصارى والرهبان  
 والأساقفة في الكنائس!

ومن ألحانهم في القرآن: النّبطيُّ، والرّوميُّ، والحسانيُّ، والمكيُّ،  
 والإسكندرانيُّ، والمصريُّ، والكارونديُّ، والرّاعي، والدّياجيُّ، والياقوتيُّ،  
 والعروسيُّ، والزّرجون، والمرّجي، والمجوسيُّ، والزنجيُّ، والمنمنم،  
 والسّنديُّ، وغيرها؛ كرهنا ذكُرَ التّطويلِ بها.

فهذه أسماءٌ ابتدعوها في كتابِ الله تعالى ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ

سُلْطَانٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) مفردها (لّهاة)، وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم.

(٢) الجاثية: ٤٢.

(٣) النساء: ١٧١.

(٤) المائدة: ١١٦.

(٥) النجم: ٢٣.

فالتالي منهم والسماع لا يقصدون<sup>(١)</sup> فهم معانيه؛ من أمرٍ، أو نهيٍ، أو وعدٍ، أو وعيدٍ، أو وعظٍ، أو تخويفٍ، أو ضربٍ مثلٍ، أو اقتضاءٍ حكمٍ، أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، وإنما هو للذة، والطرب، والنعمات، والألحان؛ كنقر الأوتار، وأصوات المزامير؛ كما قال الله عز وجل يذم قريشاً: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وإنما أنزل القرآن لتتدبر آياته وتفهم معانيه:

قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذا يمنع أن يُقرأ بالألحان المطربة والمُشبهة للأغاني؛ لأن ذلك يُثِمِرُ ضدَّ الخشوع، ونقيض الخوف والوجل.

وقوله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٦)</sup>.

وهذا يُفيد الأمر بتلاوته على هذا الوجه، وأن بكاءهم إنما كان مما فهموا من معانيه، لا من نغمات القاريء.

(١) أي: لا يريدون.

(٢) الأنفال: ٣٥.

(٣) ص: ٢٩.

(٤) النساء: ٨٢.

(٥) الأنفال: ٢.

(٦) المائدة: ٨٣.

فَإِنَّ هَذَا مِنْ دَقِّ الرَّجْلِ ، وَثَنِي الْعِطْفِ ، وَتَحْرِيكِ الرَّأْسِ ، وَالصَّبَاحِ ،  
وَالزَّرْعِ ، وَالْمُكَاءِ ، وَالتَّصَدِيَةِ؟!!

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا  
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (١).

فَلَيْتَ شِعْرِي ! مَا الَّذِي يُورِثُ خَشْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى ؟!  
أَلْحَانَ الْكِرْمَانِيَّ وَنَعَمَاتُ التَّرْمِذِيَّ (٢) ، أَوْ فَهْمُ مَعَانِيهِ ، وَتَدْبِيرُ آيَاتِهِ ،  
وَاسْتِخْلَاصُ حِكْمِهِ وَعَجَائِبِ مَضْمُونِهِ ؟!

قَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ : «صَلَّيْتُ خَلْفَ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، فَقَرَأَ : ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي  
النَّاقُورِ﴾ (٣) ، فَخَرَّ (٤) مَيِّتًا ، فَكُنْتُ مِمَّنْ حَمَلَهُ» .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ إِدْرِيسُ الْخَوْلَانِيُّ : «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ قَدْ أُوتِيَ الْحُزْنَ  
وَحُسْنَ الصَّوْتِ ، وَقِرَاءَتُهُ تَقَعُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يَأْتِي إِلَى اللَّيْثِ بْنِ  
سَعْدٍ فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ، وَيَسْكِي اللَّيْثُ وَأَصْحَابُهُ ، وَيَقُولُ اللَّيْثُ : لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِقِرَاءَتِهِ  
سُلْطَانًا عَلَى الْأَعْيُنِ» .

وَقَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ . . .﴾ ، حَتَّى إِذَا  
بَلَغَ : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أُخْضِرَتْ﴾ (٥) ؛ قَالَ عُمَرُ : «بِهَذَا جَرَى الْحَدِيثُ» .

(١) الحشر: ٢١ .

(٢) هو محمد بن سعيد السابق الذكر، لا الإمام الحافظ صاحب «السنن»!

(٣) المدثر: ٨ .

(٤) وردت في «الأصل»: «... فخرَّ الله (!) لقراءته سلطاناً على الأعين»!

كذا! وهو اختلاط لهذه القصة بما بعدها .

وما أثبتته من «طبقات ابن سعد» (٧ / ١٥٠) ، و«حلية الأولياء» (٢ / ٢٥٨) .

(٥) التكوير: ١ - ١٤ .



وإنما كان همُّه في معنى الآية، لا في ترجيعِ ونَعْمَةٍ .

قال ابنُ أبي عَبْلَةَ<sup>(١)</sup>: «كانتُ أمُّ الدرداءِ تأتينا من دمشق إلى بيت المقدس على بَعْلَةٍ لها، فإذا مرَّت بالجبالِ ؛ تقولُ لقائِدها: أسمعِ الجبالَ ما وعدَها ربُّها، فيرفعُ صَوْتَهُ بهذه الآية: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾»<sup>(٢)</sup>.

وروى مالكٌ قال: «قيلَ لزيدِ بنِ ثابتٍ: كيفَ ترى في قراءةِ القرآنِ في سَبْعٍ؟ فقالَ: حَسَنٌ، ولأنَّ أقرأه في نصفِ شهرٍ أو عشرينَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وسَلَنِي: لِمَ ذَلِكَ؟ قالَ: فَإِنِّي أَسأَلُكَ؟ قالَ: كَيْيَ أَتَدَبَّرُهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - فَضْلٌ

### في معنى الألحانِ

قد ذَكَرْنَا أَنَّ مَالِكاً كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ :

(١) هو «الإمام، القدوة، شيخ فلسطين . . . من بقايا التابعين» إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ؛ كما في «سير أعلام النبلاء» (٦ / ٣٢٣).

وهو قائل الكلمة المشهورة: «قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؛ جهاد القلب؟» .

وبعضهم يعزوها حديثاً للنبي ﷺ، ولا صحَّة لذلك. يُنظر تفصيل هذا الإجمال في كتابي «الكشف الحثيث عمَّا اشتهر من ضعيف الأحاديث على ألسنة الناس في العصر الحديث» (ق ١٤٣) يسر الله إتمامه .

(٢) طه: ١٠٥ .

(٣) وفي هذا ردٌّ متينٌ على ما يُذكر في بعض كتب التراجم من أن (فلاناً) كان يقرأ القرآن في ركعة!! أو أن (فلاناً) قرأ ثلاث ختماتٍ في يوم . . . وهكذا . . . مما حشره اللكنوي في «إقامة الحجَّة» - وأيِّده عليه محققه (!) - مما هو مخالفٌ تمامَ المخالفة لهدى النبي ﷺ وأصحابه .

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يُعْجِبُنِي النَّبْرُ وَالْهَمْزُ فِي الْقِرَاءَةِ».

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup>: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُرْمُزٍ يُسْأَلُ عَنِ النَّبْرِ فِي الْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَنْبِرُ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَحَقُّ أَنْ يُنْبَرَ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: «نُهَيْتُ عَنْ نَبْرِ الْقُرْآنِ فِي النَّوْمِ».

وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يَمُطَّطَ الْحُرُوفَ، وَيُقْرَطَ فِي الْمَدِّ، وَيُسْبَعُ الْحَرَكَاتِ حَتَّى تَصِيرَ حُرُوفًا؛ فَإِنَّهُ مَتَى أَشْبَعَ حَرَكَةَ الْفَتْحِ؛ صَارَتْ أَلْفًا، وَإِنْ أَشْبَعَ حَرَكَةَ الضَّمِّ؛ صَارَتْ وَاوًا، وَإِنْ أَشْبَعَ حَرَكَةَ الْكَسْرِ؛ صَارَتْ يَاءً!

وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا أَنْ الْحَرْفَ الَّذِي فِيهِ وَاوٌ وَاحِدَةٌ تَصِيرُ وَاوَاتٍ كَثِيرَةً، وَيَكُونُ فِي الْحَرْفِ أَلْفٌ وَاحِدٌ فَيَجْعَلُونَهُ أَلْفَاتٍ كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْآيَةِ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْحُرُوفِ بِحَسَبِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ نِعْمَتُهُ وَلِحْنُهُ، فَيُزِيلُ الْحَرْفَ عَنْ مَعْنَاهُ، فَتُلْحَقُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ عَلَى حَسَبِ النَّغْمَاتِ وَالْأَلْحَانِ، فَلَا تَخْلُو مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا تَعْرِفُهُ الْفَصَحَاءُ وَالشُّعْرَاءُ إِذَا ثَبَتَ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْأَصْلِ:

فَرَوَى عَنْهُ الْمُزْنِيُّ: «وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ».

وَرَوَى عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ أَنَّهُ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ.

وَاحْتَجُّوا لِهَذِهِ الْمَقَالَةِ - أَعْنِي: قَوْلَ الْمُزْنِيِّ - بِضُرُوبٍ مِنَ الْحُجَجِ:

مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَسِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>!

(١) المتوفى سنة (٢٦٩ هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٣٣٦).

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أبو حنيفة في «مسنده» (١ / ١٠٩ - جامع المسانيد)! عن عمر

رضي الله عنه موقوفاً!

قلنا: لا حُجَّةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ التَّحْسِينَ أَنْ يَقْرَأَهُ تَرْتِيلاً وَحَدْرًا وَتَحْزِينًا، وَقَدْ بَيَّنَّا  
مَعْنَى التَّرْتِيلِ، فَتَكُونُ آيَةُ التَّرْتِيلِ مَفْسَّرَةً.

وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّى

بِالْقُرْآنِ!»!

هَذَا لَفْظُ «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ: «... لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْنِيمِ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْجَوَابُ: «مَا أَدِنَ»: مَعْنَاهُ: اسْتَمَعَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا

وَحُقَّتْ﴾<sup>(٣)</sup>؛ أَي: اسْتَمَعَتْ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ النَّازِمُ<sup>(٥)</sup>:

---

ورواه الدارمي (٢ / ٤٧٤) بسند جيد بلفظ:

«حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

وهو مروى أيضاً بلفظ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» عن عدة من الصحابة، فانظر: «سنن أبي

داود» (١٤٦٨)، و«سنن النسائي» (٢ / ١٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٣٤٢)، و«مسند أحمد» (٤

/ ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٣٠٤)، و«فوائد تمام» (٤٥٨ و ١٠٦٧ و ١٠٦٨)، و«التلخيص الحبير» (٤ /

٢٠٠)، و«تغليق التعليق» (١٩٠٩)، و«السلسلة الصحيحة» (٧٧١)، و«مجمع الزوائد» (٧ /

١٧١)، وغيرها.

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٦٠)، ومسلم (١٠٦)؛ عن أبي هريرة.

(٢) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٦٣)، فقال: «رواه ابن جرير بإسناد

صحيح».

وأخرجه الطحاوي، وابن أبي داود؛ كما في «الفتح» (٩ / ٥٨).

(٣) الانشقاق: ٢.

(٤) قارن لزماً بـ «مشكل الآثار» (٢ / ١٢٧) للطحاوي.

(٥) هو عدي بن زيد؛ كما في «الفتح» (٩ / ٦٩).

أَيُّهَا الْقَلْبُ تَعَلَّلْ بَدَدَنْ  
 إِنَّ قَلْبِي فِي سَمَاعٍ وَأَذَنْ  
 وروى عبد الله بن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ  
 بِالْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: لَفْظُ التَّعْنِي يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: الْإِسْتِغْنَاءُ.

وهكذا رواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن سُفْيَانَ مَفْسَّرًا، فَقَالَ: «قَالَ سُفْيَانُ: يَسْتَعْنِي

بِهِ».

وهكذا فسره أبو عبيد، فقال: «هُوَ مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ».

وقد جاء في اللُّغَةِ: يَتَعَنَّيْ؛ بِمَعْنَى: يَسْتَعْنِي؛ قَالَ النَّاطِمُ:

وَكُنْتُ أَمْرَاءَ زَمَنًا بِالْعِرَاقِ

عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّعْنِي

وروى الكسائي عن امرأةٍ مِنَ الْعَرَبِ وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ أَعْنَزٍ عِجَافٍ<sup>(٣)</sup> فِي

بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: «نَتَعَنَّيْ بِهَا».

وروى ابن وهب في «موطئه»<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَعَلَّمُوا!

(١) لم أره عن ابن عمر، بل عن جماعة من الصحابة؛ بأسانيد صحيحة؛ منهم: سعد،

وأبو هريرة، وأبولبابة، وابن عباس، فانظر: «مسند سعد بن أبي وقاص» (٢١٠ - ٢١٣)، والتعليق

عليه، و«مجمع الزوائد» (٧ / ١٧٠)، و«جمع الجوامع» (١ / ٦٠٩ - ٦١٠ - ترتيبه)، و«التلخيص

الكبير» (٤ / ٢٠١)، وغيرها.

(٢) في «صحيحه» (٥٠٢٤).

(٣) هزيلة.

(٤) ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٠٣) عن عدِّي الجذامي.

إِنَّ الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللّهِ العُلْيَا، وَيَدُ المُعْطَى الوُسْطَى، وَيَدُ المُعْطَى السُّفْلَى، فَتَعَنَّوْا وَلَوْ بِجُرْمِ الحَشْفِ<sup>(١)</sup>. اللّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟»؛ ثَلَاثًا.

وهذا وَاضِحٌ فِي صَحِّهِ قَوْلِ سَفِيَانٍ.

والقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ المَرَادَ بِهِ الجَهْرُ، حَكَى أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ<sup>(٢)</sup>: يَتَعَنَّى؛ إِذَا أَعْلَى صَوْتَهُ، وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُم قَالَ لِآخَرَ: غَنَّ يَا ابْنَ أَخِي! يَقُولُ: سَلْ حَاجَتَكَ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ.

وَالثَّالِثُ: تَحْسِينُ الصَّوْتِ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ بِمَوْجِبِهِ: فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ، وَهُوَ التَّرْتِيلُ وَالحَدْرُ وَالتَّحْزُنُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>؛ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَمُدُّ ﴿بِسْمِ اللّهِ﴾، وَيَمُدُّ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ ﴿الرَّحِيمِ﴾».

وَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ وَهِيَ تَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ

وفي سنده انقطاع، لم يسمع عبدالرحمن بن حرملة منه. وانظر: «من كلام أبي زكريا» (ص ١٠٨).

وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (١ / ٣٦١) لابن سعد.

وليس في الحديث لفظ: «فتعَنَّوا»، وإنما: «فتعَنَّوا...».

(١) الجُرْم: هو القطف. والحَشْف: هو أرداد التمر.

(٢) هو حمد بن محمد المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، ترجمته في «السِّيَر» (١٧ / ٢٣)، وانظر:

«غريب الحديث» (١ / ٣٥٧) له.

(٣) في «صحيحه» (٩ / ٧٩) عن قتادة عنه.

مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيْنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجَعُ» (١).

وروى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ لهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ (٣) فِي قِرَاءَتِهِ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمَعَ عَلَيَّ النَّاسُ؛ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ»، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «آآ».

فَالجَوَابُ نَقُولُ: كُلُّ هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ لِلْأَلْحَانِ ذِكْرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيَرْتُلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا» (٤).

وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْهَدِّ (٥) فِي الْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا هَدَّ؛ كَانَ أَخْفَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَتَّلَ؛ أَخْطَأَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُحْسِنُ يَهْدُ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَخْفُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ» (٦).

(١) رواه البخاري (٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤)؛ عن عبدالله بن مغفل.

(٢) بل في «الصحيحين» كما سبق.

(٣) والترجيح: تقاربُ ضروب الحركات في القراءة، وأصله التردد، وترجيح الصوت:

ترديده في الحلق. «فتح الباري» (٩ / ٩٢).

(٤) رواه مسلم (٧٣٣) عنها.

(٥) الهد: هو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف، أو لا تخرج من مخارجها.

«فتح» (٩ / ٨٩).

(٦) انظر التعليق الآتي في الصفحة التالية.

قال القاضي أبو الوليد<sup>(١)</sup>: «ومعنى هذا أنه يُستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخفف عليه<sup>(٢)</sup>، فرمما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه، فيقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، فأما من تساوى في حقه الأمران؛ فالترتيل أولى». ورأيت أصحاب الشافعي يرفعون الخلاف ويجمعون بين قوله، فقالوا: الموضوع الذي قال: «لا بأس به»: إذا لم يمطط ويفرط في المد، والذي كرهه: إذا أفرط فيه على الوجه الذي بيناه.

وأما الترجيع؛ فإن أراد به ترديد الكلمة؛ مثل أن يتلو آية تخويف أو تحزين فيرددّها خوفاً أو تخشعاً؛ فلا بأس به.

### ٣ - [فصل]

#### ما لا ينبغي في قراءة القرآن

وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم، وكل رجل منهم يُقرئ العصبه يفتح عليهم؟ قال: «إنه حسن لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

وقد قال مرة: إنه كرهه وعابه، وقال: «يقراً ذا ويقراً ذا؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾».

وأما أن يجتمع القوم، فيقرؤون في السورة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية، وهو الذي يسمى القراءة بالإدارة؛ فكرهه مالك وقال: «هذا لم يكن من عمل الناس».

(١) هو الباجي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) بشرط إظهار الحروف، وتوضيحها، وتبيينها.

(٣) إذا قرأ كل واحد منهم منفرداً لا بشكل جماعي، وانظر ما سيأتي (ص ١٦١).

قال القاضي أبو الوليد: «إنما كرهه للمجاراة في حفظه، والمباهاة بالتقدم

فيه».

وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره، فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت<sup>(١)</sup>؛ فإنه ممنوع؛ قاله مالك؛ لأن القراءة مشروعة على وجه العبادة، والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس، والأكل به خاصة، ونوع من السؤال به، وهذا مما يجب تنزيه القرآن عنه.

وأما قراءة القرآن في الطُّرُق؛ فقد قال مالك في «العتبية»: «أما الشيء اليسير؛ فلا بأس به، وأما الذي يُدِيمُ ذلك؛ فلا»<sup>(٢)</sup>.

قال سُحنون: «ولا بأس أن يقرأ الرَّاكِبُ والمضطجع». قيل: فالرجل يخرج إلى قريته؛ أيقراً ماشياً؟ قال: «نعم». قيل: فيخرج إلى السوق، فيقرأ في نفسه ماشياً؟ قال: «أكره أن يقرأ في السوق».

وسئل عن القراءة في الحمام<sup>(٣)</sup>؟ فقال: «ليس الحمام موضع قراءة، وإن قرأ الإنسان الآيات؛ فلا بأس بذلك».

## ٤ - فصل

### [التفقه في القرآن]

ومما ابتدعه الناس في القرآن الاقتصار على حفظ حروفه؛ دون التفقه

فيه:

(١) كما يحدث في «المناسبات» الرسمية والدينية (!) في كثير من المساجد (زعموا)!

(٢) أي: إذا كان بسبب طارئ، لا أن يتخذها عادة راتبة.

(٣) هو المكان العام الذي يغتسل فيه الناس.



روى مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup>: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مكثَ في سورةِ البقرةِ ثمانِي سِنِينَ يتعلَّمُها».

قالَ علماؤنا: معنى ذلك: أَنَّهُ كَانَ يتعلَّمُ فرائضها، وأحكامها، وحلالها، وحرامها، ووعدها، ووعيدها، وغير ذلك من أحكامها.

وروي عن مالك في «العُتبية» قال: «كُتِبَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ مِنَ العراقِ يخبرونه أَنَّ رجالاً قد جمَعوا<sup>(٢)</sup> كتابَ اللهِ تعالى، فكتبَ عمرُ: أنِ افرضْ لَهُم في الدِّيوانِ<sup>(٣)</sup>. قالَ: فكثُرَ مَنْ يطلبُ القرآنَ، فكتبَ إليه من قائلٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قد جمَع القرآنَ سبعَ مئةِ رجلٍ. فقالَ عمرُ: إِنِّي لأخشى أنِ يسرعوا في القرآنِ قبلَ أنِ يتفقَهُوا في الدِّينِ. فكتبَ ألا يُعطِيَهُم شيئاً».

قالَ مالكٌ: «معناه: مخافةُ أنِ يتأولوه غيرَ تأويله».

وهذا هو حالُ المقرئين في هذه الأعرص؛ فإنَّك تجدُ أحدهم يروي القرآنَ بمئةِ روايةٍ، ويُثَقَّف<sup>(٥)</sup> حروفه تثقيفَ القِدْحِ<sup>(٦)</sup>، وهو أَجهلُ الجاهلين بأحكامه، فلو سألته عن حقيقةِ النِّيَّةِ في الوضوء، ومحلِّها، وعزوبها، ورفضها، وتفريقها على أعضاءِ الوضوء؛ لم يُخرِجْ جواباً، وهو يتلو عُمُرَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) (١ / ٢٠٥) بلاغاً.

(٢) أي: استظهره حفظاً عن ظهر قلب.

(٣) بمعنى أنه جعل لهم نصيباً مالياً.

(٤) يعني: في السنة التالية.

(٥) يسوي.

(٦) هو السهم قبل تهيئته.

والمراد شدة الإسراع، إذ الذي يُريد تهيئة السهم وتسويته يهيئه بسرعة لا ببطء وتمهل.

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ . . . ﴿١﴾

بل لو سألته عن أوّل درجة، فقلت له: أمر الله تعالى على الوجوب هو؟ أم على الذنب والاستحباب؟ أم على الوقف؟ أم على الإباحة؟ فطلبتهم بفهم هذه الدقائق ووجوهها وترتيبها<sup>(٢)</sup>؛ لم يجد جواباً!

وسئل مالك عن صبيّ ابن سبع سنين جمَعَ القرآن، فقال: «ما أرى هذا

ينبغي».

وإنما وجه إنكاره ما تقرّر في الصحابة من كراهة التسرع في حفظ القرآن دون التفقه فيه.

ومن ذلك حديث مالك عن عبد الله بن مسعود: «إنكم في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه، قليلٍ قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يبدوون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يبدوون أهواءهم قبل أعمالهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: «إن هذا القرآن قد قرأه عبید وصبيان لا علم لهم بتأويله، ولم يأتوا الأمر من قبل أوله؛ قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٤)</sup>، وما تدبّر آياته إلا أتباعه بعلمه، أما والله ما هو

(١) المائدة: ٦.

(٢) وللعلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» بحث ممتع في هذه المسألة الأصولية، أودعه عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٣) رواه الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم ١٠٨)، وابن الصّريس في «الفضائل» أيضاً

(رقم ١ و٤)، وفي إسناده ضعف.

(٤) ص: ٢٩.

بِحِفْظِ حُرُوفِهِ وَإِضَاعَةِ حُدُودِهِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَا أَسْقَطْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَقَدْ وَاللَّهِ أَسْقَطَهُ كُلَّهُ، مَا رُئِيَ الْقُرْآنُ لَهُ فِي خُلُقٍ وَلَا عَمَلٍ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْرَأُ السُّورَةَ فِي نَفْسٍ [وَاحِدٍ] <sup>(١)</sup>، مَا هُوَ لِإِيَّاهُ بِالْقُرَّاءِ وَلَا الْعُلَمَاءِ الْوَرَعَةِ، مَتَى كَانَ الْقُرَّاءُ يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا؟! لَا كَثَرَ اللَّهُ فِي النَّاسِ مِثْلَ هَذَا» <sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَسَنُ: «وَلَقَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَعَدَّهُ بِضَاعَةً؛ يَطْلُبُ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ.

وَقَوْمٌ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَثَقَّفُوهُ تَثْقِيفَ الْقِدْحِ، فَأَقَامُوا حُرُوفَهُ، وَضَيَّعُوا حُدُودَهُ، وَاسْتَدْرَبُوا بِهِ مَا عِنْدَ الْوَلَاةِ، وَاسْتَطَالُوا بِهِ عَلَى أَهْلِ بِلَادِهِمْ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفَ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ! لَا كَثَرَ اللَّهُ صِنْفَهُمْ تَعَالَى».

قَالَ: «وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَبَدَأَ بِدَوَاءٍ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَجَعَلَهُ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ، فَهَمَلَتْ <sup>(٣)</sup> عَيْنَاهُ، وَسَهَرَ نَوْمُهُ، وَتَسَرَّبَلَ الْحَزْنَ، وَارْتَدَى الْخُشُوعَ، فَبِهِمْ يَسْقِي اللَّهُ الْغَيْثَ، وَيَنْفِي الْعَدُوَّ، وَيُدْفَعُ الْبَلَاءَ، فَوَاللَّهِ لَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ أَقْلٌ فِي النَّاسِ مِنَ الْكَبْرِيتِ الْأَحْمَرِ».

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَمَنْ يَحْفَظُ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَعْلَمُ أَحْكَامَهَا وَحِلَالَهَا وَحَرَامَهَا: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ

(١) زيادة من «مصنف عبدالرزاق» (رقم ٥٩٨٤).

(٢) رواه الفريابي (رقم ١٧٧)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٢).

(٣) أي: بكى.

إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿١﴾؛ كانوا يحفظون التوراة ولا يعلمون ما استودع الله تعالى فيها من الحكمة والعبر، فوصفهم الله تعالى بأنه ليس عندهم من ذلك إلا أمانِي، والأمانِي: التلاوة، واحداها: أمنيَّة؛ قال الناظم:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ آخِرَ لَيْلَةٍ

تَمَنَّى دَاوُدَ الزَّبُورَ الْمُنَزَّلَا (٢)

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (٣)، فشبّه تالي القرآن من غير أن يفهمه كمثل الحمار يحمل أسفاراً، وفيه وجهان:

١ - قال ابن عباس: «كُلَّفُوا الْعَمَلَ بِهَا، فَأَقْرَأُوا بِهَا، ثُمَّ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا فِيهَا» (٤).

٢ - والثاني: أن هذا من الحَمَالَةِ وَالضَّمَانِ، لا من الحملِ على الظَّهِرِ؛ يقول: حُمِّلُوا مَا فِي التَّوْرَةِ، ثم لم يرضوا بها.

﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾؛ قال الفراء (٥): «الأسفار: الكتب العظام، واحداها سفر، وهو مأخوذ من الإسفار، قال الله العظيم: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾ (٦)؛ لأن الكتاب يُسْفَرُ عَمَّا استودعته فيه، فكما أن الحمار يحملها ولا

(١) البقرة: ٧٨.

(٢) انظر كتابي «دلائل التحقيق في إبطال قصة الغرائق» (ص ٦٥) نشر دار الهجرة.

(٣) الجمعة: ٥.

(٤) لم يورده السيوطي في «الدر المنثور» (٨ / ١٥٣ - ١٥٤)، فيستدرك عليه.

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله الأسدي، توفي سنة (٢٠٧هـ)، ترجمته في

«تاريخ بغداد» (١٤ / ١٤٦).

(٦) المدثر: ٣٤.

يدري ما فيها، كذلك التَّوراةُ والإنجيلُ إذا دَلَّتْهم على نبوةِ محمدٍ ﷺ، ثمَّ لم يُقَرُّوا به، ولم يعملوا بما فيها من الدَّلالةِ على نبوته؛ لم ينفعهم حفظها. فدخل في عمومِ هذا من يحفظُ القرآنَ من أهلِ ملتنا، ثم لا يفهمه، ولا يعملُ بما فيه، وفيه قال الناظمُ:

زَوَامِلُ لِلْأَسْفَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ  
بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ  
لَعَمْرُكَ لَا يَدْرِي الْبَعِيرُ إِذَا عَدَا  
بَأُوسَاقِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ<sup>(١)</sup>

فبئس مثلُ القومِ.

وأيضاً؛ فقد قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
قال سُفيانُ: «ليسَ في كتابِ اللهِ تعالى آيةٌ أشدُّ عليَّ من قَوْلِهِ تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، وإقامتها: فهمُها والعملُ بها»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مفردها غرارة، وهو وعاء من الخيش.

ومن عجبٍ أن يقال هذا الشعر - أحياناً - في أهل الحديث، وهم أفقه الناس، وأعلم الناس.

وانظر ما علقته في «المتقى النفيس من تلبس إبليس» (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٢) المائدة: ٦٨.

(٣) لم أجد النصَّ في «الدر المنثور» (٣ / ٧٠).

## ٥ - [فَضْلُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ]

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي «الْمُسْتَخْرَجَةِ»؛ قَالَ: «كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ  
أَسَدَاسًا وَأَسْبَاعًا فِي الْمَصَاحِفِ، وَشَدَّدَ فِيهِ الْكِرَاهِيَّةَ، وَعَابَهُ».  
قَالَ: «قَدْ جَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَؤُلَاءِ يُفَرِّقُونَهُ».

قِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ يُكْتَبُ فِي السُّورَةِ عِدَّةٌ آيَاهَا<sup>(١)</sup>؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ  
الْمَصَاحِفِ، وَكَرِهَ أَنْ يُشَكَّلَ أَوْ يُنْقَطَ. فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّمُ فِيهِ الصَّبِيَانُ<sup>(٢)</sup> وَالْوَاهِحِمِ؛  
فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَمَا كُتِبَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَصَاحِفِ؛ يُكْتَبُ عَلَى مَا أَحْكَمَ النَّاسُ  
مِنَ الْهَجَاءِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُكْتَبُ عَلَى الْكِتَابَةِ الْأُولَى».

قَالَ: «وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ بَرَاءَةَ<sup>(٣)</sup> لَمْ يُوَجِّدْ فِي أَوَّلِهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ﴾، فَتَرَكْتُ؛ لِثَلَا يُوَضَعُ شَيْءٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيُكْتَبُ فِي الْأَلْوَحِ فِي  
أَوَّلِهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>، سِوَاءً بَدَأَ بِأَوَّلِ [الـ] سُورَةٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُجْعَلُ إِمَامًا».

قِيلَ لِمَالِكٍ: كَيْفَ قُدِّمَتِ السُّورَةُ الْكِبَارُ فِي التَّأْلِيفِ وَقَدْ نَزَلَ بَعْضُهُ قَبْلَ  
بَعْضٍ؟ قَالَ: «أَجَلْ! وَلَكِنْ أَرَاهُمْ إِنَّمَا أَلْفَوْهُ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ  
ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: عدد آياتها.

(٢) وما أشبهه «كبار» عصرنا بصبيان زمانهم!! إلا من رحم ربك.

(٣) وهي سورة التوبة.

(٤) ولم؟ الأصل أن لا يكتب ذلك.

(٥) انظر لزماماً «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٤٠٩ - ٤١٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

قَالَ: «وَكِرَهُ مَالِكٌ عَلَّمَ<sup>(١)</sup> الْأَعْشَارَ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْحُمْرَةِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ: يُعَشِّرُ بِالْحَبْرِ».

وقال غيره: «أَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ الْأَعْشَارَ وَالْأَخْمَاسَ وَكَتَبَ أَوَائِلَ السُّورِ بِالْحُمْرَةِ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ».

## ٦ - فَصْلُ

### فِيمَا أَحَدَثَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْبَدْعِ فِي الْمَسَاجِدِ

فَمِنْ ذَلِكَ الْمَحَارِبِ<sup>(٢)</sup>:

روى عبد الرزاق في «مصنّفه»<sup>(٣)</sup>؛ قَالَ: «جَاءَ الْحَسَنُ إِلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ يَزُورُهُ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: تَقَدَّمَ يَا أَبَا سَعِيدٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: بَلْ أَنْتَ تَقَدَّمْ. قَالَ ثَابِتٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَقَدَّمُكَ أَبَدًا. فَتَقَدَّمَ الْحَسَنُ وَاعْتَزَلَ الطَّاقُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ». قَالَ<sup>(٤)</sup>: «وَكِرَهُ الصَّلَاةُ فِي طَاقِ الْإِمَامِ: النَّخَعِيُّ، وَسَفِيَانُ الثُّورِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ».

قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ<sup>(٥)</sup>: «أَوَّلُ شِرْكٍ كَانَ فِي أَهْلِ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ

---

(١) أي: وضع علامة لها.

(٢) يُنظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَبَيَانُهُ فِي رِسَالَةِ «إِعْلَامِ الْأَرِيْبِ بِحَدُوثِ بَدْعَةِ الْمَحَارِبِ» لِلْسُّيُوطِيِّ،

بِتَحْقِيقِي وَتَعْلِيقِي.

(٣) برقم (٣٩٠١).

(٤) لم يقل ذلك، وإنما نقله من أفعالهم (٢ / ٤١٢).

(٥) رواه عبد الرزاق (٣٩٠٢).

(٦) في مطبوعة «المصنّف»: «هذه الضلالة»! وقال محققه الأعظمي: «لعل الصواب: هذه

الأمّة»، والصواب ما عندنا هنا، والله أعلم.

## المحاريب» .

وَصَلَّى فِي طَاقِ الْإِمَامِ : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَعْمَرٌ .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » (١) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَمَا وَاللَّهِ لَتَزْخُرِفَنَّهَا » (٢) .

وَرُوِيَ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ذَرَعَا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ

بِالذَّرَاعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى : ثُمَامٌ وَخَشَبٌ ، فَلَا أَمْرٌ  
أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ » (٣) .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » (٤) أَنَّ عَمْرَ أَمْرَ بَنِيَانِ مَسْجِدٍ، وَقَالَ : « أَكِنَّ

النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، إِيَّاكَ أَنْ تُجَمَّرَ أَوْ تَصْفَّرَ فَتَفْتَنَ النَّاسَ ! » .

وَقَالَ أَيْضاً (٥) : « أَلَيْسَ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً » .

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨)، وعبد الرزاق (٥١٢٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٢ / ٣٤٨)؛

عن ابن عباس، بسند صحيح .

(٢) علقه البخاري (١ / ٤٤٩)، ووصله أبو داود وغيره، وهو عقب السابق نفسه .

وانظر: «تغليق التعليق» (٢ / ٢٣٨) للحافظ ابن حجر .

(٣) قال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦ / ٣١٣) : «لم أجد له إسناداً!!»

قلت: بل له أسانيد وطرق يصحح بها!

فأخرجه عبد الرزاق (٥١٣٥) بسند رجاله ثقات عنهما .

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٦١٦)، و«تخريج أحاديث الإحياء» (رقم

١٥٤٢) لمعرفة طرقه الأخرى .

ولولا الإطالة لخرَّجتها جميعاً .

(٤) (١ / ٥٣٩) معلقاً، وهو طرفٌ من قصة تجديد المسجد النبوي .

(٥) علقه البخاري (١ / ٥٣٩) عن أنس من قوله .

ووصله ابن أبي شيبة (١ / ٣٠٩) عنه من قوله، وفيه إبهامٌ .



وقال ابن عباسٍ : «لَتُزْحَرْفُنَهَا كَمَا زَحْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» (١).  
وقال أبو الدرداءِ : «إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزَحْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ؛ فَالذَّبَّارُ عَلَيْكُمْ» (٢).

وقال حوشبُ الطائيُّ : «مَا أَسَاءَتْ أُمَّةٌ أَعْمَالَهَا ؛ إِلَّا زَحْرَفَتْ مَسَاجِدَهَا ،  
وَلَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ قَطُّ ؛ إِلَّا مِنْ قَبْلِ عِلْمَائِهَا» (٣).

وقال عليُّ : «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ ؛ فَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ» (٤).  
وأصلُ الزَّحْرَفِ الذَّهْبُ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ تَمْوِيَةَ الْمَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ وَنَحْوِهِ ،  
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : زَحْرَفَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ ؛ إِذَا مَوَّهَهُ وَزَيَّنَهُ بِالْبَاطِلِ .

والمعنى في ذلك : أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِتَّمَا زَحْرَفُوا الْمَسَاجِدَ عِنْدَمَا حَرَّفُوا  
وَبَدَّلُوا وَتَرَكَوا الْعَمَلَ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ ، فَأَنْتُمْ تَصِيرُونَ إِلَى مِثْلِ حَالِهِمْ إِذَا طَلَبْتُمْ  
الدُّنْيَا بِالذِّينِ ، وَتَرَكَتُمْ الْإِحْلَاصَ بِالْعَمَلِ ، فَصَارَ أَمْرُكُمْ إِلَى الْمُرَاءَةِ فِي

---

ووصله أيضاً ابن خزيمة (١٣٢١) وغيره مرفوعاً بسندٍ ضعيف .

وانظر : «تغليق التعليق» (٢ / ٢٣٦).

(١) سبق ذكره .

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٧٩٧) ، ومن طريقه الفريابي في «فضائل القرآن»

(رقم ٧٩) بسند رجاله ثقات ، لكنه منقطع .

وله في «المصاحف» (ص ١٦٨) ، و«مصنّف عبدالرزاق» (٥١٣٢) ؛ لابن أبي داود طرقٌ

أخرى عنه ، وعن صحابة آخرين .

وانظر : «تخريج الإحياء» (٣٢٧٤) .

فهو حسنٌ إن شاء الله .

و(الذَّبَّارُ) : الهلاك . وروي : الدَّمَارُ .

(٣) رواه عبد الرزاق (٥١٣٣) .

(٤) رواه عبد الرزاق (٥١٣٤) .

المساجِدِ، والمُباهاةِ بتشييدها وتزيينها.

ومرَّ ابنُ مسعودٍ على مساجِدٍ مُنقَّشةٍ بالكوفةِ، فقالَ: «مَنْ بنى هذا أنفقَ مالَ اللهِ في معصيته».

وكانَ يقولُ: «سيأتي بعدكم قومٌ يرفعونَ الطَّينَ ويضعونَ الدِّينَ، ويُسمَّنونَ البراذينَ<sup>(١)</sup>، ويصلُّونَ في قبليَّكم».

وروى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، قالَ: «لقد كرهَ النَّاسُ يومَ بُنيَ المسجدُ حينَ عُملَ بالذَّهَبِ والفُسيفساءِ - يعني: الفصوصَ - ورأوا أنَّ ذلكَ ممَّا يشغلُ الإنسانَ في صلاتِهِ بالنَّظرِ إليه».

قالَ مالكٌ: «وكانَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ بنى المسجدَ بناءً عجيبيًا».

قالَ ابنُ القاسمِ: «وسمعتُ مالكاَ يذكُرُ مسجدَ المدينةِ وما عُملَ فيه من التَّزويقِ في قبليَّته<sup>(٢)</sup>، فقالَ: كرهَ النَّاسُ ذلكَ حينَ فعله؛ لأنَّه يشغلُهم بالنَّظرِ إليه<sup>(٣)</sup>. ولَمَّا وليَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ أرادَ نزعَه، فقبلَ له: إنَّه لا يخرجُ منه كَبيرُ شيءٍ مِنَ الذَّهَبِ، فتركه».

وروى سعيْدُ بنُ عُفَيْرٍ في «تاريخه»: «أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أمرَ بمسجِدِ دمشقَ أنْ يُنزعَ ما فيه مِنَ الفُسيفساءِ ومذهبيَّةِ، ويبيعهُ، وإدخالُ ثمنِهِ في بيتِ المالِ، فكلمه كبراءُ أهلِ دمشقَ، وأخبروه بما لقيَ المسلمونَ في بنائه مع الوليدِ السَّنينَ الطويلةَ، وحَمَلِ فسيفسائه من أرضِ الرُّومِ، فأمرَ أنْ تسترَ عجائبه

(١) مفردھا برّدون، وهو غير العربي من الخيل والبغال!

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٤٠): «وسكت كثير من أهل العلم عن

إنكار ذلك خوفاً من الفتنة!»

(٣) نقله عنه ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢١٩).

بالكرايس - يعني : ثياب القطن الغلاظ - ؛ لئلا يُلَهِّي المصلي .  
وإنما فعل ذلك حين حاجهَ الدمشقيون ، فقال : «حَمَلَ الوليدُ من ذلك ما  
تَحَمَّل!»!

ثم بلغَ عمرُ بنَ عبدِ العزيزِ أنَّ بطريقاً عظيماً وفَدَّ من أرضِ روميَّة - دَمَرها  
اللهُ - فلمَّا نظرَ إلى مسجدِ دمشق - وكانَ قبلَ ذلكَ كنيسةً - ؛ هالَهُ ذلكُ ، وقالَ :  
ما كُنَّا نتحدَّثُ بتعجيلِ دولتنا ، واللهِ ما رُفِعَ هذا البيتُ لنا ولا لغيرنا من ملوكِ  
الأرضِ وأهلِ القوَّةِ في إقبالِ الدنيا وعمارتِها ، ورُفِعَ لهمُ ذلكَ عندَ انقطاعِ من  
الدنيا وإذِنِ في خرابِها ، وإنَّ لهمُ لدولةً مدَّةً طويلةً .  
فبلغَ مقاتلُهُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فقالَ : «لا أرى مسجدَ دمشقَ إلاَّ غيظاً  
للْكَفَّارِ» .

فأمرَ كاتبهَ بتخريقِ رقعةِ السُّتورِ .

وسُئِلَ مالكٌ عنِ المساجِدِ : هل يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبَلَتِهَا بِالصَّبْغِ نَحْوَ آيَةِ  
الْكَرْسِيِّ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وَالْمَعْوِذَتَيْنِ ، وَنَحْوِهَا؟ فَقَالَ : «أَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ  
فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالتَّزْوِيقِ» .  
ويقولُ : «إِنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ الْمَصْلِيَّ»<sup>(١)</sup> .

ولقد كرهَ مالكٌ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْقِرَاطِيسِ<sup>(٢)</sup> ، فَكَيْفَ بِالْجِدْرَانِ؟!  
وقالَ أصْبَغُ : «كَانَ فِي جِوَارِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَسْجِدٌ بُنِيَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْحَرَامِ ،

(١) فكيف بزخارف عصرنا التي يُنفق عليها الآلاف المؤلَّفة من الدنانير والأموال ، مما يُنسى

مظهرها الآخرة!!

فلا قوَّة إلا بالله .

(٢) ولماذا؟!!

فَكَانَ لَا يَصَلِّي فِيهِ، وَيَذْهَبُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْهُ، وَلَا يَرَاهُ وَاسِعًا<sup>(١)</sup> لِمَنْ صَلَّى فِيهِ،  
وَالصَّلَاةُ عَظْمُ الدِّينِ، وَهِيَ أَحَقُّ مَا احْتِطَ فِيهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «وَلَا يُؤْتَى شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْفَضْلُ بَعْدَ  
الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ إِلَّا مَسْجِدَ قُبَاءٍ».

قَالَ: «وَيُكْرَهُ أَنْ يُعَمَدَ لَهُ يَوْمًا بَعِينَهُ يُؤْتَى فِيهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْبِدْعَةِ، وَأَنْ يَطُولَ  
النَّاسَ الزَّمَانُ، فَيُجْعَلَ ذَلِكَ عِيدًا يُعْتَمَدُ، أَوْ فَرِيضَةً تُؤَخَذُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْتَى فِي  
كُلِّ حِينٍ؛ مَا لَمْ تَجِءْ فِيهِ بِدْعَةً».

قَالَ: «فَأَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ أَتَاهَا رَاكِبًا وَلَا  
مَاشِيًا كَمَا أَتَى قُبَاءَ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: لَوْ كَانَ بَأْفِقٍ مِنَ الْآفَاقِ؛ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ  
الْإِبِلِ».

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: «سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ مَسْجِدٍ بِمِصْرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ  
الْخُلُوقِ، وَيَقُولُونَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى ذُكِرَ أَنَّهُ رُئِيَ فِيهِ الْخَضِرُ<sup>(٢)</sup>، أَفْتَرَى أَنْ  
يَذْهَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ مُتَعَمِّدِينَ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ».

قَالَ وَهْبُ بْنُ مَنْبَهٍ: «وَفِي مَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَشْعِيَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ  
لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ بِذَبْحِ الْغَنَمِ، وَلَيْسَ يَنَالُنِي اللَّحْمُ وَلَا آكُلُهُ، وَيُدْعَوْنَ  
أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيَّ بِالتَّقْوَى وَالكِفِّ عَنْ ذَبْحِ الْأَنْفُسِ الَّتِي حَرَّمْتُهَا عَلَيْهِمْ، وَيَشِيدُونَ  
الْبُيُوتَ، وَيَزْرُقُونَ الْمَسَاجِدَ، وَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى تَشْيِيدِ الْبُيُوتِ وَلَسْتُ أَسْكُنُهَا، وَإِلَى

(١) أي: لا يرى في الصلاة فيه سعة؛ بمعنى أنه لا يجوز.

(٢) وخرافة رؤية الخضر وظهوره لا أصل لها، وكل ما نقل فيها فبلاغات لا خطام لها ولا

زمام!

وسياتي بعضها والتنبيه عليه (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.

تزويق المساجد ولست آتيها! إنما أمرت برفعها؛ لأذكر فيها وأسبح»<sup>(١)</sup>.

## ٧ - فصل

### [القصص في المساجد]

قال مالك: «وإني لأكره القصص في المساجد».

قال: «وقد قال تميم الداري لعمر بن الخطاب: دعني أدع الله وأقص وأذكر الناس. فقال عمر: لا. فأعاد عليه. فقال: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري؛ فاعرفوني!».

قال مالك: «ولا أرى أن يجلس إليهم، وإن القصص لبدعة»<sup>(٢)</sup>.

قال: «وليس على الناس أن يستقبلوهم كالخطيب».

قال: «وكان ابن المسيب وغيره يتخلفون والقاص يقص».

قال مالك: «ونهي أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول: افعلوا كذا

وكذا».

قال سالم: «وكان ابن عمر يلقى خارجاً من المسجد، فيقول: ما أخرجني

إلا صوت قاصكم هذا»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو إدريس الخولاني: «لأن أرى في ناحية المسجد ناراً تأجج أحب

---

(١) هذا خبر من الإسرائيليات، ووهب معروف بروايتها.

والقاعدة: قبول ما لم يخالف منها.

(٢) لما فيها من إلقاء الناس عن تعلم العلم النافع، والعقيدة الصحيحة.

واليوم؛ خطباؤنا... ووُعَاظنا... زادهم الأوحاد ركأم هائل من القصص والحكايات

يأسرون بها قلوب العامة وعواطفهم.

(٣) أخرجه المروزي في «كتاب العلم» كما في «تحذير الخواص» (ص ١٩٥).

مِنْ أَنْ أَرَى قَاصًّا يَقْصُّ» .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَمْ يُقْصَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، حَتَّى ظَهَرَتِ الْفِتْنَةُ، فَظَهَرَتِ الْقِصَصُ .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلِيُّ الْمَسْجِدِ؛ أَخْرَجَ الْقِصَاصَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «لَا يُقْصُّ فِي مَسْجِدِنَا» .

حَتَّى انْتَهَى (١) إِلَى الْحَسَنِ، فِي عُلُومِ الْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ (٢)، فَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ انصَرَفَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ .

وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَجْلِسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ قَاصًّا يَقْصُّ، فَوَجَّهَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْطَةِ أَنْ أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخْرَجَهُ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَقُومُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَحْضُ عَلَى طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ انصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ قِتَالِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَّ عَلَى طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَا أَبَالِي إِلَّا أَصْلِي فِي حَشٍّ (٣) بَنِي فَلَانٍ» (٤) .

قَالَ أَبُو التَّيَّاحِ: «قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِمَامُنَا يَقْصُّ فَيَجْتَمِعُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ، وَيَمْدُونَ أَيْدِيَهُمْ! فَقَالَ الْحَسَنُ: رَفَعَ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ

---

(١) وَلَا يَصِحُّ هَذَا - بِحَالٍ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِمَا هُوَ مُتَيَقَّنٌ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ، وَإِنْ رَأَاهُ؛ فَبِالْمَدِينَةِ وَهُوَ غُلَامٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٥٨) .

وَانظُرْ: «كَشَفَ الْمُتَوَارِي مِنْ تَلْبِيسَاتِ الْغُمَارِيِّ» (٢٣-٢٧) بِقَلَمِي، فِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانٌ .

(٢) أَي: أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَأَحْوَالِ النُّفُوسِ، مِمَّا فِيهِ إِصْلَاحُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ .

(٣) هُوَ الْبَسْتَانُ .

(٤) لَمْ أَرَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَادِرِ، وَهُوَ مُعْضَلٌ هَكَذَا!!!

بدعة<sup>(١)</sup>، ومدُّ الأيدي بالدعاء بدعة، والقَصَصُ بدعة».

وقيل لابن سيرين: «لو قصصت على إخوانك؟ فقال: قد قيل: لا يتكلم على الناس إلا أميراً أو مأموراً أو أحمق<sup>(٢)</sup>، ولست بأمير، ولا مأمور، وأكره أن أكون الثالث».

قال معاوية بن قرّة: «قلت للحسن البصري: أعود مريضاً أحب إليك أو أجلس إلى قاص؟ قال: عد مريضك. قلت: أشيع جنازة أحب إليك أو أجلس إلى قاص؟ فقال: شيع جنازتك. قلت: استعان بي رجل في حاجة؛ أعينه أو أجلس إلى قاص؟ قال: اذهب في حاجتك... حتى جعله خيراً من مجالس الفراغ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ضمرة: «قلت للثوري: نستقبل القاص بوجوهنا؟ قال: ولوا البدع ظهوركم».

وقال أبو معمر: «رأيت سياراً أبا الحكم يستأق على باب المسجد، وقاص يقص في المسجد، فقيل له: يا أبا الحكم! إن الناس ينظرون إليك. فقال: إنني في خير مما هم فيه، أنا في سنة وهم في بدعة».

«ولما دخل سليمان بن مهران الأعمش البصرة؛ نظر إلى قاص يقص في

(١) فقارن هذا بما يفعله أئمة كثير من المساجد إرضاء للعامة والدعوى!!

(٢) وهذا الذي قال فيه ابن سيرين: «قد قيل...»! هو حديث نبوي صحيح، له طرق عدة

تراها مجموعة مخرجة في كتابي الكبير «الإتمام لتخريج أحاديث المسند الإمام» (رقم ١٨٠٧٩)، سائلاً الله الإتمام.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وابن أبي داود في «المصاحف»؛ كما في «تحذير

الخواص» (ص ٢٠٥ - ٢٠٦).

ولم أره في مطبوعة «المصاحف» الاستشراقية!

المسجد، فقال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وائلٍ . . . .» .

قال: «فتوسَّطَ الْأَعْمَشُ الْحَلَقَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ يَنْتِفُ شَعْرَ إِبْطَيْهِ! فَقَالَ لَهُ الْقَاصُّ: يَا شَيْخُ! أَلَا تَسْتَحِي؟ نَحْنُ فِي عِلْمٍ وَأَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا؟! فَقَالَ الْأَعْمَشُ: الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ. قَالَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنِّي فِي سَنَةٍ وَأَنْتَ فِي كَذِبٍ، أَنَا الْأَعْمَشُ، وَمَا حَدَّثْتُكَ مِمَّا تَقُولُ شَيْئاً! فَلَئِمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَكَرَ الْأَعْمَشَ؛ انْفَضُّوا عَنِ الْقَاصِّ، وَاجْتَمَعُوا حَوْلَهُ، وَقَالُوا: حَدَّثْنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ!» .

وقال أحمد بن حنبل: «أَكْذَبُ النَّاسِ الْقُصَّاصُ وَالسُّؤَالُ، وَمَا أَحْوَجَ النَّاسَ إِلَى قَاصِّ صَدُوقٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمَوْتَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ». قيل له: أَكُنْتَ تَحْضُرُ مَجَالِسَهُمْ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

وروي أنَّ عامرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ قيسِ المعروفَ بـ (راهبِ هذه الأُمَّة) انقطعَ عن مجلسِ الحسنِ البصريِّ، فجاءَهُ الحسنُ في منزله، فإذا عامرٌ في بيتٍ قد لَفَّ رَأْسَهُ، وليسَ في البيتِ إلا رَمْلٌ، فقالَ لَهُ الحسنُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! لِمَ نَزَكَ مِنْذُ أَيَّامٍ؟ فقالَ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ أَجْلِسُ هَذِهِ الْمَجَالِسَ، فَاسْمَعُ تَخْلِيطاً وَتَغْلِيطاً، وَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ مَشِيخَتَنَا فِيمَا رُوِيَ عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ أَصْفَى

---

(١) نقله السيوطي في «تحذير الخواص» (ص ٢١٤) نقلاً عن المصنف باختصار أخلَّ

بالمعنى!

(٢) قال العراقي في «تخريج الإحياء»: «لم أجد له أصلاً بجملته في الأحاديث المرفوعة» .

وقال الزبيدي: «أورده صاحب «القوت» عن عامر بن عبد الله المقبري . . . .» .

وانظر: «إتحاف السادة المتقين» (١ / ٤٢٢) .



النَّاسِ إِيْمَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ فِكْرَةً فِي الدُّنْيَا، وَأَكْثَرَ النَّاسِ ضَحِكَاً فِي الْجَنَّةِ أَطْوَلُهُمْ بَكَاءً فِي الدُّنْيَا، وَأَشَدَّ النَّاسِ فَرْحاً فِي الْآخِرَةِ أَطْوَلُهُمْ حَزْناً فِي الدُّنْيَا، فَوَجَدْتُ الْبَيْتَ أَخْلَى لِقَلْبِي، وَأَقْدَرَ لِي مِنْ نَفْسِي عَلَى مَا أُرِيدُ مِنْهَا. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ مَجَالِسَنَا هَذِهِ، إِنَّمَا عَنَى مَجَالِسَ الْقُصَّاصِ فِي الطُّرُقِ، وَالَّذِينَ يَخْلِطُونَ وَيُقَدِّمُونَ وَيُوَخَّرُونَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَأَوَّلُ قَاصٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا جَعَلَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَاصِّاً».

قَالَ مَالِكٌ: «لَمْ يَكُنِ الْقُصَّاصُ فِيمَا مَضَى حَتَّى كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرًا، فَجَعَلَ قَاصًّا وَرَزَقَهُ دِينَارَيْنِ فِي الشَّهْرِ».

وَفِي كِتَابِ الْوُضُوءِ مِنَ «الْمَدْوَنَةِ»: أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَهُ قَاصٌّ؛ يَعْنِي: وَاعِظًا يَذْكُرُهُ.

## ٨ - فَصْلٌ

### آدَابُ الْمَسْجِدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾<sup>(١)</sup>.

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا رُفِعَتْ لِأَعْمَالِ الْآخِرَةِ؛ دُونَ حَرْثِ الدُّنْيَا وَاِكْتِسَابِهَا.

(١) النور: ٣٦.

ولقد كرهَ مالكُ التَّابوتَ (١) الذي جُعِلَ في المسجدِ للصَّدقاتِ، ورأه من حرثِ الدُّنيا.

وسُئِلَ مالكٌ عن الأكلِ في المسجدِ، فقالَ: «أما الشَّيءُ الخفيفُ؛ مثلُ السُّويقِ (٢) ويسيْرِ الطَّعامِ؛ فأرجو أن يكونَ خفيفاً، ولو خرجَ إلى بابِ المسجدِ؛ كانَ أعجَبَ إليَّ، وأما الكثيرُ؛ فلا يُعجِبُنِي، ولا في رِحابِهِ».

قالَ مالكٌ: «وأكرهُ المِراويحَ (٣) التي في مُقدِّمِ المسجدِ، التي يُروِّحُ بها النَّاسُ».

قالَ مالكٌ: «وما كانَ يُفعلُ ذلكَ فيما مضى، ولا أُجيزُ للنَّاسِ أن يأتوا بالمِراويحِ يترَوِّحونَ بها» (٤).

وقالَ في الذي يأكلُ اللحمَ في المسجدِ؛ قالَ: «أليسَ يخرجُ يغسَلُ يدهُ؟». قالوا: بلى. قالَ: «فليُخرجْ ليأكلُ».

قالَ: «وأكرهُ أن يُتكلَّمَ بالسَّنةِ العجمِ في المسجدِ».

وقالَ: «إنَّما ذلكَ لما قيلَ في السَّنةِ الأعاجِمِ أنَّها حَبٌّ» (٥).

قالَ: «فلا يُفعلُ في المسجدِ شيءٌ من الحَبِّ».

قالَ: «وهو لمن يُحسِنُ العِربيَّةَ أشدُّ حَبًّا» (٦).

---

(١) هو الصندوق يُحرَّزُ فيه المتاع، وليس مقصوداً على صندوق وضع الأموات؛ كما هو

شائع اليوم.

(٢) طعامٌ يتَّخذُ من مدقوق الحنطة والشعير.

(٣) لعلَّها منافذ تجلبُّ الهواء، والله أعلم.

(٤) ولا أرى - والله أعلم - سبباً شرعياً يمنعُ هذا، إذ ليست ذات صلَّةٍ بعين العبادة.

(٥) خداع.

(٦) ولشَيْخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ٤٦١ - ٤٧٠) كلامٌ

قويٌّ في هذه المسألة، فليراجع.

قال: «وأكره أن يبنى مسجداً ويتخذ فوقه مسكناً يسكن فيه بأهله<sup>(١)</sup>، ولا يقلم أظفاره في المسجد، ولا يقص فيه شاربه، وإن أخذته في ثوبه، وأكره أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من المساكن فيلقيه في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

قال: «ولا أحب أن يتمضمض في المسجد»<sup>(٣)</sup>، وليخرج؛ ليفعل ذلك». وأما المبيت في المسجد:

فجوزه مالك للغرباء دون الرجل الحاضر.

وقال ابن القاسم في «العتبية»: «لا بأس به للحاضر الضعيف، دون من له منزل».

وروى ابن حبيب عن ابن وهب: «لا يرقد شاب في المسجد».

قال مالك: «قد كان بيت في المسجد أهل الصفة وغيرهم؛ لعدم البيوت».

قال ابن عمر: «ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد النبي ﷺ إلا المساجد».

وقد كان مبيت عطاء بن أبي رباح في المسجد أربعين سنة.

وفي الحديث: قيل: يا رسول الله! أتأذن لي في الترهّب؟ قال:

«ترهّب»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وهذا ممنوع إذا كان فيه تفريق لمساجد المسلمين وجماعتهم، أما إذا بنى مسجداً في

حي ما يجمع فيه المصلين، وبنى فوقه بيته، فليس هناك مانع شرعي، والله أعلم.

(٢) فإذا لم يخرج من مساكنه شيئاً، واستاك به في المسجد؛ جاز بلا كراهة، والله أعلم.

(٣) أما إذا كانت الميضأة فيه؛ فلا مانع، والله أعلم.

(٤) أورد عليّ القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (رقم ١٤٣) حديث

«رهبانية أمتي القعود في المسجد»، وقال: «لم يوجد».

قال ابن حبيب: «لا بأس بالاستلقاء في المسجد للراحة».

قال: «ولا بأس بالقائلة<sup>(١)</sup> في المسجد والنوم فيه نهاراً للحاضر المقيم، ولا بأس بالمبيت فيه للمسافر والمُنتاب<sup>(٢)</sup> إلى أن يرتاد مسكناً، ولا ينبغي أن يتخذ مسكناً؛ إلا رجل قد تبطل للعبادة، وتجرد فيه لقيام الليل، فلا بأس أن يكون في دهره إذا كان مرافقه لوضوئه ومعاشه في غير المسجد».

وفي الحديث: «إن الله تعالى يقول: إني أهتم بعذاب عبادي، فأنظر إلى عمّار المساجد، وجلساء القرآن، وولدان الإسلام، فيسكن غضبي»<sup>(٣)</sup>.  
وروى عبّاد بن تميم عن عمّه: «أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المسيّب: «وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك».  
قال: «وسئل مالك عن الرجل يتخذ في المسجد فراشاً يجلس عليه، أو وسادة يتكىء عليها؟ قال: ليس ذلك من عمل الناس، ولا أحبه».

---

ونقله عنه العجلوني في «كشف الخفاء» (١ / ٥٢٦)، وأقره.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء»: «لم أجد له أصلاً».

وكذا الزبيدي في «الإتحاف» (١٠ / ٢٣).

(١) هي القيلولة، وتعني: استراحة وسط النهار، ولو من غير نوم؛ بخلاف ما هو شائع.

(٢) هو الذي أصابه ضرر.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وأبو الشيخ، وابن النجار، عن أنس، وفي سنده

صالح المرّي، وهو ضعيف.

انظر: «فيض القدير» (٢ / ٣١٤)، و«الإتحافات السنّية» (رقم ١٩٥ و ٣٨٠) للمدني.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

وعمّ عباد هو عبد الله بن زيد المازني، راويه.

وكان يُرخصُ في الخُمرة<sup>(١)</sup> والنخاخ<sup>(٢)</sup> والمصلّيات، ويقول: «قد كان ذلك يُتخذُ في مسجدنا ليستوطأ أو يُستدْفأ به من بردِ الحصباءِ في شدّةِ البردِ».

والخُمرة: حصيرٌ من جريد.

والنخاخ: بسطٌ طوال.

قال: «وكانت الأقناء<sup>(٣)</sup> تُعلّقُ في المسجدِ على عهدِ النبيِّ ﷺ؛ لمكانِ أضيافِ النبيِّ ﷺ المساكينِ<sup>(٤)</sup>؛ يأكلون منه، وأراه حسناً أن يعلّقَ في سائرِ البلادِ التي فيها التمرُ في المساجِدِ».

وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجلِ في رمضانَ يكونُ في المسجدِ فيأتيه الطَّعامُ؟ فقال: «أما الشيءُ الخفيفُ؛ مثلُ السُّويقِ والطَّعامِ اليسيرِ؛ فأرجو أن يكونَ خفيفاً، وأما الطَّعامُ؛ مثلُ اللحمِ والألوانِ؛ فلا يُعجِبُنِي».

فَقِيلَ لَهُ: فَرِحَابُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «رِحَابُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(٥)</sup>.

وَكِرَهُ أَكَلَ الْإِمَامِ الطَّعَامَ فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ يُعْشُونَ<sup>(٦)</sup>

النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: «لَيْسَ بِإِمَامٍ الَّذِي يَطْعَمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

(١) قال في «المصباح المنير» (ص ١٨٢): «حصيرٌ صغيرةٌ قَدْرُ ما يُسجَدُ عليه».

(٢) مفردُها (نَخ)، وهو بساطٌ طوله أكثر من عرضه. «لسان» (٤ / ٢٨)، وهي فارسيّة

معربة.

وسيشرح المُصنّف - بعدُ - الكلمتين.

(٣) مفردُها (قَن)، وهو العِدْقُ بما فيه من الرُّطبِ.

(٤) هو في «مسند أحمد» (٣ / ٣٥٩) بنحوه بسند حسنٍ.

وقد خرّجته مفصلاً في «الإتمام لتخريج أحاديث المسند الإمام» (رقم ١٤٩١٠)، يسر الله

إتمامه.

(٥) سبق إيرادُ المصنّف لها (ص ١١٤) دون تقييدها بـ «شهر رمضان».

(٦) أي: يطعمونهم العشاء.

قَالَ أَشْهَبُ: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ عَلَى الْكَعْكِ  
وَالْتَّمْرِ الْمَنْزُوعِ نَوَاهِ وَالزَّبِيبِ؟ قَالَ: مَا يَعْجِبُنِي، كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِأَذَاهُ  
وَبِالْمُضْمَضَةِ؟ قِيلَ: يُوْتَى بِهِ فِي مَنْدِيلٍ وَلَيْسَ بِهِ أَذَى، وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ  
فِيْتَمَضُّمَضُونَ. قَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا؛ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا».

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: «وَلَوْ خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَأَكَلَ وَشَرَبَ  
هَنَّاكَ؛ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى فِي  
الْمَسْجِدِ، أَتَرَى أَنْ نَشْرَبَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَإِنَّمَا جُعِلَ لِلْعَطْشَانِ، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ  
أَهْلُ الْمَسْكَنَةِ، فَلِمَ يُتْرَكُ شُرْبُهُ؟ وَلَمْ يَزَلْ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ بِهَذَا الْمَكَانِ  
وغيره».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «رَأَيْتُ الْقِرْبَ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ مَعْلَقَةً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ  
ﷺ عَلَى الْحَضْبَاءِ<sup>(١)</sup> وَتَحْتَهَا أَقْدَاخُ نُضَارٍ<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ أَحَبَّ شَرِبَ الْمَاءَ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «رَأَيْتُ مَالِكًا يَشْرَبُ الْمَاءَ فِي الْمَسْجِدِ».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَأَيْتُ ابْنَ  
الْمَاجِشُونَ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ فِي الْمَسْجِدِ».

وَكَرِهَ مَالِكٌ قَتْلَ الْقَمَلِ وَدَفْنَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَطْرَحُهَا مِنْ ثَوْبِهِ فِي  
الْمَسْجِدِ، وَلَا يَقْتُلُهَا بَيْنَ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَعْتَكِفِ: «لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ حَجَّامٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ  
وَأَظْفَارِهِ».

(١) هي الحجارة الصغيرة.

(٢) هي الأواني تُصنع من الخشب الجيد.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : «إِنَّمَا كَرِهَهُ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ» .

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْقَمَلِ  
وَالْبِرَاغِيثِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَدْفِنُهَا فِيهِ» .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : «أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ أَنَّ الْبِرْعَوِثَ كَانَ أَخْفَفَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنَ  
الْقَمَلِ ، وَلْيُصْرِّهَا حَتَّى يُلْقِيَهَا خَارِجًا» .

وَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي جِدَارٍ مُخَاطَأً أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ (١) .

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ،

وَكُفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» (٢) .

قَالَ مَالِكٌ : «لَا أَرَى أَنَّ يَبْصُقَ عَلَى حَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَبِدَلِكُهُ بَرَجِلِهِ ، وَلَا  
بَأْسَ أَنْ يَبْصُقَ تَحْتَ الْحَصِيرِ (٣) ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مُحْصَبًا ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْفَرَ  
الْحَصْبَاءَ وَيَبْصُقَ فِيهِ وَيَدْفِنَهُ» .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : «إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مُحْصَبًا ، لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْنِ  
الْبُصَاقِ فِيهِ ؛ فَلَا يَبْصُقُ فِيهِ» .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّنْحُمِ فِي النَّعْلَيْنِ ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ لَا يَصِلُ التَّنْحُمُ  
تَحْتَ الْحَصِيرِ ؛ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ يَصِلُ ؛ فَلَا يَتَنَحَّمُ فِي نَعْلَيْهِ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : «لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَنَحَّمُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَبْصُقُونَ  
فِيهِ مِنْذُ كَانَ ، قَبْلَ أَنْ يُحْصَبَ وَبَعْدَمَا حُصِبَ ، وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ حَصَبَهُ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَبْصُقُونَ قَبْلَ أَنْ يُحْصَبَ عَنْ يَسَارِهِمْ» .

(١) رواه البخاري (رقم ٤٠٦) ، ومسلم (٥٤٧) ؛ عن ابن عمر .

(٢) رواه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) .

(٣) إذا كان سميكا لا ينفذ منه بواقه .

قَالَ: «فَكَانَ مَالِكٌ يُفْتِي بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحْصَبَةً» .  
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَسْأَلُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَلْحُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ؟  
قَالَ: «أَرَى أَنْ يُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ» .  
وَقَالَ غَيْرُهُ: يَحْرُمُ الصَّدَقَةُ .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»<sup>(١)</sup>: «أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ مَنْ يَبِيعُ  
فِي الْمَسَاجِدِ؛ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ بَيْعَ مَا  
عِنْدَهُ؛ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذِهِ سُوقُ الْآخِرَةِ» .  
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَمَلُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: قُرْبَةً وَغَيْرُ  
قُرْبَةٍ:

فَالْقُرْبُ: مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَالتَّلَاوَةِ، وَالدُّكْرِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ دَرَسُ الْعِلْمِ  
وَالْمَنَازَرَةُ فِيهِ .

وَمَا لَيْسَ بِقُرْبٍ؛ فَعَلَى ضَرَبَيْنِ: أَفْعَالٌ، وَأَقْوَالٌ:  
فَأَمَّا الْأَفْعَالُ؛ فَكَالْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْأَكْلِ، وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ، وَنَحْوِهِ .  
فَأَمَّا الْبَيْعُ:

فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ  
فِي الْمَسْجِدِ ذَهَبًا، فَأَمَّا مَا كَانَ بِمَعْنَى التِّجَارَةِ وَالصَّرْفِ؛ فَلَا أَحِبُّهُ» .  
وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْقَضَاءِ الْمَعْتَادَ الَّذِي فِيهِ يَسِيرُ الْعَمَلُ، وَقَلِيلُ الْعَيْنِ، وَأَمَّا لَوْ  
كَانَ قَضَاءَ الْمَالِ جَسِيمًا، يَحْتَاجُ إِلَى الْمُؤَنَةِ وَالْوِزْنِ وَالِانْتِقَادِ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْعَمَلُ؛  
فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ .

(١) لم أره في روايتي يحيى ومحمد بن الحسن منه، فلعله في غيرهما .



وقال مالك في «المبسوط»: «لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع، فأما أن يساوم رجلاً ثوباً عليه، أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها؛ فيواجهه<sup>(١)</sup> البيع فيها؛ فلا بأس به».

وقال محمد بن مسلمة: «لا ينبغي لأحد أن يبيع في المسجد ولا يشتري شيئاً حاضراً ولا غائباً:

أما الحاضر؛ فإن المسجد ليس بموضع للسلع، ولو جاز ذلك؛ صار المسجد سوقاً.

وأما ما ليس بحاضر؛ كالذور والأصول وبيع الصفة وأشباه ذلك؛ فلما فيه من اللغو واللغو، وعلى هذا القول دل قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ...﴾<sup>(٢)</sup> الآية».

وقد كره غيره أن يشتري الرجل في المسجد القربة من الماء؛ لئيسلها، وقال: يخرج إلى الباب، ويشتريها هنالك، ثم يسئلها.

وفي الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يتبايع الناس في المساجد»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: يستنجزه.

(٢) النور: ٣٦.

(٣) المحفوظ في هذا الحديث: «... حتى يتباهى الناس...»، أما لفظ: «يتبايع»؛ فلم

أقف عليه.

وهو - باللفظ المحفوظ - في «مسند أحمد» (٣ / ١٣٤ و ١٥٢ و ١٤٥ و ٢٣٠)، و«سنن

النسائي» (٢ / ٣٢)، و«سنن ابن ماجه» (٧٣٩)، و«سنن أبي داود» (٤٤٩)؛ من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس.

وسنده صحيح.

أما أحاديث النهي عن التبايع في المسجد؛ فكثيرة، فانظر: «جمع الجوامع» (٧ / ٦٦٦ -

٦٧١ - ترتيبه).

وروى البخاري<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاشِدُ! غَيْرِكَ الْوَاجِدُ».

وروى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ نَاقَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «لَا جَمَعَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ! إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

قَالَ مَالِكٌ فِي «المبسوط»: «ولو لم يَرَفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمَحَادِثَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ»<sup>(٣)</sup>.

### وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فِي الْمَسَاجِدِ:

فروى ابن القاسم عن مالك في «المجموع» في ذكر الحقِّ يُكْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: «أَمَّا الشَّيْءُ الْخَفِيفُ؛ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الشَّيْءُ الْيَطْوُلُ؛ فَلَا أُحِبُّهُ».

ويجري على أصل محمد بن مسلمة أَنَّ لَا يُكْتَبُ فِيهِ الْيَسِيرُ وَلَا الْكَثِيرُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: «وَلَمْ أَرِ شَيْئًا فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ فِي الْمَسَاجِدِ».

---

(١) كذا، وليس هو فيه، إنما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٢٢ و ١٧٢٣) من طريقين مرسلين.

وانظر: «جمع الجوامع» (٣١٥٣ - ترتيبه).

وعزا ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١ / ٢٠٣) لفظ: «الواجد غيرك» لمسلم!! وذكر له المحقق رقماً فيه! ولا أصل لذلك كله، وهو وهمٌ منهما!

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٤١٩) عن ابن عيينة عن المنكدر من قوله!

وفي «صحيح مسلم» (٥٦٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيُقَلِّ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ

لهذا».

(٢) (رقم ٥٦٩).

(٣) وإني أرى - والعلم عند الله - خطأ الإمام رحمه الله في هذا، فالنص صريحٌ واضحٌ

جليٌّ.

قَالَ: «فَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُتَوَقِّي الَّذِي يَصُونُ الْمَسَاجِدَ وَيَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ؛  
ظَاهِرُهُ الْجَوَازُ»

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصَّبِيَانِ فِي الْمَسَاجِدِ:

فَكَرَّهُهُ سَحْنُونُ، وَبِتَفَرُّعٍ فِي تَعْلِيلِهِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَلَّةُ تَوْقِيهِمُ لِلنَّجَاسَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَنَعَةٌ وَتَكْسُبُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: «فِيَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ مَنَعُ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ

فِيهِ».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «وَيُكْرَهُ دُخُولُ الصَّبِيَانِ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، وَتَعْلِيمُهُمْ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ

يَدْخُلَ الصَّبِيُّ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَخْرُجَ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي تَعْلِيمِهِمْ فِيهِ بِالْأَجْرَةِ تَكْسُبُ، وَهِيَ إِجَارَةٌ مِنْ جِنْسِ

التَّجَارَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَبِجُوزِ أَنْ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ قَدْ عُلِّمَ

الْأَدَبَ، وَلَمْ يَغْبَثْ لَصَغَرِهِ، ثُمَّ يَخْرُجَ.

وَأَمَّا الْخِيَاطَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْبِ:

فَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ: «لَا يُجْلَسُ فِيهِ لِلْخِيَاطَةِ».

وَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ الَّتِي فِي مَعْنَى الْخِيَاطَةِ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) ولأحد طلبة العلم رسالة «تحذير الساجد من بدعة إخراج الصبيان من المساجد»،

مطبوعة في الكويت، أفاد فيها إفادة جيدة.

## ٩ - فَصْلٌ

### في البطحاء

روى مالك بن أنس<sup>(١)</sup> أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه بنى رَحْبَةَ<sup>(٢)</sup> في ناحية المسجد تُسمى البطحاء<sup>(٣)</sup>، وقال: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُشِيدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ».

وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَمَّا رَأَى عَمْرُ جُلُوسَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَدِيثَهُمْ فِيهِ، وَرَبَّمَا أَخْرَجَهُمْ ذَلِكَ إِلَى اللَّغْظِ - وَهُوَ الْمُخْتَلِطُ مِنَ الْقَوْلِ وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ - وَرَبَّمَا تَنَاشَدُوا شِعْرًا وَاتَّسَعَ الْخَوْضُ فِي أَخْبَارِ الدُّنْيَا: بَنَى الْبُطْحَاءَ مَرْتَفَعَةً نَحْوَ الدَّرَاعِ وَحَصَرَهَا بِجِدَارٍ قَصِيرٍ، وَسَطَّهَا بِالْحَصْبَاءِ مُلَاصِقَةً الْمَسْجِدَ، لِيُخَلِّصَ الْمَسْجِدَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ السَّائِبُ: «كَنتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا عَمْرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَدِينٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا؛ تَرَفَعَانِ أَصْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا نَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) (١ / ١٧٥) (رقم ٩٣) بلاغاً بدون سند.

(٢) هي الأرض الواسعة.

(٣) وهي فيه: «البطحاء»، وكذا في «مشكاة المصابيح» (٧٤٥).

(٤) رواه البخاري (رقم ٤٧٠).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٥٦٠): «هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعددهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي».

وقال ابن القاسم في «المبسوط»: «رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد».

وعلل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين:

إحدهما: أنه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا؛ لأنه مما أمر بتعظيمه وتوقيره.

والثانية: أنه مبني للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار<sup>(١)</sup>، فكان يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولاً.

قال مالك في «العُتبية»: «وقد كان عمر بن الخطاب يجلس في المسجد ويجلس إليه رجال، فيحدثهم عن الأجناد، ويحدثونه بالأحاديث».

وفي لفظ آخر: «ويحدثونه عن أحاديث النبي ﷺ».

فيقتضي هذا أن الحديث على وجه لا لغط فيه ولا رفع صوت، والأمر الخفيف من ذلك إذا لم يطل؛ أنه لا بأس به، لا سيما في مثل أخبار الأجناد والسرايا.

وقد روي<sup>(٢)</sup> أن مسجداً من المساجد ارتفع إلى السماء شاكياً من أهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا، فاستقبلته الملائكة، فقالوا: «بُعِثْنَا بهلاكِهِمْ».

وروي أن الملائكة يشكون إلى الله تعالى من نتن فم المعتابين والقائلين في المساجد بكلام الدنيا.

وروي أن المسيح عليه السلام مر على قوم يتنازعون في المسجد،

(١) كما رواه البخاري (٢ / ٩٧)، ومسلم (٦٠٢)؛ عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي قتادة.

(٢) صدرها المصنف بصيغة التمريض، وهي به أشبه.

فَجَعَلَ يَضْرِبُهُمْ وَيَقُولُ: «يَا بَنِي الْأَفَاعِي! اتَّخَذْتُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَسْوَاقًا، إِنَّمَا هَذَا سَوْقُ الْآخِرَةِ».

وَجَوَّزَ مَالِكُ التَّعْزِيرَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَسْوَاطِ الْيَسِيرَةِ دُونَ مَا كَثُرَ مِنَ الضَّرْبِ وَالْحُدُودِ.

## ١٠ - فَصْلٌ

### فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ يَوْمَ عَرَفَةَ

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «سَأَلْتُ مَالِكَاً عَنِ الْجُلُوسِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَجْلِسُ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي مَسْجِدِهِمْ، وَيَدْعُو الْإِمَامَ رَجَالاً يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى لِلنَّاسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ لِيَفْعَلُونَهُ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «وَسَمِعْتُ مَالِكَاً يُسْأَلُ عَنِ جُلُوسِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَاجْتِمَاعِهِمْ لِلدُّعَاءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا مَفَاتِيحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْبَدْعِ».

قَالَ مَالِكُ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»: «وَأَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ أَهْلُ الْأَفَاقِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ لِلدُّعَاءِ، وَمَنْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِلدُّعَاءِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ رَجَعَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُونَ، فَخَرَجَ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ!

(١) نقله أبو شامة في «الباعث» (ص ٢٩)، والسُّيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص ١٨١).

(٢) في «البدع والنهي عنها» (ص ٤٦).

إِنَّ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ بَدْعَةٌ وَلَيْسَتْ بِسَنَّةٍ، أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَصْنَعُونَ هَذَا» .  
قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجَالًا مِمَّنْ اقْتَدَيْ بِهَمْ يَتَخَلَّفُونَ عَشِيَّةَ  
عَرَفَةَ فِي بَيوتِهِمْ» .

قَالَ : «وَأِنَّمَا مَفَاتِيحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْبَدْعِ ، وَلَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَدْ  
عَلِمَ<sup>(١)</sup> أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ ، وَلِيَقْعُدَ فِي  
بَيْتِهِ» .

قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ<sup>(٢)</sup> : «كُنْتُ أَرَى اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَنْصَرِفُ بَعْدَ  
الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَرَبِ الْمَغْرَبِ» .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : «الاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ»<sup>(٣)</sup> .  
وَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ : «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَخْلُوَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِنَفْسِكَ ،  
فَأَفْعَلْ» .

وَكَانَ أَبُو وائِلٍ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .  
فَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ عَلِمُوا فَضْلَ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلَكِنْ  
عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ بِمَوْطِنِ عَرَفَةَ لَا فِي غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَمْنَعُوا<sup>(٤)</sup> مَنْ خَلَا بِنَفْسِهِ فَحَضَرَتْهُ  
نِيَّةٌ صَادِقَةٌ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا كَرِهُوا الْحَوَادِثَ فِي الدِّينِ ، وَأَنْ يَظَنَّ الْعَوَامُّ  
أَنَّ مِنْ سُنَّةِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَائِرِ الْأَفَاقِ الْاجْتِمَاعُ وَالِدُّعَاءُ ، فَيَتَدَاعَى الْأَمْرُ إِلَى أَنْ

(١) فِي «الْأَمْرُ بِالِاتِّبَاعِ» (ص ١٨٢) : «لِلرَّجُلِ الْعَالِمِ» .

(٢) تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِثْنِينَ . «السِّيَرُ» (١٢ / ٥٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥ / ١١٨) ، وَابْنُ وَضَّاحٍ (ص ٤٦ - ٤٧) .

(٤) فِي «الْأَصْلُ» : «وَلَا مَنَعُوا» ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ نَقْلِ السِّيَوطِيِّ عَنْهُ فِي «الْأَمْرُ بِالِاتِّبَاعِ» (ص

يُدْخَلُ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .

وقد كنتُ بيتَ المقدسِ ، فإذا كانَ يومُ عرفةَ ؛ حُبِسَ (١) أهلُ السَّوادِ وكثيرُ من أهلِ البلدِ ، فيقفونَ في المسجدِ مستقبلينَ القبلةَ مرتفعةً أصواتَهُم كأنَّهُ موطنُ عَرَفةَ!

وكنْتُ أَسْمَعُ هناكَ سماعاً فاشياً منهم : أنَّ مَنْ وقَفَ بيتَ المقدسِ أربعَ وَقَفَاتٍ ؛ فإنَّها تعدُّ حَجَّةً ، ثم يجعلونه ذريعةً إلى إسقاطِ فريضةِ الحجِّ إلى بيتِ الله الحرامِ !!

وروى المالكيُّ في كتابِ «رياضِ النفوسِ» (٢) : «أنَّ يحيى بنَ عمرَ (٣) الفقيهَ الأندلسيَّ كان يُغيِّرُ في القيروانِ على موضعِ ناسٍ حاكةٍ (٤) ، فإذا كانتْ أيامُ العشرِ؛ يرفعونَ أصواتَهُم بالتَّكبيرِ والتَّهليلِ ، فنهاهُم ، فلم ينتهوا ، ثمَّ نهاهُم ، فلم ينتهوا ، وكانَ شديداً في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ» .  
قالَ : «فدعا اللهَ عليهم ، فانقرضوا ، وخرتْ ديارُهُم برهَةً مِنَ الزَّمانِ» (٥) .

## ١١ - فَصْلٌ

### فِي مُتَّصِفِ شَعْبَانَ

قالَ اللهُ تعالى : ﴿حَمَّ . وَالكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا

(١) أي : لم يخرجوا .

(٢) (١ / ٣٩٦ - ٤٠٦) .

(٣) المتوفى سنة تسع وثمانين ومائتين ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٤٦٢) .

(٤) أي : خيَّاطين .

(٥) وانظر : «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٠٩ - ٣١١) ، و«المغني» (٢ / ٢٥٩) لابن

قُدَّامة ، و«الباعث» (ص ٣٠ - ٣٢) لأبي شامة .



كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿١﴾.

اعلموا - رحمكم الله - أن لأهل العلم في هذه الليلة قولين :  
فقال بعضهم : هي ليلة النصف من شعبان .

واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان ليلة النصف من شعبان ؛ فقوموا ليلتها ، وصوموا يومها ؛ فإن الله تعالى ينزل لغروب الشمس إلى سماء الدنيا ، فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ؟ ألا مبتلى فأعافيه ؟ ألا مسترزق فأرزقه ؟ ألا كذا ؟ ألا كذا ؟ ... حتى يطلع الفجر » (٢) .

وهذا مذهب عكرمة مولى ابن عباس ؛ قال : « هي ليلة النصف من شعبان ، يُبرم فيها أمر السنة ، وينسخ الأحياء من الأموات ، ويكتب الحاج ، فلا يزداد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد » (٣) .

وروي عثمان بن المغيرة ؛ قال : قال النبي ﷺ : « تقطع الأجال من شعبان إلى شعبان ، حتى إن الرجل لينكح ويولد له ، ولقد خرج اسمه في الموتى » (٤) .

(١) الدخان : ١ - ٣ .

(٢) رواه ابن ماجه (رقم ١٣٨٨) ، والشجري في « أماليه » (١ / ٢٨٠) ، والبيهقي في « فضائل الأوقات » (رقم ٢٤) ، وفي « الشعب » (٣٥٤٢) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢ /

٧١) .

وفي سنده ابن أبي سبرة ، متروك ، ورواه بعضهم بالوضع .

(٣) رواه ابن جرير (٢٥ / ١٠٩) .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٦ / ٢٦) ، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقال ابن كثير في « تفسيره » (٤ / ٢١٠) : « ومن قال : إنها ليلة النصف من شعبان ؛ كما روي

عن عكرمة ؛ فقد أبعد النجعة ؛ فإن نص القرآن أنها في رمضان !

(٤) رواه ابن جرير (٢٥ / ١٠٩) من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب عنه .

وقال قتادة، وابن زيد، ومجاهد، والحسن، وأبو عبد الرحمن السلمي،  
وأكثر علماء العراق: هي ليلة القدر، أنزل الله تعالى القرآن في ليلة القدر من أم  
الكتاب إلى السماء الدنيا، ثم أنزله على نبيه في الليالي والأيام.  
قالوا: فيبرم في ليلة القدر من شهر رمضان كل أجل وعمل ورزق وما  
يكون في تلك السنة.

قال سعيد بن جبيرة: «يؤذن للحاج في ليلة القدر، فيكتبون بأسمائهم  
وأسماء آبائهم، فلا يغادر منهم أحد، ولا يزداد، ولا ينقص».  
وقال هلال بن يساف: «انتظروا القضاء في شهر رمضان».  
وعلى هذا القول علماء المسلمين.

وروى ابن وضاح<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم؛ قال: «ما أدر كنا أحداً من مشيختنا  
ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول<sup>(٢)</sup>،  
ولا يرون لها فضلاً على ما سواها».

وقيل لابن أبي مليكة: إن زياداً النُميري يقول: إن أجر ليلة النصف من  
شعبان كأجر ليلة القدر. فقال: «لو سمعته ويدي عصاً؛ لضربتته».

= وهو في «الشعب» (٣٥٥٨) للبيهقي من قول ابن المغيرة، ليس بمرفوع!

وقال ابن كثير: «حديث مرسل، ومثله لا تعارض به النصوص».

(١) في «البدع والنهي عنها» (ص ٤٦).

(٢) يُريد ما رواه مكحول عن مالك بن يخامر عن مُعاذ أن النبي ﷺ قال: «يطلع الله تبارك

وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن».

رواه ابن أبي عاصم (٥١٢)، وابن حبان (٧ / ٤٧٠)، وغيرهم.

وفي إسناده كلامٌ.

ولكن الحديث له طرق كثيرة تحسنه، جمعتها في جزء مفرد.

وكان زياداً قاصداً<sup>(١)</sup>.

والدليل على صحة هذا القول قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ

الْقَدْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه الكناية كناية عن غير مذكور؛ إلا أنه قد جرى في قوله تعالى:

﴿حَم . وَالكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ . . .﴾؛ نزل القرآن كله

جُملةً واحدةً في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوضع في

بيت العزة، وأملاه جبريل على السفرة<sup>(٣)</sup>، ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على

النبي محمد ﷺ نجومًا<sup>(٤)</sup>.

وكان بين أوله وآخره ثلاث وعشرون سنة.

ألا تراه سماها ﴿مُبَارَكَةً﴾، وإنما البركة من خصائص ليلة القدر؛ من أنها

خير من ألف شهر، فهذا هو الخير والبركة والمغفرة؟

والاشتقاق<sup>(٥)</sup> يقتضيه أيضاً؛ لأنه مأخوذ من التقدير، فتقدّر فيها الأشياء؛

أي: يقضي الله تعالى فيها قضاء السنة كلها.

وقيل: ليلة العظمة والشرف وعظم الشأن؛ من قولك: رجل له قدر؛

يقال: قدرت فلاناً؛ أي: عظّمته؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ

(١) رواه ابن وضّاح (ص ٤٦)، وعبد الرزاق (٧٩٢٨).

(٢) القدر: ١.

(٣) هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ .

كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣ - ١٦].

وقال الطبري: «هم الملائكة الذين يسفرون بين الله ورسله بالوحي».

(٤) أي: متفرقاً.

(٥) أي: اشتقاق الكلمة من أصلها اللغوي، فهي بمعنى التقدير؛ كما شرحه المصنف.

قَدْرِهِ ﴿١﴾؛ أَي: مَا عَظَمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ الزُّهْرِيِّ (٢).

وَقِيلَ: لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَوْجَدُ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِ يَكُونُ ذَا قَدْرٍ وَقِيمَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مَقْبُولٌ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا قَدْرٍ وَخَطَرَ يَصِيرُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ذَا قَدْرٍ وَخَطَرَ إِذَا أَحْيَاهَا.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي هِيَ تَحْقِيقُ الْبِرَكَةِ، فَأَمَّا مَجْرَدُ فَصْلِ الْقَضَاءِ، وَفَرَقَ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ؛ فَهُوَ عَمَلُ اللَّهِ تَعَالَى.

فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾؛ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾؛ أَي: يُفْصَلُ وَيَبْرَمُ، هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى الْقَدْرِ.

وَأَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ (٣)؛ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَطُّ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ (٤) هَذِهِ الَّتِي تُصَلَّى فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَأَوَّلُ مَا حَدَّثَتْ عِنْدَنَا فِي أَوَّلِ سَنَةِ (٤٤٨) ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَجُلٌ مِنْ نَابُلُسٍ يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ، وَكَانَ حَسَنَ التَّلَاوَةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى فِي

(١) الأنعام: ٩١.

(٢) في «الدر المنثور» (٣ / ٣١٤): «أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السُّدِّيِّ عن أبي

مالك».

(٣) أورد الكلام عن المصنف أبو شامة في «الباعث» (ص ٣٣)، وقال عن أبي محمد هذا:

«قلت: أظنه عبدالعزيز بن أحمد بن عبد عمر (!) بن إبراهيم المقدسي، روى عنه مكِّي بن عبدالسلام الرميلي الشهيد، ووصفه بالشيخ الثقة، والله أعلم».

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٨٣)، و«المدخل» (١ / ٢٩٣) لابن

الحاج، و«مجموع الفتاوى» (٢ / ٢).

المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما  
ثالث، ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة!!

ثم جاء في العام القابل فصلّى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد.  
وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنزلهم، ثم  
استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا!

فقلت له: فأنا رأيتك تُصلّيها في جماعة؟

قال: «نعم؛ وأستغفر الله منها»!

قال: «وأما صلاة رجب؛ فلم تُحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة

ثمانين وأربع مئة، وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - [فصل]

### مسجد مكة

وروى الأزرقى في «كتاب مكة» بإسناده عن عثمان الأسود؛ قال: «كنت  
مع مجاهد، فخرجنا من باب المسجد، فاستقبلت الكعبة، فرفعت يدي،  
فقال: لا تفعل! إن هذا لفعل اليهود».

وروى<sup>(٢)</sup> أيضاً بإسناده عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ قال: «إنما أمرُوا أَنْ يُصَلُّوا عنده، ولم يؤمروا بمسحِهِ، ولقد

(١) نقله السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٦٨ - ١٦٩).

(٢) في «تاريخ مكة» (٢ / ٢٩ - ٣٠).

(٣) البقرة: ١٢٥.

تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مَا تَكَلَّفَتْهُ الْأُمَّمُ قَبْلَهَا، وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا بَعْضُ مَنْ رَأَى أَثْرَهُ وَأَصَابِعَهُ، فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَمَسُّحُهُ حَتَّى اخْلَوْلَقَ وَأَنَمَاحَ»<sup>(١)</sup>.

## ١٣ - فَصْلٌ

### فِي رَجَبٍ

نَذَكُرُ أَوَّلًا الْأَشْهَرَ الْحُرْمَ وَخِصَائِصَهَا وَصِيَامَهَا وَقِيَامَهَا، وَهَلْ أَحْكَامُهَا مَنْسُوخَةٌ أَمْ لَا؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وَهِنَّ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ.

وَمَعْنَى ﴿حُرْمٌ﴾: تُعْظَمُ انْتِهَاكُ الْمَحَارِمِ فِيهَا بِأَشَدِّ مِمَّا تُعْظَمُ فِي غَيْرِهَا. وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُعْظَمُهَا حَتَّى لَوْ لَقِيَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ قَاتِلَ أَبِيهِ؛ لَمْ يَهْجُهُ، وَكَانُوا يَسْمُونَ رَجَبًا: (مُنْصِلَ الْأَسِنَّةِ)<sup>(٣)</sup>؛ يَنْزِعُونَ فِيهِ الْأَسِنَّةَ مِنَ الرَّمَاحِ؛ تَوْقِيًا لِلْقِتَالِ.

وَأَصْلُ هَذَا اللَّفْظِ مِنَ (الْحَرَامِ)، وَ(الْحَرَامُ): الْمَحْظُورُ بَعْضُ أَحْوَالِهِ، فَالْأُمَّ حَرَامٌ؛ لِحَظَرِ نِكَاحِهَا، وَالخَمْرُ حَرَامٌ؛ لِحَظَرِ شَرَابِهَا وَالْإِتِّخَاذِ لَهَا وَالْمُعَامَلَةَ بِهَا، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؛ لِحَظَرِ صَيْدِهِ وَسَفْكِ الدَّمِ فِيهِ وَابْتِدَالِهِ بِمَا يُبْتَدَلُ بِهِ غَيْرُهُ.

(١) أي: زال أثره.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٣٧٣ - طبع الرسالة)، و«صحيح البخاري» (٤٣٧٦).

وأما قوله تعالى في أوّل (براءة): ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ...﴾ (١)؛  
ففيه قولان:

أحدهما: أنّ المراد بها هذه بعينها.

والثاني: أنّ المراد بها الأربعة التي جعلَ اللهُ لهم أن يسيحوا فيها آمنين، وهو قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (٢)، وهي عشرون من ذي الحجة والمحرّم، وصفر، وربيع، وعشر من ربيع الآخر. قاله الحسن (٣).  
فأما قوله: ﴿فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٤)؛ فقال ابن عباس: «الضمير عائد على الشهور كلها».

وقال قتادة: «بل هو عائد على الأربعة الحرم؛ لعظم أمرها» (٥).

فإن قيل: لم جعل بعض الشهور أعظم حرمة من بعض؟

قلنا: أفعال القديم عندنا لا تعلل؛ لأنه تعالى لا يفعل لغرض وعلّة،  
ومن لا يفعل لغرض وعلّة؛ لا يجوز أن يقال فيه: لم فعل؟ ولم لم يفعل؟

وأصحاب اللطف (٦) يجيبون عن ذلك (٧)؛ لما في ذلك من المصلحة في

الكف عن الظلم فيها؛ لعظم منزلتها في حكم خالقها، فرّما أدى ذلك إلى ترك الظلم رأساً؛ لانطفاء النائرة (٨) في تلك المدّة، وانكشاف الحمية، ولأنّ

(١) براءة: ٥.

(٢) براءة: ٢.

(٣) قارن بـ «الدر المنثور» (٤ / ١٢٢ - ١٢٦).

(٤) براءة: ٣٦.

(٥) انظر: «الدر المنثور» (٤ / ١٨٧).

(٦) هم المعتزلة، وانظر: «شرح الأصول الخمسة» (ص ٥١٩) للقاضي عبدالجبار.

(٧) أي: عن كون بعض الشهور أعظم من بعض، وبخاصّة رجباً.

(٨) هي الشيء الهائج.

الأشياء تجرُّ إلى أشكالها، وتُباعِدُ من أضدادها<sup>(١)</sup>.

وإنَّما سُمِّيَ رَجَبٌ [بذلك]<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّهُم كانوا يُرَجِّبُونَهُ؛ أي: يعظِّمُونَهُ؛

يقال: رَجَّبْتُهُ ورجَّبْتُهُ؛ بالتشديد والتخفيف؛ أي: عظَّمْتُهُ<sup>(٣)</sup>.

قال الكُمَيْتُ<sup>(٤)</sup>:

ولا غَيْرَهُمُ أَبْقِي لِنَفْسِي جُنَّةً.

ولا غَيْرَهُمُ مِمَّنْ أَجَلُّ وَأَرْجَبُ

وقيل: سُمِّيَ بذلك لترك القتال فيه؛ من قولهم: رَجُلٌ أَرْجَبٌ؛ إذا كان

أَقْطَعَ لا يُمَكِّنُهُ العَمَلُ.

وفي الحديث: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا؛ يُقَالُ لَهُ: رَجَبٌ، ماؤُهُ أَشَدُّ بياضاً مِنْ

الثَّلْجِ، وأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، مَنْ صامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ؛ شَرِبَ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وهذا كله مردود؛ لأن فيه إيجاباً على الله، ولا يجب على الله شيء.

وانظر: «منهاج السنة النبوية» (١ / ١٧١).

وفي كتاب «الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى» (١٠٨ - ١١٩) للأخ الشيخ محمد بن ربيع المدخلي تفصيلاً جيداً في المسألة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١١٣)، و«الصَّحاح» (ص ٢٣٣ - مختاره).

(٤) هو الكُمَيْت بن زيد الأسدي، توفي سنة (١٢٦هـ)، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٥

/ ١٢٥) للإمام الذهبي.

وانظر: «الهاشميات» (ص ١١٩) له، فرواية البيت فيه مختلفة.

(٥) رواه ابن الجوزي في «الواهبيات» (٩١٢)، وابن الشجري في «أماليه» (٢ / ٩٣)، وابن

حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٣٨)؛ عن أنس.

قال الذهبي في «الميزان» (٤ / ١٨٩): «وهذا باطل»!

وتكلَّم عليه ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٢٥ - ٣٠) بكلام قويٍّ متين.



﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِاسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ  
وَالْغَارَةِ فِي جَمِيعِ شُهُورِ السَّنَةِ».

وَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: «﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛  
بِالْعَمَلِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ طَاعَتِهِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ: «لَا تَجْعَلُوا حَلَالَهَا حَرَامًا، وَلَا حَرَامَهَا  
حَلَالًا؛ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الشَّرْكِ، وَهِيَ النَّسِيءُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ قَتَادَةُ: «إِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْأَجْرَ أَعْظَمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَالظُّلْمَ  
وَالذَّنْبَ فِيهِنَّ أَعْظَمَ مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهُنَّ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ  
عَظِيمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعِظُكُمْ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَيَصْطَفِي مِنْ خَلْقِهِ مَنْ  
شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ<sup>(٣)</sup>:

فَقَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: «كَانَ الْقِتَالُ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فِي الْأَشْهُرِ  
الْحُرْمِ، ثُمَّ نُسِخَ وَأُحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا  
يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(٤)</sup>؛ يَقُولُ: فِيهِنَّ وَفِي غَيْرِهِنَّ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرُمُ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ...﴾، فَأَحَلَّ قِتَالَ

(١) قَالَ فِي «اللِّسَانِ» (١ / ١١٦): «شَهْرٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تَوَخَّرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ عَنْهُ...» إلخ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ. «الدر» (٤ / ١٨٧).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٤٣) للقرطبي، ففيه تفصيل هذه المسألة.

(٤) التوبة: ٣٦.

المشركين»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: «فسألت سفيان الثوري عن القتال في الشهر الحرام؟ فقال: هذا منسوخ، ولا بأس بالقتال فيه وفي غيره؛ لأن النبي ﷺ غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم في شوال وفي بعض ذي القعدة»<sup>(٢)</sup>. وهذا واضح في استحلاله ونسخه.

وقيل: إنه غير منسوخ.

قال ابن جريج: «حلف عطاء بن أبي رباح بالله: ما يحل للناس أن يغزوا في المحرم، ولا في الأشهر الحرم؛ إلا أن يقاتلوا فيها، وما نسخت». قال ابن جبان: «نسخت هذه الآية كل آية فيها رخصة».

\* فأما فضل صيامها:

فروى أبو داود<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال لرجلٍ قد غيَّره طول الصَّيام: «لم عذبت نفسك؟ صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر». قال: زدني؛ فإن في قوة.

---

(١) انظر: «نواسخ القرآن» (ص ٣٦٠)، و«زاد المسير» (٣ / ٣٩٩)؛ كلاهما لابن

الجوزي.

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢ / ١٥٨)، و«دلائل النبوة» (٥ / ١٢٦ - ١٢٨)،

و«مجمع الزوائد» (٦ / ١٧٩ - ١٨٠)، و«البداية والنهاية» (٤ / ٣٢٢).

(٣) في «سننه» (٢٤٢٨).

ورواه ابن ماجه (١٧٤١)، والبيهقي في «السنن» (٤ / ٢٩١)، وفي «فضائل الأوقات» (رقم

٦).

وفي سننه اضطرابٌ وجهالةٌ كما بيَّته في «الإتمام لتخريج أحاديث المسند الإمام»

(٢٠٣٣٨).

وانظر: «تبيين المعجب» (ص ٢٣).

قَالَ: «صُمْ يَوْمِينَ». قَالَ: زِدْنِي؛ فَإِنَّ فِيَّ قُوَّةَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: زِدْنِي؛ فَإِنَّ فِيَّ قُوَّةَ. قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ».

انظر في السُّنَدِ (١)؛ فَإِنَّهُ يَرُوهُ عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ عَنِ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنِ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ! وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ» (٢).

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَفْطُرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَصُومُ» (٣).

وَرَوَى مَالِكٌ وَابْنُ خَالِيٍّ وَمُسْلِمٌ (٤) عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَخُصُّ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ بِصَوْمٍ.

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ (٥) أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ الرَّجَبِيِّينَ الَّذِينَ يَصُومُونَ رَجَبًا كُلَّهُ.

(١) وهذا إعلالٌ من المصنّف له، لكن من طرفٍ خفيّ.

(٢) رواه مسلم (١١٦٣).

(٣) رواه البخاري (٤ / ١٨٨)، ومسلم (١١٥٧) (١٧٩).

(٤) رواه البخاري (٤ / ١٨٦)، ومسلم (١١٥٦)، ومالك (١ / ٣٠٩)، وأبو داود

(٢٤٣١)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٤ / ١٩٩).

(٥) في «البدع والنهي عنها» (ص ٤٤).

وأورده السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٧٥)، وقال: «وروى أبو بكر الطرطوشي بإسناده

عن عمر...»!

وليس الأمر كذلك كما ترى!

قال أبو محمد بن أبي زيد: «وكره ابن عباسٍ صيامَ رجبٍ كله؛ خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترضٌ»<sup>(١)</sup>.

وروي أن ابن عمر كان إذا رأى الناس وما يُعدون لرجبٍ؛ كرهه، وقال: «صوموا منه وأفطروا؛ فإنما هو شهرٌ كانت تعظمه أهل الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباسٍ: «لا تتخذوا رجباً عيداً؛ إذا أفطرتُم قضيتُموه».

وعن أبي بكرٍ أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجبٍ، فقال: «ما هذا؟ فقالوا: رجبٌ؛ نصومه». فقال: «أجعلتم رجباً كرمضان؟!».

وقد روى ابن عباسٍ: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجبٍ»<sup>(٣)</sup>.

والله أعلم بصحة هذا الخبر<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ليس على شرط الصحة.

وروى الفاكهي في «كتاب مكة»<sup>(٥)</sup> بإسناده عن خرشة بن الحر؛ قال:

«رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه يضربُ أيدي أو أكفَّ النَّاسِ في رجبٍ

---

(١) انظر: «تبيين العجب» (ص ٦٥ - ٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٠٢) بسند صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (١ / ٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٣٤٨)، والجورقاني في

«الأباطيل» (٢ / ١٠٣)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (رقم ١٥).

قال الجورقاني: «هذا حديثٌ باطل، لم يروه عن زيد بن عبد الحميد إلا داود بن عطاء، وهو

منكر الحديث».

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٦٥): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله».

(٤) وليس هو صحيحاً كما سبق.

(٥) لم أره في المطبوع من «تاريخه»، ولعله من القسم المفقود.

ونقله أبو شامة في «الباعث» (ص ٤٩)، ثم قال: «وأسنده الإمام المجمع على عدالته

المتفق على إخراج حديثه وروايته أبو عثمان سعيد بن منصور».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٠٢).

إِذَا رَفَعُوهَا حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ ، وَيَقُولُ : كُلُوا ؛ فَإِنَّ رَجَبًا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعَظُمُونَهُ .

وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا رَجَبًا عِيدًا تَرُونَهُ حَتْمًا مِثْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِذَا أَفْطَرْتُمْ مِنْهُ صُمْتُمْ » .

دَلَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَلَى أَنَّ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ تَعْظِيمِهِ إِنَّمَا هِيَ غَبْرَاتٌ مِنْ بَقَايَا عُقُودِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> : « أَنَّ أَسْمَاءَ أَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عَمَرَ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَحْرِمُ صَوْمَ رَجَبٍ ! فَقَالَ لَهَا ابْنُ عَمَرَ : فَكَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ ؟ ! » .

وَقَدِيمًا حَرْفُ الْعَامِيِّ عَلَى الْخَاصِّ : هَذَا ابْنُ عَمَرَ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ رَجَبٍ كُلَّهُ ؛ إِمَّا حَذْرًا أَنَّ يَعْتَقِدَ الْجَاهِلُ أَنَّهُ مَفْرُوضٌ ، وَإِمَّا حَذْرًا أَنْ يَعْتَقِدَهُ سَنَةً ثَابِتَةً مَوْقَتَةً ، فَقَالَ النَّاسُ : حَرَّمَ ابْنُ عَمَرَ صِيَامَ رَجَبٍ . وَهَذَا التَّحْرِيفُ دِيدَنُ النَّاسِ الْيَوْمَ .

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ !

وَفِي الْجُمْلَةِ : أَنَّهُ يُكْرَهُ صَوْمُهُ عَلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> أَوْجِهٍ :  
أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذَا خَصَّه الْمُسْلِمُونَ بِالصَّوْمِ فِي كُلِّ عَامٍ ؛ حَسِبَ الْعَوَامُّ وَمَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالشَّرِيعَةِ - مَعَ ظَهْوَرِ صِيَامِهِ - أَنَّهُ فَرَضَ كَرَمَضَانَ .  
أَوْ : أَنَّهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ خَصَّه الرَّسُولُ بِالصَّوْمِ كَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ .

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَبْيِينِ الْعَجَبِ» (ص ٦٥ - ٦٦) : «بِإِسْنَادٍ لَا بِأَسْ بِهِ» .

(٢) كَذَا عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ !!

وَلَمْ أَرَهُ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَعْزِهِ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا رَجَعْتُ ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(٣) نَقَلَهَا عَنِ الْمُصَنِّفِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «تَبْيِينِ الْعَجَبِ» (ص ٦٩) مَلْخَصًا .

أَوْ: أَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ مَخْصُوصٌ بِفَضْلِ ثَوَابٍ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، جَارٍ مَجْرَى صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَفَضْلٍ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْفَضَائِلِ لَا مِنْ بَابِ السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْفَضَائِلِ؛ لَسَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فَعَلَهُ وَلَوْ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَفِي الثُّلْثِ الْغَابِرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ؛ بَطَّلَ كَوْنَهُ مَخْصُوصاً بِالْفَضِيلَةِ، وَلَا هُوَ فَرَضٌ وَلَا سَنَّةٌ بِاتِّفَاقٍ، فَلَمْ يَبْقَ لِتَخْصِيصِهِ بِالصِّيَامِ وَجْهٌ، فَكُرِهَ صِيَامُهُ وَالِدَوَامُ عَلَيْهِ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يُلْحَقَ بِالْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ عِنْدَ الْعَوَامِّ.

فَإِنْ أَحَبَّ امْرُؤٌ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى وَجْهِ تَوْمَنٍ فِيهِ الذَّرِيعَةُ وَانْتِشَارُ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يُعَدَّ فَرَضاً أَوْ سَنَّةً؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

## ١٤ - فَصْلٌ

### فِي جَوَامِعَ مِنَ الْبَدْعِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: «كَانَ نَافِعٌ يَكْرَهُ الضَّجَّ مَعَ الْإِمَامِ حِينَ يَقْرَأُ: ﴿أَنَا رُبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهُ، وَكَرِهَهُ سَفِيَانٌ».

وَقَالَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ: «خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَقِينَا مَسْجِدًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَصْلُونَ فِيهِ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِ مِثْلِ هَذَا حَتَّى اتَّخَذُوهَا بَيْعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ فِيهَا صَلَاةٌ؛ فَلْيَصِلْ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ صَلَاةٌ؛ فَلْيَمْتَضِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وانظر: «لطائف المعارف» (ص ١٢٣ - ١٢٤) للحافظ ابن رجب الحنبلي.

(٢) في «البدع والنهي عنها» (ص ٤٧).

(٣) رواه ابن وضَّاح في «البدع» (ص ٤٢).

وروى مالك: «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ضربَ المنكِدِرَ على صلاةٍ بعدَ

العصرِ».

ورواه غيره: «فَقِيلَ لَهُ: أَعْلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «على خلافِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عباسٍ: قَالَ لي النبيُّ ﷺ غداَ العقبَةَ وهو على راحلته: «هاتِ القُطْ!». فلقطتُ لَهُ حَصِيَاتٍ مثلَ حصى الخَدَفِ، فقال: «مِثْلُ هذا - ثلاثَ مرَّاتٍ - وإيَّاكُمْ والغُلُوُّ في الدِّينِ؛ فَإِنما هلكَ مَنْ كانَ قبلكُم بالغُلُوِّ في الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك في «المدونة»: «بَلغَنِي أَنَّ بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ كانوا يكرهونَ أَنْ يتركَ الرَّجُلُ العملَ يومَ الجمعةِ؛ كما تركتِ اليهودُ والنَّصارى في

---

(١) وروى البيهقي في «السنن» (٢ / ٤٦٦)، والخطيب في «الفيہ والمتفہ» (١ / ١٤٧)

نحوه عن سعيد بن المسيَّب.

وأورده شيخنا في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٣٦)، وعقَّب عليه بقوله: «وهذا من بدائع أجوبته رحمه الله تعالى، وهو سلاح قويٌّ على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكُرُ وصلاة، ثم يُنكرون على أهل السنة إنكارَ ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة! وهم في الحقيقة إنما يُنكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة... ونحو ذلك».

(٢) رواه أحمد (١ / ٢١٥ و٣٤٧)، والنسائي (٥ / ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن

خزيمة (٤ / ٢٧٤)، وأبو يعلى (٤ / ٣١٦ و٣٥٧)؛ من طريق عوف بن أبي جميلة عن زياد بن

الحُصَيْن عن أبي العالية عنه.

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»!

ووافقه الذهبي!!

وكذا أخونا جاسم الدوسري في «النهج السديد» (ص ١٠٩)!!

وليس كذلك؛ زياد بن الحُصَيْن من رجال مسلم فقط.

السَّبْتِ وَالْأَحَدِ»<sup>(١)</sup>.

وروى أستاذنا القاضي أبو الوليد في «المنتقى» أنَّ ابنَ عمرَ حضرَ جنازةً، فقال: «لَتُسْرِعَنَّ بها وإلا رجعتُ!».

انظروا - رَحِمَكُمُ اللهُ - لَمَّا تَرِكَ الإسْرَاعَ - وَهُوَ سَنَةٌ -؛ هَمَّ ابْنُ عَمْرٍ بِالانصْرَافِ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ قِيرَاطِينَ مِنَ الْأَجْرِ<sup>(٢)</sup> بَقِيَا بَتْرِكَ سَنَةٍ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ! وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقُولُ عِنْدَ أَضْحِيَّتِهِ: اللَّهُمَّ مَنْكَ وَإِلَيْكَ<sup>(٣)</sup>? فَقَالَ: «لا، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ».

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «وَلَيْسَ أَيْضاً هَذَا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «وَقَوْلُ النَّاسِ: يَبْدَأُ بِيَمِينِ النَّعْشِ؛ هَذِهِ بَدْعَةٌ».

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَكَعْبٍ: «مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: أُمَّةٌ مُضَلِّينَ. قَالَ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسْرَأَ إِلَيَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مسبوك الذهب» (ص ٦٤) للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، بتحقيقي،

و«الأجوبة النافعة» (ص ٦٥) لشيخنا الألباني.

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (٣ / ١٥٨)، ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

أنه قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وفي «المنخلة النونية» (ص ٦٧) لأخينا مراد شكري وهم فقهي في هذا الحديث!

(٣) وقد ورد مثل هذا الدعاء هنا مرفوعاً، لكنه لا يصح!

أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، وفيه ضَعْفٌ وَتَدْلِيْسٌ.

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٤٢) بهذا اللفظ. وإسناده حسن.

ورواه أبو نعيم (٦ / ٤٦) من الطريق نفسه بنحوه.

وفي الباب عن عدة من الصحابة.



وقال سهل بن عبد الله: «آخر عقوبة يعاقب بها ضلال هذه الأمة: كفر النعم، واستحسان المساويء».

وقال مالك رحمه الله: «دخلت يوماً على ابن هُرْمُزٍ، فذكر شرائع الإسلام، وما انتقص منه، وما يخاف من ضيعته... وإن دموعه لتسيل على لحيته».

قال مالك: «وأخبرني من دخل على ربيعة، فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ أذحلت عليك مصيبة؟ قال: لا، ولكن استفتيت من لا علم عنده، وظهر في الإسلام أمر عظيم».

وقال يسار أبو الحكم: «خرج رهط من القراء؛ منهم معضد، وعمرو بن عتبة، حتى بنوا مسجداً بالنخيلة<sup>(١)</sup> قريباً من الكوفة، فوضعوا جراراً من ماء، وجمعوا أكواماً من الحصباء للتسيح، ثم أقاموا في مسجدهم يتعبدون، وتركوا الناس، فخرج إليهم ابن مسعود، فقالوا: مرحباً بأبي عبد الرحمن! انزل. فقال: والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخبال هذا. فهدموه، ثم قال لهم: والله إنكم لتمسكون بذنوب ضلالة، أو أنتم أهدى ممن كان قبلكم؟ أرايتم لو أن الناس كلهم صنعوا ما صنعتم؛ من كان يجمعهم لصلاتهم في مساجدهم، ولعبادة مرضاهم، ولدفن موتاهم؟! فردهم إلى الناس<sup>(٢)</sup>».

وقال ابن مسعود: «إن منكر اليوم ليعرف قوم ما جاؤوا بعد، وإن معروف اليوم لمنكر قوم ما جاؤوا بعد».

(١) موضع قريب من الكوفة. «معجم البلدان» (٤ / ٧٧١).

(٢) أشار إلى القصة ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٢٠٧).

وانظر: «جزء أتباع السنن» (ص ٣٨ - ٣٩) للضياء المقدسي، وتعليقي عليه.

وقال حسان بن عطية: «ما من قوم يُحدثون في دينهم بدعة؛ إلا نزع الله من دينهم من السنة مثلها، ثم لا يُعيدُها عليهم إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.  
 وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى الإماء عن لبس الإزار؛ يقول:  
 «لا تتشبهن بالحرائر»<sup>(٢)</sup>.

وقال لابنه عبد الله: «ألم أُخبر أن جاريتك لبست الإزار؟ لو رأيتها؛ لأوجعتها ضرباً».

ومعلوم أن هذه سترة، ولكن فهموا أن مقصود الشرع المحافظة على حدوده، وأن لا يظن الناس أن الحررة والأمة في الستر سواء<sup>(٣)</sup>، فموت سنة وتحي بدعة.

وقال الحسن: «حسب المرء من الشر أن يُشار إليه بالأصابع في دينه أو دُنياه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه اللالكائي (رقم ١٢٩)، وابن وضاح (٣٧)، الدارمي (٩٩).

(٢) انظر: «نصب الراية» (١ / ٣٠٠)، و«سنن البيهقي» (٢ / ٢٢٦)، و«مصنف ابن أبي

شيبه» (٢ / ٢٣١).

(٣) بل هما سواء - على التحقيق -، فانظر: «البحر المحيط» (٧ / ٢٥٠)، و«المنحلى»

(٣ / ٢١٨ - ٢١٩)، و«حجاب المرأة المسلمة» (٤٤ - ٤٦) ففيها تفصيل هذه المسألة.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الخمول والتواضع» (رقم ٣٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب

عن سنان بن سعد عن أنس مرفوعاً.

وسنده حسن في الشواهد.

ورواه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (رقم ٤٥)، وابن أبي الدنيا في «الخمول والتواضع»

(رقم ٣٢)؛ من طريقين عن الحسن مرسلاً.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٩٢) عن أبي هريرة، وفي سنده كلثوم بن محمد،

تكلّموا فيه.

فقيل: يا أبا سعيد! إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ أَشَارُوا إِلَيْكَ بِالْأَصَابِعِ .  
قال: «يقولونَ ماذا؟» .

قال: يقولونَ: هَذَا الْحَسَنُ رَجُلٌ صَالِحٌ .  
فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَتَرَ الْقَبِيحَ وَأَظْهَرَ الْجَمِيلَ؛ إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ  
الْبِدْعَ فِي الدِّينِ وَالْفُسُوقَ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup> .  
فأخبر أنَّ الشَّهْرَةَ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلَحِ .

قال عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ: «نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ:  
«هَذَا أَوْانُ يُرْفَعُ الْعِلْمُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ  
فِي الْكُتُبِ، وَوَعَتَهُ الْقُلُوبُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ لِأَحْسَبُكَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». ثُمَّ  
ذَكَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَضَلَّالَتَهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» .  
قال عَوْفٌ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ؟ يُرْفَعُ الْخَشُوعُ حَتَّى لَا يُرَى  
خَاشِعٌ»<sup>(٢)</sup> .

ورواه الطبراني في «الأوسط» عنه من طريقٍ أُخرى، وفي سننه عبدالعزيز بن حُصَيْن، وهو  
ضعيف؛ كما في «المجمع» (١٠ / ٢٩٧) . وانظر: «إتحاف السادة المتقين» (٨ / ٢٣٢) .  
وهذه الطرق كلها - ويوجد غيرها، ولكنها بحاجة إلى زيادة تحقيق - يجزمُ الواقفُ عليها  
بشبهت الحديث وحُسنه إن شاء الله .

وضَعَفَهُ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِي فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (رقم ١٦٧٠)، وقد فَاتَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ هَذَا  
الطَّرِيقِ .

لَكِنَّهُ الْآنَ يَصَحِّحُهُ، فَقَدْ سَمِعْتُهُ يَسْتَشْهَدُ بِهِ، وَذَكَرْتُ لَهُ طَرِيقَ أَنَسٍ هَذِهِ، فَأَقْرَأَ - جَزَاهُ اللَّهُ  
خَيْرًا - بِحُسْنِهِ .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «التواضع» (رقم ٣٣)، وفي سننه داود بن المحبَّر؛ متروك .

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨ / ٣٦ / رقم ٧٥)، وأحمد في «المسند» (٢٤٠٣٦) .

الإتمام)، والبيزار (٢٣٢)، وأبو نعيم (٥ / ١٣٧ و ٢٤٨)، والخطيب في «اقتضاء العلم» (رقم ٨٩)؛ =

ومعنى قوله ﷺ: «هَذَا أَوْ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ»؛ أَي: قَدْ قَرَّبَ .

وروى محمد بن وضاح<sup>(١)</sup>: «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويعَ تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ تَحْتَهَا، فَخَافَ عَمْرُ الْفِتْنَةَ عَلَيْهِمْ» .

قال<sup>(٢)</sup>: «وَكَانَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَكْرَهُونَ إِتْيَانَ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ وَتِلْكَ الْآثَارِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ مَا عَدَا قُبَاءَ وَأُحْدًا .

وَدَخَلَ سَفِيَانُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَصَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ تِلْكَ الْآثَارَ، وَلَا الصَّلَاةَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُ أَيْضًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ» .

قال محمد بن وضاح<sup>(٣)</sup>: «فَكَمْ مِنْ أَمْرٍ هُوَ الْيَوْمَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَ مَنْ مَضَى، وَكَمْ مِنْ مُتَحَبِّبٍ إِلَى اللَّهِ بِمَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمُتَقَرِّبٍ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُبْعِدُهُ مِنْهُ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ عَلَيْهَا زِينَةٌ وَبِهَجَةٌ»<sup>(٤)</sup> .

وَسُئِلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَمَّنْ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا، فَكَرَهُهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيُقْرَأَ، وَلَا يُخْصَّ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ، وَلَمْ يَلْبِغْنَا عَنْهُمْ مِثْلَ هَذَا»<sup>(٥)</sup> .

= من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . . .

وسنده صحيح .

وله طرق أخرى عن أبي الدرداء، وزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ .

(١) في «البدع والنهي عنها» (ص ٤٢) . وانظر التعليق الآتي (ص ١٦٠) .

(٢) (ص ٤٣) .

(٣) «البدع والنهي عنها» (ص ٤٢) .

(٤) فاحذروا - رحمكم الله - من البدع والمحدثات، ولو زُيِّنَتْ لَكُمْ وَكَانَ لَهَا بِهَجَةٌ .

(٥) «البدع والنهي عنها» (ص ٤٣ - ٤٤) .

وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ مَرَارًا؟  
فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «هَذَا مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «بَلَّغْنِي أَنَّ مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً؛ خَلَّاهُ الشَّيْطَانُ وَالْعِبَادَةَ،  
وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْخُشُوعَ وَالْبُكَاءَ؛ لَكِي يَصْطَادَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: أَشَدُّ النَّاسِ عِبَادَةً مُفْتُونٌ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي الْخَوَارِجِ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ فِي صِيَامِهِ، يَقْرَأُونَ  
الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ حَذِيفَةُ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا تَتَعَبَّدْ وَهَا؛  
فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلْآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ! وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍ، فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ،  
فَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَمَعْنَى التَّشْوِيبِ: هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيُنَادُونَ:  
الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ.

وَقَالَ هَلِيُّ: «كَانَ لِلْمَجُوسِ كِتَابٌ كَانُوا يَدْرُسُونَهُ، فَوَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى

(١) «البدع والنهي عنها» (ص ٤٣ - ٤٤).

(٢) فليحذر الناس كثيراً من ذوي البدع الذين يُغتر بظواهرهم... فإنها مصادئ.

(٣) رواه ابن وضاح (ص ١٠)، واللالكائي (رقم ١١٩)، وأبو نعيم (١ / ٢٨٠)، وابن نصر

(ص ٢٥).

وعزاه السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٦٢) لأبي داود! وليس فيه!

ولم ينبه على ذلك محققه أخونا الشيخ مشهور حسن سلمان.

(٤) رواه أبو داود (رقم ٥٣٨) بسند حسن.

أُخْتِهِ، فَأَرَادُوا إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَامْتَنَعَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ،  
وَإِنَّهُ زَوْجَ ابْنِهِ مِنْ ابْنَتِهِ، وَلَا أَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ. ثُمَّ أَمَرَ أَهْلَهُ، فَقَاتَلُوا الْقَوْمَ،  
فَأَسْرِيَ<sup>(١)</sup> بَكْتَابِهِمْ، وَرَفَعَ الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وكان يجلس إلى سفیان الثوري فتى كثير التفكير، طويل الإطراق، فأراد  
سفیان أن يحركه؛ ليسمع كلامه، فقال: «يا فتى! إن من كان قبلنا مروا على  
خيل عتاق، وبقينا على حُمُرٍ دَبْرَةٍ»<sup>(٣)</sup>. فقال: «يا أبا عبد الله! إن كنا على  
الطريق؛ فما أسرع لحوقنا بهم!».

قال مالك: «ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس  
القديم، وأول من أحدثه الحجاج».

قال: «وأكره أن يُقرأ في المصحف»<sup>(٤)</sup>.

\* ومن البدع اجتماع الناس بأرض الأندلس على ابتياع الحلوى ليلة  
سبع وعشرين من رمضان.

وكذلك على إقامة (ينين)<sup>(٥)</sup> بابتياع الفواكه؛ كالعجم، وإقامة

---

(١) أي: رُفِعَ وَأزِيل.

(٢) وهذه القصة بأخبار بني إسرائيل أشبه.

(٣) هي المصابة بالقروح.

(٤) يُريد على صورة جماعة.

(٥) أي: (January)، وبلهجة أهل مصر (يناير)، وهي ما يسمونه «ليلة عيد الميلاد»!! وبه

يتشبه المسلمون بالكفرة والمشركين.

وقال السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٤٥): «ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم

يكن لهذا الميلاد ذكر في عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى».

العنصرة<sup>(١)</sup>، وخميس إبريل<sup>(٢)</sup>؛ بشراءِ المجبَّاتِ والإسْفنجِ، وهي من الأَطعمةِ  
 المبتدعة<sup>(٣)</sup>، وجرُوحِ الرِّجالِ جميعاً أو أشتاتاً مع النساءِ مختلطين<sup>(٤)</sup> للتفرُّجِ .  
 وكذلك يفعلون في أيامِ العيدِ، ويخرجون للمُصلَّى<sup>(٥)</sup>، ويُقْمَنَ فيه الخيمَ  
 للتفرُّجِ لا للصَّلَاةِ.

وَدُخُولُ الحَمَّامِ للنِّساءِ مع الكَتَابِيَّاتِ بغيرِ مِئزَرٍ<sup>(٦)</sup>، والمسلمينَ مع الكَفَّارِ

(١) وما زالت تُعرف بهذا الاسم إلى هذه الأيام في المغرب، كما أفاده محققُ الطبعة الأولى  
 لهذا الكتاب (ص ١٤١) تعليقاً.

(٢) يعني: (April)، وهو الذي يسمِّيه بعض المسلمين اليوم: خميس البيّض، وهو تشبهُ  
 - أيضاً - بأهل الكفر والشرك.

وانظر: «تشبه الخميس بأهل الخميس» (ص ٣-٧) للإمام الذهبي - بتحقيقي، و«اقتضاء  
 الصراط المستقيم» (ص ٢١٣)، و«الأمر بالاتباع» (ص ١٤٣).

وفي «خطط مصر» (١ / ٢٦٥) للمقريزي بيانٌ شافٍ لهذا اليوم، وما يفعله النصارى فيه .  
 (٣) ليس لذاتها، ولكن لما فيه من مشابهة المشركين وفعالهم وعاداتهم.

(٤) وهذا ممنوعٌ لا يجوز، ولأجله ساقه المصنّف رحمه الله، ودلائل تحريم الاختلاط  
 كثيرة، جمعها بعضُ الغيورين - جزاهم الله خيراً - في رسائل مفردة.

أما المبهورون بعُهرِ الغرب الكافر، المغرورون بضلالِ المدينة (!) الحديثة، زعموا!! فهم  
 في ظلماتهم يعمهون، وفي جهلهم يتخبّطون! يتلمّسون الفتاوى (!) التي تُجيزُ لهم مثل هذا  
 الاختلاط من هنا وهناك... وهو - تالله - ضلالٌ مبين!

فلعلّهم يعقلون... وإلى الحق يرجعون...

(٥) خروج النساءِ إلى المصلّى مطلوبٌ، كما شرحته في رسالتي «أحكام العيدين» (ص

١٦ - ١٧)، ولكن شرطُ عدم الاختلاط أساسيّ في هذا وغيره، فتنبّه.

(٦) روى أحمد في «المسند» (٨٢٥٨ - الإتمام) عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي

ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ فَلَا يَدْخُلُ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إناثِ أُمَّتِي؛ فَلَا تَدْخُلُ الحَمَّامَ».

وهو حديثٌ حسنٌ، ترى تخريجه في المصدر المشار إليه.

في الحَمَامِ .

وَالْحَمَامُ مِنَ الْبِدْعِ (١) ، وَمِنَ النَّعِيمِ (٢) .

وَرَجَعَ النَّاسُ يَنَافِسُونَ فِي الصَّحِيحَةِ ؛ لِلإفْتخَارِ ، لا لِلسُّنَّةِ ، ولا لطلبِ الأجرِ ، بل لإقامةِ الدُّنْيَا .

\* وَمِنَ الْبِدْعِ قِرَاءَةُ الْقَارِئِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرًا مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ خُرُوجِ

السُّلْطَانِ .

وَكذَلِكَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

وقراءةِ الحزبِ في جماعةٍ .

وقراءةِ سُورَةِ الْكَهْفِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ .

وَكذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ عِنْدَ قِيَامِ الإِمَامِ فِي الْمَحْرَابِ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ :

اللَّهُمَّ أَقِمْهَا وَأَدِمْهَا (٣) مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ !

(١) أي : الذي فيه مثل هذه المخالفات .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ تُمْ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] .

وقد أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر؛ عن مجاهد قوله في تفسير هذه

الآية : « كل شيء من لذة الدنيا » . « الدر » ( ٨ / ٦١٢ ) .

(٣) وروى أبو داود في «سننه» ( ١ / ١٤٥ ) ، وابن السنِّي (ص ٤٩) ، والبيهقي ( ١ /

٤١١) ؛ من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن

بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : « قد قامت الصلاة » ؛ قال النبي

ﷺ : « أقامها الله وأدامها . . . »

وسنده ضعيفٌ ، شهر بن حوشب ضعيفٌ ؛ كما استوعبته في «الإتمام لتخريج أحاديث

المسند الإمام» تحت (رقم ٨٢٩٠) ، فانظره .

والرجل من أهل الشام مبهمٌ مجهولٌ .

وقد ضعَّف الحديث ابن حجر في «التلخيص الحبير» ( ١ / ٢٢٢ ) .

وقد عدَّ قولها بدعةً صاحبُ «السنن والمبتدعات» (ص ٥٤) .



وهذا دعاءُ المُحالِ ؛ لأنَّ ما بقيَ لقيامِ السَّاعةِ أقلُّ ممَّا مضى ؛ بدليلِ قوله ﷺ : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَقَرَنَ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى .

\* وَمِنَ الْبَدْعِ : اتِّخَاذُ الْأَلْوَانِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَكْلُ عَلَى الْخَوَانِ .  
وَاسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ - وَيُرْجَعُ مِنَ الْوَلِيمَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ آتِيَةِ الْفِضَّةِ - .

\* وَمِنَ الْبَدْعِ : الْإِنْدَارُ<sup>(٣)</sup> لِلْعُرْسِ وَلِلْجَنَازَةِ ؛ لِلْمُبَاهَاةِ، وَالتَّفَاخُرِ لكَثْرَةِ النَّاسِ .

وَكذَلِكَ الْإِنْشَادُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ .  
\* وَمِنَ الْبَدْعِ : السُّؤَالُ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَسْجِدِ، وَالْكَلامُ، وَلَا سِيَّما وَالْإِمَامُ

---

(١) رواه البخاري (١١ / ٢٩٩)، ومسلم (٢٩٥١)؛ عن أنس .  
وفي الباب عن عدَّة من الصحابة، استوعبتها تخريجاً ودراسةً في «الإمام» (١٤٣٧٣) يسَّرَ اللهُ إتمامه .

(٢) أي : ألوان الطعام .  
وروى أحمد في «الزهد» (ص ٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٥٦)؛ عن فاطمة بنت حسين عن النبي ﷺ قال : «إن من شرار أمتي الذين غَدُّوا بالنعيم، الذين يطلبون ألوان الطعام، وألوان الثياب، يتشدَّقون بالكلام» .  
وهذا مرسلٌ .

وله طريقٌ آخرٌ مرسلٌ أيضاً، رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٥٨) عن عروة بن رُويم .  
ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٥١٣) و«الأوسط» (٢٣٧٢)، والشجري في «أماليه» (٢ / ١٦٩)؛ من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن أبي أمامة .  
وسنده ضعيفٌ لاختلاط ابن أبي مريم .

ولكن الحديث حسنٌ بطرقه .  
(٣) لعله يُريد دعوة الناس والتكثُرُ بهم وتجميعهم، لا مجرد إشهار النِّكاح؛ كما هو معلوم .  
(٤) وهو طلبُ الفقراءِ للمال .

يخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

وكذلك الإنذارُ للصلاةِ قبلَ الإمامِ وبعدهُ.

وَعَمَلُ التَّوَابِيْتِ<sup>(٢)</sup> لِلْمَوْتَى.

وَحَفْرُ الْقَبْرِ دُونَ لِحْدِ<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الاجتماعُ لغيرِ ذكرِ اللهِ في المسجدِ<sup>(٤)</sup>.

وكذلك تقديمُ اللحمِ على الفاكهةِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَفَاكِهَةً مِمَّا

يَتَخَيَّرُونَ . وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، - والأولى استِعمالُ أدبِ القرآنِ،

وتقديمُ ما قدَّمَ اللهُ، وتأخيرُ ما أَّخَرَ اللهُ<sup>(٦)</sup> - .

وَأَكْلُ اللَّحْمِ مِنْ غَيْرِ نَهْشٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) وهذا منهجيٌّ عنه صراحةً؛ كما قال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِمَا جَاءَهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَهْ؛

فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا؛ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

وهو حديثٌ حسنٌ بطرقة. ولبعضهم جزءٌ مفردٌ في تخريجه.

(٢) لعلهُ يريد إدخالها معهم إلى القبر؛ كما يفعل النصارى.

(٣) أي: الاقتصار عليه حتى يُظنَّ أن لا جائز غيره، إذ قد صحَّ عن النبي ﷺ جواز

الوجهين، اللحدُ والشقُّ؛ كما فصله شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ١٤٤ - ١٤٥).

(٤) واتخاذ ذلك ديدناً وعادةً، وإلا فمجرد الاجتماع الطارئ لبحث أمرٍ دنيويٍّ أو كلامٍ

معيشيٍّ؛ فلا مانع منه.

(٥) الواقعة: ٢٠.

(٦) ولست أرى استنباط المؤلف رحمه الله صحيحاً!

نعم؛ استعمالُ أدبِ القرآن هو الأصل، لكن فيما ظنَّ فيه التبعُد، لا فيما جاء سيقاً،

أو من أمور العادات، وبخاصة أن العطف لا يستلزم الترتيب.

(٧) هذا من أمور العادات، فلا يُقال فيه ما قيل هنا، والله أعلم.

والنَّهْشُ والنَّهْسُ - بالإهمال والإعجام - عَضُّ اللحمِ بِمَقْدَمِ الأَسنانِ للأكلِ.

وللحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٥٤٥ - ٥٤٧) كلامٌ جيِّدٌ في المسألة.

وشربُ الماءِ غيرَ مَصٍّ (١).

واستعمالُ السَّوَاكِ غيرَ عَرَضٍ (٢).

والأكلُ بأزيدٍ مِن ثلاثةِ أصابعٍ مَكْرُوهٌ.

قالَ: وأرى أنَّ يُقاموا مِنَ المسجدِ إذا اجتمعوا فيه للقراءةِ في يومِ

الخميسِ أو غيرهِ.

قالَ مالكٌ في «مختصرٍ ما ليس في المختصر»: «ولا تُكْتَبُ المصاحِفُ

بالذهبِ، ولا تُعشَّرُ بهِ، ولا تُزَوَّقُ».

قالَ: «ومنَ قرأَ منكوساً (٣) أدَّبَ، والذي يقرأُ السُّورةَ مِن آخرِها إلى أوَّلِها

يؤدِّبُ».

قالَ أبو وائلٍ: «جاءَ رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ، فقالَ: إنَّ رجلاً يقرأُ القرآنَ

منكوساً. فقالَ: ذلكَ منكوسُ القلبِ» (٤).

(١) حديث: «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً، ولا يعب عباً؛ فإنَّ الكُبادَ من العَبِّ»: رواه

عبدالرزاق (١٠ / ٤٢٨) عن ابن أبي حسين مرسلأ صحيح الإسناد.

وله شاهدان آخران، أوردهما شيخنا في «الضعيفة» (١٤٢٨)، ثم ختم بحثه بقوله: «فلعلَّ

الحديث يقوى بهما».

وقد جزم بذلك الزبيدي في «الإتحاف» (١٢٠٧)؛ حيث قال: «وهذه الشواهد يعضد

بعضها بعضاً، ومن ثمَّ حكَمَ بعضهم على الحديث بالحُسنِ»، وهو ما أختاره إن شاء الله.

(٢) روى أبو داود في «المراسيل» (رقم ٥)، والبيهقي في «سننه» (١ / ٤٠)؛ من طريق

هُشيمٍ عن محمد بن خالد القرشي عن عطاء مرسلأ: «... إذا استكتم فاستكوا عَرَضاً».

وهو ضعيفٌ لإرساله، وعنعة هُشيمٍ، وجهالة القرشي!

وفي الباب أحاديث أخرى لا تصحُّ، يُنظر لها «الضعيفة» (رقم ٩٤١ و٩٤٢).

(٣) من فسرها بتقديم سورة على سورة؛ أخطأ، إذ ثبتَ هذا عن النبي ﷺ بتقديمه في

القراءة سورة النساء على سورة آل عمران؛ كما رواه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» (٧ / ١٦٨)، وقال: «رواه الطبرانيُّ، ورجاله ثقات».

قال: «ولا يُتخذُ على القبورِ مساجدُ»<sup>(١)</sup>، ويُكرهُ أن يُبنى على القبورِ بالحجارة».

قال ابنُ شعبانَ: «معناهُ البلاطةُ التي يُنقشُ فيها عندَ رأسِ الميِّتِ». واعلمَ أنه روى البخاريُّ<sup>(٢)</sup>: أن النبيَّ ﷺ جعلَ حجراً عندَ قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ، وقالَ: «أتعلمُ به قبرَ أخي، وأدفنُ إليه من مات من أهلي». وهذا دليلٌ على استحسانِ جعلِ الأحجارِ على القبورِ علامةً، وحُملَ قولُ مالكٍ على ظاهره، وأن لا تُبنى القبورُ بالحجارة؛ لأنَّه قد ثبتَ أن قبرَ رسولِ الله ﷺ وصاحبيه مبطوحةً ببطحاءِ العرصةِ الحمراءً. رواه أبو داودَ في «السُّننِ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يُتمسَّحُ بقبرِ النبيِّ ﷺ، ولا يمسَّحُ كذلك المنبرَ، ولكن يدنو من المنبرِ، فيسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو مستقبلاً القبلةَ<sup>(٤)</sup>؛ يُولِّيهِ ظهره - وقيلَ:

---

(١) انظر: «معارج الألباب في مناهج الحق والصواب» (ص ١٢٢ - ١٣١) للنُّعمي بتخريجي، ففيه الأحاديثُ الدالةُ على المنع.

وانظر: «تحذير الساجد من اتِّخاذ القبورِ مساجد» لشيخنا الألباني، فهو فريدٌ في بابه، و«أحكام الجنائز» (ص ٢١٦ - ٢٢٤) له، وأما «فلسفاتُ الغماريين؛ فلا قيمة لها!!

(٢) كذا عزاه المصنِّف!

ولم أره فيه!

ورواه أبو داودَ (٣٢٠٦)، وعنه البيهقي في «سننه» (٣ / ٤١٢)؛ عن المطَّلِبِ بنِ أبي وداعة. وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥ / ٢٢٩).

(٣) برقم (٣٢٢٠) عن القاسم عن عائشة.

وسنده ضعيفٌ لجهالة عمرو بن عثمان بن هانئ!

(٤) عدّه الحلّيمي في «المنهاج» (٢ / ٤٥٧) من البدع.

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٧٦)، ففيه تفصيلٌ حسنٌ.

لا يُؤليه ظهره - ويصلي ركعتين قبل السلام عليه .

وقيل : واسع أن يسلم عليه قبل أن يركع<sup>(١)</sup> .

قال : «ويكره السجع في الدعاء وغيره، وليس من كلام الماضين» .

وروى ابن وهب<sup>(٢)</sup> عن عروة بن الزبير أنه كان إذا عرض عليه دعاء فيه

سجع عن النبي ﷺ وعن أصحابه ؛ قال : «كذبوا، لم يكن رسول الله ﷺ ولا أصحابه سجعين» .

وروى البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> أن ابن عباس قال لعبيد بن عمير :

«أفصص يوماً ودع يوماً، ولا تمل الناس، وإياك والسجع في الدعاء؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك» ؛ أي : ترك السجع .

قال مالك : «ويقول الداعي في دعائه : اللهم يا رحمن ! يا رحيم ! ...

أحب إلينا من قوله - كما جاء في القرآن - : اللهم ... فقط»<sup>(٤)</sup> .

قال : «ولا يؤذن بالجنائز على أبواب المساجد» .

قال : «ولا بأس أن يمشي في الخلق يذكر ذلك في خفية» .

قال : «ولا يصاح عليها في الطريق» .

قال : «ولا يعزى المسلم بقريبه الكافر؛ لقول الله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ

(١) أي : في الأمر سعة، فلو صلى قبل السلام أو عكسه ؛ جاز الوجهان .

(٢) أي : في «كتابه» ، لا أنه رواه عنه مباشرة، فلما ولد ابن وهب كان قد مضى على وفاة

عروة ثلاثون عاماً !

(٣) برقم (٦٣٣٧) ، وبوب له البخاري (باب : ما يكره من الدعاء) .

وقد عدّها بدعة السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٢٨٨) .

(٤) لم يتبين لي وجه الأفضلية !

وَلَا يَتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿١﴾» .

قال: «ولا أعرِفُ رَشَّ القبورِ بالماءِ حينَ يُفْرَغُ مِنْ دَفْنِ الميِّتِ» .

قال: «ولا بأسَ أَنْ ينزَلَ في القبرِ بخُفْيِهِ ونعلَيْهِ» (٢) .

قلتُ: وإنَّ النَّاسَ لَيَقْلِبُونَ القِصَّةَ اليومَ (٣) .

وقالَ غيرُ مالكٍ - وهو الشافعيُّ - : «مَنْ بنى مسجداً في طريقٍ واسعٍ بغيرِ إِذْنِ الإمامِ ؛ فَإِنَّ كَانَ لخاصَّةِ نفسه ؛ لم يَجُزْ، وإنَّ كانَ لجماعةِ المسلمينَ، فصدَمَهُ إنسانٌ، فماتَ ؛ ففي وجوبِ الضَّمانِ عليه قولانٌ . وكذلك لو حفرَ بئراً في طريقِ المسلمينَ لمنفعةٍ جميعِهِمْ ؛ مثلَ أَنْ يحفِرَ بئراً لماءِ المطرِ أو نحوهِ . وكذلك إِذا سَقَفَ مسجداً فوقَ على إنسانٍ، أو فرشَ حصيراً في المسجدِ فعتَرَ فيه إنسانٌ، أو وضعَ فيه جذعاً أو رفأً، فوقَ على إنسانٍ، فَإِنَّ كَانَ بِإِذْنِ الإمامِ ؛ فلا ضمانَ عليه، وإنَّ كانَ بغيرِ إِذْنِهِ ؛ ففي الضَّمانِ قولانٌ» .

قالَ أصحابُ الشافعيِّ : «إِذا بالَتْ دَابَّةٌ في الطَّرِيقِ، فزَلِقَ فيه إنسانٌ، وسقطَ، وماتَ ؛ وجَبَتْ دَيْتُهُ على عاقلةٍ مَنْ يَدُهُ على الدَّابَّةِ ؛ سواءً كانَ راکبها،

(١) الأنفال: ٧٢ .

(٢) بل هذا منهى عنه بين القبور، فكيف فيها؟ إذ قدر روى الإمام أحمد (٢٠٨٠٣ - الإتمام) عن بشير بن الخصاصية أنه قال: «... فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجلٍ يمشي بين القبور، عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيّتين! ويحك، ألقى سبتيّتك». فنظر، فلما عرف الرجلُ رسولَ الله ﷺ خلعَ نعليه فرمى بهما» .

قال الحافظ (٣ / ١٦٠): «والحديثُ يدلُّ على كراهة المشي بين القبور بالنعال» .

وكان الإمام أحمد يخلع نعليه إذا دخل المقابر؛ كما نقله أبو داود في «مسائله» (ص ١٥٨)، وعبد الله ابنه في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٠٩١) .

(٣) أي أنهم يعكسون المراد والمطلوب .

أَوْ قَائِدَهَا، أَوْ سَائِقَهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا رَشَّ مَاءً فِي الطَّرِيقِ لِيُزِيلَ شَعَثَهُ، فَزَلَقَ بِهِ  
إِنْسَانًا، أَوْ طَرَحَ فِيهِ قَشُورَ بَطِيخٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَزَلَقَ بِهِ إِنْسَانًا؛ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى  
عَاقِلَتِهِ».

## ١٥ - فَصْلٌ

### من لطيف الكلام في هذا الباب

هل الأفضل أن تتحرى النوافل من المواضع التي كان يتحرها رسول الله  
ﷺ أم لا؟

قال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: «فأما موضع النافلة في  
مسجد النبي ﷺ؛ فالأفضل موضع مُصَلِّاهُ».

وقد قيل: إنه أبا أن يحد لموضع منه في النافلة استحباب.

## ١٦ - شَرْحٌ

وهذان قولان في تعيين محل الفعل:

أحدهما: لا يتعين للفضيلة، وإليه صار عمر بن الخطاب، فروى  
المعمر بن سويد؛ قال: «صليت مع عمر بن الخطاب في طريق مكة صلاة  
الصُّبْحِ، فقرأ فيها: ﴿الْمُ تَرَ كَيْفَ...﴾، و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾، ثم رأى الناس  
يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين! مسجد  
صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل  
هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة

منكم في هذه المساجد؛ فليصل، ومن لا؛ فليمض ولا يتعمدها»<sup>(١)</sup>.  
وهكذا أيضاً أرسل عمر، فطمس موضع الشجرة التي بايع تحتها  
أصحاب الشجرة.  
وقد ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: يتعين للفضيلة، وبه قال ابن عمر وسلمة بن الأكوح.  
أما سلمة؛ فكان يصلي عند الأستوانة التي عند المصحف، فقال له يزيد  
ابن أبي عبيد: أراك تتحرى الصلاة ها هنا؟ قال: «فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى  
الصلاة عندها»<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن عمر؛ فروي عنه أنه جاء إلى مسجد بني معاوية من الأنصار،  
فقال: أين صلى النبي ﷺ من مسجدهم؟ ثم صلى فيه ابن عمر.  
ثم سأل ابن عمر بلالاً: أين صلى النبي ﷺ يوم دخل الكعبة؟ فصلّى  
فيه.

وكذلك فعل في مسجد قباء.

وروى البخاري<sup>(٤)</sup>: قال موسى بن عقبة: «رأيت سالمًا - ابن عبد الله -  
يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه

(١) رواه عبد الرزاق (٢٧٣٤) وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «الاقضاء» (٢) /

(٧٤٤).

وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١) / (٥٦٩).

(٢) سبق (ص ١٤٨)، وأزيد هنا أنه: رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢) / (١٠٠)، وصحح

سنده الحافظ في «الفتح» (٧) / (٤٤٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

(٤) في «صحيحه» (٤٨٣).



رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ» .

قَالَ مُوسَى : «وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ» .  
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَدَارَ رَاحِلَتَهُ فِي الطَّرِيقِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَسُئِلَ عَنِ  
ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ رَاحِلَتَهُ» .  
وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ زَمَانَ الْفِعْلِ وَمَكَانَهُ وَقَرَائِنَهُ كُلُّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي  
الْفِعْلِ ؛ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا<sup>(١)</sup> .  
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

## ١٧ - فَصْلٌ

### فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْإِدَارَةِ<sup>(٢)</sup>

قَالَ مَالِكٌ فِي «مَخْتَصِرٍ مَا لَيْسَ بِالْمَخْتَصِرِ» لِابْنِ شُعْبَانَ : «وَلَا يَجْتَمِعُ  
الْقَوْمُ يَقْرَؤُونَ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْإِسْكَندَرِيَّةِ ، هَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا  
يُعْجَبْنَا» .

قَالَ : «وَيُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ الْمَقْرِئُ جَمَاعَةً» . ثُمَّ خَفَّفَ لِلْجَمَاعَةِ بَعْدُ<sup>(٣)</sup> .  
وَذَكَرَ فِي «الْمُنْتَقَى»<sup>(٤)</sup> ؛ قَالَ : «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قُرَاءَةِ مَصْرَعِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُ  
النَّاسُ إِلَيْهِمْ ، فَكُلُّ قَارِئٍ مِنْهُمْ يُقْرَأُ الْعُصْبَةَ يَفْتَحُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُ حَسَنٌ ،  
لَا بَأْسَ بِهِ» .

(١) وَهَذَا تَنْبِيهٌُ مَهْمٌ غَايَةٌ .

(٢) هِيَ أَنْ يَجْتَمِعَ قَوْمٌ يَتْلُونَ آيَاتٍ مِنْ سُورٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى أَنْ يَتَكَامَلُوا وَاحِدًا وَاحِدًا .

(٣) لَعَلَّهُ يَرِيدُ الْإِقْرَاءَ الْمَفْرَدَ لِلْجَمَاعَةِ ، وَلَيْسَ الْقِرَاءَةُ الْجَمَاعِيَّةُ ، وَانظُرْ مَا سَبَقَ (ص ٩٥) .

(٤) لِلْبَاجِي (١ / ٣٤٥) .

وقد قال مرّةً: إِنَّهُ كَرِهَهُ وَعَابَهُ<sup>(١)</sup>، وقال: «يقرأ ذا ويقرأ ذا، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٢)</sup>».

قال: «ولو كان يقرأ واحداً ويستثبت من يقرأ عليه، أو يقرأ عليه واحداً بعد واحد؛ لم أر به بأساً».

وأما أن يجتمع القوم، فيقرؤون في السورة مثل ما يُقرأ في الإسكندرية، وهو الذي يُسمى الإدارة؛ فكرهه مالك، وقال: «هذا لم يكن من عمل الناس».

قال في «مختصر ما ليس في المختصر»: «والذين يجتمعون ويقرؤون سورة واحدة حتى يختموها كل واحد منهم على إثر صاحبه مكروهٌ منكرٌ». قال: «فلو قرأ أحدٌ منهم منها آياتٍ، ثم قرأ الآخرُ على إثر صاحبه، والآخرُ كذلك؛ لم يكن بذلك بأسٌ، هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض».

## ١٨ - شرح

لم يختلِف قوله إلا إذا قرؤوا جماعةً معاً على المقرئ، وسواءً على هذا كانوا في سورة واحدة أو سورٍ مختلفة، والمسألَتان لا تفترقان؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ يمنع قراءة اثنين معاً، سواءً قرأ على مقرئ في سورة أو سورٍ، أو قرؤوا بالإدارة في سورة. فإن قيل في مسألة الجماعة على المقرئ: قد وجد الإنصات من

(١) إذا كانت القراءة جماعيةً؛ كما يشعر به قوله.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

المُقرئ ولم يوجد في الإدارة!

قلنا: قوله تعالى ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ خطابٌ لجميع الحاضرين، فلو قرأ اثنانِ وأنصتَ ألف؛ دخل الاثنان في النهي؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ متوجهٌ إليهما.

ثم يلزم على هذا إذا قرأ جماعةٌ بالإدارة في سورة واحدة، وواحدٌ منصتٌ يستمع: أن ترتفع الكراهة.

فالصواب أن يردَّ أحدُ جوابيه إلى الآخر، فيُمنع في الموضعين، ووجه المنع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

فإن قيل: إن هذه الآية إنما نزلت في الصلاة بإجماع العلماء:

قال ابن مسعود: «كُنَّا يُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ»<sup>(١)</sup>.

وقال بشير بن جابر: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَمِعَ نَاسًا يَقْرَأُونَ مَعَ الْإِمَامِ،

فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا أَنْ لَكُمْ أَنْ تَفْقَهُوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾؟»<sup>(٢)</sup>.

قلنا: من أصلنا أن الخطاب إذا نزل على سبب، وكان مستقلاً بنفسه؛

وجب حملُهُ على العموم، ولا يُقصرُ على سببه<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: قد قال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: «مَنْ سَمِعَ

رَجُلًا يَقْرَأُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمَعَ لَهُ».

(١) أخرجه ابن جرير (٩ / ١٦٢) عنه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٩ / ١٦٣) عنه.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ٦٣٥)، وزاد نسبه لابن أبي حاتم، وأبي الشيخ،

وعبد بن حميد.

(٣) أي أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؛ كما يقوله أهل العلم.

قَالَ: «وَلَا حَرَجَ عَلَى مَتَكَلِّمٍ وَقَارِيءٍ يَقْرَأُ».

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: «هَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فِي الصَّلَاةِ!

قُلْنَا: مَعْنَى هَذَا إِذَا قَعَدَ جَمَاعَةٌ لِمَعَايِشِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ، فَاِبْتَدَأَ أَحَدُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَمِعُوا لَهُ، وَلَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيمَا يَعْنيهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَارِيءَ قَدْ آذَاهُمْ وَقَطَعَهُمْ عَنِ مَنَافِعِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ؛ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهاً.

فَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِلتَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ، أَوْ قَرَأَ الْقَارِيءُ بِإِذْنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ مَرَّ النَّاسُ إِلَى مَجَالِسِ الْقُرَاءَةِ؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُنْصِتُوا لِلْقَارِيءِ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا.

فَهَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الْخُطْبَةِ وَفِي الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ وَلَا يَتَكَلَّمُ! وَإِنْ كَانَ - أَوْ جَاءَ - رَجُلٌ يَعْظُكَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِحَضْرَتِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَأْمُرَهُ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْكَ الْاسْتِمَاعُ، وَكَانَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيمَا يَعْنيكَ.

فَإِنْ قِيلَ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ: هُمَا وَاجِبَانِ، فَكَانَ الْاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ وَاجِبَيْنِ، فَأَمَّا اجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِلتَّلَاوَةِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِنْصَاتُ فِيهِ وَاجِباً، فَنَشَأَ مِنْهُ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِالْإِدَارَةِ!

قُلْنَا: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً؛ إِلَّا أَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فَضِيلَةٌ وَمَنْقَبَةٌ، وَاسْتِمَاعُهُ أَيْضاً فَضِيلَةٌ، فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِرَاءَةِ عَلَى وَجْهِ مَأْمُورٍ بِهِ مَدْنُوباً إِلَيْهِ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِمَاعُ مَأْمُوراً بِهِ مَدْنُوباً إِلَيْهِ.

وَقَدْ عَلَّلَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْمَنْعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِدَارَةِ؛ قَالَ: «إِنَّمَا كَرِهَهُ

مَالِكٌ لِلْمُجَارَاةِ فِي حَفْظِهِ وَالْمُبَاهَاةِ بِالتَّقَدُّمِ فِيهِ».

في الاجتماع لقراءة القرآن

روى أبو داود في «السُّنَنِ»<sup>(١)</sup> عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

وروى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

وروى مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن محمد بن سيرين: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) برقم (١٤٥٥)، ورواه الأجرى في «أخلاق أهل القرآن» (رقم ١٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥ و ١٩٣١ و ٢٩٤٦) ضمن

حديث طويل عن أبي هريرة أيضاً.

وقد تكلم في الحديث بعض أهل العلم!

ولكنه غير قادح به؛ كما شرحته مطوِّلاً في تعليقي على «علل أحاديث صحيح مسلم» (رقم

٣٥) لابن عمّار الشهيد، نشر دار الهجرة، الدمام.

(٣) (١ / ٢٠٠ / رقم ٢).

رضي الله عنه كان في قومٍ وهم يقرؤون القرآن، فذهبَ لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين! أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: ومن أفتاك بهذا! أمسيلمة؟».

فالجواب: أن هذه الآثار تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعلم والمذاكرة، وذلك يكون بأن يقرأ المتعلم على المعلم، أو يقرأ المعلم على المتعلم، أو يتساويا في العلم، فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والمُدَارَسَةِ، هكذا يكون التعليم والتعلم؛ دون القراءة معاً. وجملة الأمر أن هذه الآثار عامة في قراءة الجماعة معاً على مذهب الإدارة، وفي قراءة الجماعة على المقرئ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ خاص في وجوب الإنصات عند القراءة.

فإن قيل: الآية خاصة في وجوب الإنصات عند القراءة، عامة في المحل، فيخص عمومها، وتحمله على صلاة الجهر وعلى الخطبة؛ بدليل حديثه الخاص، وهو قوله ﷺ: «ما اجتمع قومٌ يتلون كتاب الله ويتدارسونهُ...»!

قلنا: حديثكم أيضاً خاص من وجه، عام من وجه، فخصوصه في تدارس القرآن، وعمومه في وجه التدارس، إذ لم يبين على أي وجه يتلونه ويتدارسونهُ؛ لأن التدارس يحتمل ما قلتم وما قلنا، فنفس الإنصات خصوص غير محتمل<sup>(١)</sup>، وإنما عمومهُ في شيء آخر، فأما التلاوة والتدارس؛ فعام في نفسه على ما ذكرناه، فيمضي عليه خصوص آيتنا.

(١) اي: لا يحتمل معنى آخر.

والسَّرُّ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَتَلَوْنَهُ وَيَتَدَارِسُونَهُ» خَطَابٌ عَرَبِيٌّ، وَمَعْلُومٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ لَوَرَأَوْا جَمَاعَةً قَدِ اجْتَمَعُوا لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْتَاذِهِمْ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لَجَازٌ أَنْ يَقُولُوا: هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارِسُونَهُ. وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ سَكُوتًا.

وكَذَلِكَ لَوْ مَرَّ الْعَرَبِيُّ بِجَمَاعَةٍ اجْتَمَعُوا لِتَدْرِيسِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ وَلِسَمَاعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَجَازٌ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ جَمَاعَةٌ يَدْرُسُونَ الْعِلْمَ، وَيَقْرَءُونَ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ. وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ وَاحِدًا.

## ٢٠ - فَصْلٌ

### فِي التَّعْزِيَةِ

اعْلَمْ أَنَّ التَّعْزِيَةَ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَى مُسْلِمًا مُصَابًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَبَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَيْتًا، فَلَمَّا

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٠٢)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٤ / ٥٩)، وَابْنُ أَبِي عَرِيبَةَ (١٥٥١)، وَابْنُ السَّنِيِّ (٥٨٦)، وَالْخَطِيبُ (٤ / ٢٥ و ٤٥٠ - ٤٥١)؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ؛ كَمَا شَرَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢ / ١٣٨)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٥ / ٣٠٥)، وَشَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٧٦٥).

وَلَكِنَّ التَّعْزِيَةَ - كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ - سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، تَرَاهَا فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٦٢ - ١٦٣).

(٢) (بَرْقَم ٢١٢٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ١٦٩)، وَالسَّائِي (٤ / ٢٧)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «السَّنَنِ» (٤ / ٦٠ و ٧٠ -

٧٨)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (١ / ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ (ص ٢٥٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعُلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١٥٠٨)، وَالْحَاكِمُ (١ / ٣٧٣ و ٣٧٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣١٧٧)؛ مِنْ طَرَفِ عَنِ رِبِيعَةَ بْنِ

فَرَعْنَا؛ انصَرَفَ وانصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَازَى بَابَهُ؛ لَقِيَ فَاطِمَةَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ؟». قَالَتْ: أَتَيْتُ - يَارَسُولَ اللَّهِ! - أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مِيتَهُمْ، أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى!...»، فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ.

قَالَ رَبِيعَةٌ وَغَيْرُهُ: «الْكُدَى: الْقُبُورُ».

وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْكُدْيَةِ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الصُّلْبَةُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْقُبُورُ إِنَّمَا تُحْفَرُ بِالْمَوَاضِعِ الصُّلْبَةِ؛ لِثَلَا تَنْهَارَ.

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَفَّى جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ، فَسَمِعُوا صَوْتاً مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ فِي اللَّهِ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ، وَخَلْفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرْكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فِثْقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا؛ فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ».

وَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>!

= سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن ابن عمرو.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين»!

ووافقه الذهبي!

قلت: كذا قال! وهو وهمٌ منهما، إذ ربيعة بن سيف ليس من رجال الشيخين، ثم هو علة الحديث لكثرة خطئه وضعف روايته.

وقد أورده الذهبي نفسه (!) في «الميزان» (٢ / ٤٣)، وأورد حديثه هذا نقلاً عن عبد الحق الإشبيلي، ونقل عنه قوله فيه: «وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يثبت».

وأورد الحديث أخونا الكبير المفضل الشيخ بكر أبو زيد في جزئه اللطيف «زيارة النساء

للقبور» (ص ٢١)، ولم يتكلم عليه!

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١٨٢٠ - ترتيبه) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده =



إِذَا ثَبَتَ هَذَا<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْعِزَاءَ مِنْ حِينَ يَمُوتُ الْمَيِّتُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَعَقِيبَ الدَّفْنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: «لَا يُعَزَّى بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ، وَكَمَا لَوْ طَالَ الزَّمَانُ».

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَزَّى مِصَابًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يُفَرِّقْ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ عَقِيبَ الدَّفْنِ يَكْثُرُ الْجَزَعُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ مَفَارِقَةِ شَخِصِهِ، وَالْإِنْقِلَابِ عَنْهُ، فَتُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ.

فَحَصَلَ اتَّفَاقُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَزَّى بَعْدَ الدَّفْنِ إِذَا طَالَ. وَرُوي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ أَرْسَلَ إِلَى الشَّافِعِيِّ يَعِزِّيهِ فِي مَيِّتٍ لَهُ: إِنَّا مُعْزُوكَ لَا أَنَا عَلَى ثِقَةٍ

مِنَ الْبَقَاءِ وَلَكِنْ سُنَّةَ الدِّينِ

فَلَا الْمُعْزَى بِبَاقٍ بَعْدَ صَاحِبِهِ

وَلَا الْمُعْزَى وَإِنْ عَاشَ إِلَى حِينٍ

---

= علي بن الحسين . . . فذكره.

وأورده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١ / ٣٣٢)، وقال: «شيخ الشافعي القاسم العمري متروك، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: يكذب. زاد أحمد: ويضع الحديث. ثم هو مرسل، ومثله لا يُعتمد عليه ها هنا».

والقول الصحيح الذي لا شك فيه عندنا أن الخضر ميت، ولشيخ الإسلام ابن تيمية مصنف مستقل في إثبات ذلك؛ كما قال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٤٥).

وانظر «المنتقى النفيس من تلبيس إبليس» (٤٣٠) وتعليقي عليه.

(١) ولم يثبت، لكن ثبت ما هو أقوى منه؛ كما سيأتي تعليقا.

(٢) سبق بيان ضعفه.

وَأَحْسَنُ أَلْفَاظِ التَّعْزِيَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعْزِيَةِ الْخَضِرِ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهِ (١).  
وَيُعْزَى الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرَأَةُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَابَةً؛ فَلَا يَعْزِيهَا  
إِلَّا ذَوْرَحِمٍ.

قال علماءُنا المَالِكِيُّونَ: التَّصَدَّى لِلْعِزَاءِ بَدْعَةٌ وَمَكْرُوهٌ، فَأَمَّا إِنْ قَعَدَ فِي  
بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ مَحْزُونًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَصَدَّى لِلْعِزَاءِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا جَاءَ  
النَّبِيُّ ﷺ نَعِيَّ جَعْفَرٍ؛ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ مَحْزُونًا، وَعَزَّاهُ النَّاسُ (٢).  
قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْعَثَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا، وَسِوَاءَ فِيهِ الْقَرِيبُ  
وَالْبَعِيدُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ نَعِيَّ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ  
طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ» (٣).

وهذا الطَّعَامُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ مَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ  
لِلْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ، فَكَانَ مُسْتَحَبًّا.  
فَأَمَّا إِذَا أَصْلَحَ أَهْلُ الْمَيْتِ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ؛ فَلَمْ يُثَقَّلْ فِيهِ عَنِ  
الْقَدَمَاءِ شَيْءٌ، وَعِنْدِي أَنَّهُ بَدْعَةٌ وَمَكْرُوهٌ (٤).

(١) بل أحسن ألفاظ التعزية ما صحَّ عن النبي ﷺ. وانظر مجموعةً طيبةً منها في «أحكام  
الجنائز» (١٦٣ - ١٦٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥)؛ عن عائشة.

وفي رواية أبي داود (رقم ٣١٢٢) أنه «جلس في المسجد».

(٣) حديث صحيح، خرَّجته في «المنتقى النفيس» (ص ٤٢٣)، طبع دار ابن الجوزي،  
فليراجع.

(٤) روى أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)؛ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله  
عنه، قال: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٢٨٩): «هذا إسناد صحيح، رجال الطريق

الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم».

وهذه المسألة مما وافقنا عليه الشافعي .

قال أبو نصر بن الصَّبَّاحِ (١) في «الشَّامِلِ» ؛ قال : «لم يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ بَدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ» .

وقد روى أبو داودَ في «السُّنَنِ» (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ» .

وذلك أَنَّهُ كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الإِبِلَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الجَوَادِ ، يَقُولُونَ : نُجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْقِرُهَا فِي حَيَاتِهِ ، فَيُطْعِمُهَا الأَضْيَافَ ، فَحَنُّ نَعْقِرُهَا عَلَى قَبْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا الطَّيْرُ والسَّبَّاحُ فَيَكُونُ مُطْعِمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ ؛ كَمَا كَانَ مُطْعِمًا فِي حَيَاتِهِ .

ومِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عُقِرَتْ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ ؛ حُسِرَ فِي القِيَامَةِ رَاكِبًا ، وَمَنْ لَمْ يُعْقَرَ عَنْهُ ؛ حُسِرَ رَاجِلًا !  
وهذا رَأْيٌ مَنْ كَانَ يَرَى البَعثَ بَعْدَ المَوْتِ ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ (٣) .

= وصنَّحه الإمام النووي في «المجموع» (٥ / ٣٢٠) .

وانظر في بدعية هذا الطعام من أهل الميت : «فتح القدير» (١ / ٤٧٣) لابن الهمام ، و«المدخل» (٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦) لابن الحاج ، و«تلبيس إبليس» (ص ٤٢٢ - ٤٢٣ - المنتقى) لابن الجوزي وغيرها .

(١) واسمه محمود بن الفضل الأصبهاني ، توفي سنة (٥١٢هـ) ، ترجمته في «المنتظم» (٩ / ٢٠٢ - ٢٠٣) لابن الجوزي .

(٢) برقم (٣٢٢٢) عن أنس بسند صحيح .

وتمام تخريجه في «الإتمام» (رقم ١٣٠٥٥) .

وانظر : «شرح السنة» (٥ / ٤٦١) للإمام البغوي .

(٣) انظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣ / ٢٧١) لابن الأثير .

## ٢١ - فصل [التَّصَبُّر]

اعلم أنَّ التَّصَبُّرَ واجبٌ، وإظهارَ الجَزَعِ حرامٌ، والنِّيَاحَةُ حرامٌ، والبكاءُ مباحٌ:

فأمَّا الصَّبْرُ؛ فالقرآنُ جميعُهُ دَلٌّ عليه:

قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رَاجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ثمَّ وعدَ عليه ما علمتَ<sup>(٢)</sup>.

وقالَ تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ . . .﴾ إلى قولهِ: ﴿لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد قيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَسْلَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.

فأمَّا الجَزَعُ؛ فليس هو إلاَّ مَرَارَةَ الفَقْدِ، ومضاضةَ التُّكْلِ<sup>(٤)</sup>؛ فإنَّ هذا

مركوزٌ في الجِبَلَّةِ، وإنَّما المذمومُ إظهارُ ما لا ينبغي إظهارَهُ بالقولِ والفعلِ.

وقد قيلَ لبعضِ الحكماءِ - وقد ظهَرَ عليه الحزنُ والجَزَعُ -: أخرجَ هذا من

قلبك. فقالَ: ليسَ بإذني دَخَلَ.

وأمَّا النِّيَاحَةُ؛ فحرامٌ:

(١) البقرة: ١٥٦.

(٢) كما في قولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

(٣) الحديد: ٢٢.

(٤) هو الفقدان، ويُقال: فقدان المرأة ولدها.

وروى أبو سعيد الخُدْرِيُّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّائِحَةَ  
وَالْمُسْتَمِعَةَ»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ».

وقال الرسول عليه السلام: «تُكْسَى النَّائِحَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِرْبَالًا مِنْ قَطْرَانٍ،  
وِدْرَعًا مِنْ جَرَبٍ».

رواه مسلم في «الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

وفيه أخبار كثيرة عن الرسول ﷺ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ وَالْإِسْتِغَاثَةَ  
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ تَشْبُهٌ بِالْإِسْتِعْدَاءِ.

وما فعله الله تعالى؛ فهو حقٌّ وعدلٌ.

وكذلك لا يجوز الصُّرَاخُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالِدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ.

---

(١) وهو حديث ضعيف، وله عدة طرق، فصلت الكلام عليها في «الإتمام لتخريج أحاديث  
المسند الإمام» (١١٦٤٠).

(٢) حديث صحيح، وهو مخرَج في «المنتقى النفيس» (ص ٣٤١).

(٣) برقم (١٠٤) رواية بالإشارة.

ورواه أيضاً بلفظ: «أنا بريء ممن حلق وخرق وسلق».

وقد رواه البخاري (٣ / ١٣٢) تعليقاً.

السالقة: هي التي تصرخ عند المصيبة وتضج.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والخارقة: هي التي تخرق ثيابها.

(٤) برقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري.

(٥) انظر مجموعة منها في «أحكام الجنائز» (٢٧ - ٣١).

فَأَمَّا الْبُكَاءُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ مَبَاحٌ .  
 والدليل عليه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ابْنَهُ إِبراهِيمَ فِي حِجْرِهِ ، وَكَانَ يَنْزِعُ ،  
 فَبَكَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ ،  
 وَإِنَّا بِكَ يَا إِبراهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» (١) .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
 فَقَالَ : «إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ  
 الرَّحِمَاءُ» (٢) .

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ؛ فَإِنَّ الْبُكَاءَ مَبَاحٌ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ ، فَإِذَا خَرَجَتْ ؛ كُرْهٌ  
 الْبُكَاءُ ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ (٣) ؛ قَالَ :

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ، فَصَاحَ  
 بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» . فَصَاحَ  
 النَّسْوَةَ وَبَكَيَنَّ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعُهُنَّ ؛ فَإِذَا  
 وَجَبَ ؛ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَأَكِيَّةٍ» (٤) .

يعني : مات .

(١) رواه البخاري (٣ / ١٣٩) ، ومسلم (٢٣١٥) ؛ عن أنس .

(٢) رواه البزار (١ / ٣٨٢ - زوائده) عن أبي هريرة .

وفي سننه إسماعيل بن مسلم ، وفيه ضعيف .

وللحديث شواهد كثيرة ، فانظر «الأمنية في تخريج المسلسل بالأولية» (ص ١٩٨) للأخ  
 الفاضل محمود الحداد ، فهو مهم في بابه .

(٣) كذا هنا ، وفي نسخة منه : «عبد الله بن عتبة» ! وكلاهما خطأ ، «والصحيح أن جابر بن

عتيك هو صاحب هذا الخبر» ؛ كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢ / ٣٧) .

(٤) وأخرج الحديث مالك (١ / ٢٣٣) ، وأحمد (٥ / ٤٤٦) ، وأبو داود (٣١١١) ، =

## ٢٢ - فصل

### [الماتم]

فَأَمَّا الْمَاتِمُ ؛ فَمَمْنُوعَةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ :

قال الشافعي : «وَأَكْرَهُ الْمَاتِمَ ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ

تَجْدِيدِ الْحَزَنِ»<sup>(١)</sup> .

قَالَ : «وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ فِي الْمَقْبَرَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَحْشَةِ» .

وَالْمَاتِمُ : هُوَ الْاجْتِمَاعُ فِي الصَّبْحَةِ ، وَهُوَ بَدْعَةٌ مَنكَرَةٌ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ .

وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنْ الْاجْتِمَاعِ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالسَّابِعِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ ،

فَهُوَ طَائِمَةٌ .

وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي<sup>(٢)</sup> - وكان من أئمة المسلمين -

= والنسائي (١٣ / ٤) ، وغيرهم ؛ من طريق عتيك بن الحارث عن جابر بن عتيك . . . فذكره .

وفي سنده عتيك ، لم يرو عنه إلا واحداً ، ولم يوثقه إلا ابن حبان !

ولكن له شواهد :

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٦٠٧) عن ربيع الأنصاري ، وفي سنده عن عبد الملك

ابن عمير ، وبقية رجاله ثقات . انظر : «مجمع الزوائد» (٣ / ١٦ و ٥ / ٣٠٠) .

وأخرجه مسدّد في «مسنده» عن أبي سلمة مرسلأ بسند حسن . قاله البوصيري ؛ كما في

حاشية «المطالب العالية» (١ / ٢٢٦) .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٥) عن أبي عبيدة .

وفي سنده إعضال .

ولكن الحديث بهذه الطرق صحيح إن شاء الله .

(١) وبقية كلامه : « . . . فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة ، مع ما مضى فيه من

الأثر» ؛ كما في «الأم» (١ / ٢٤٨) له .

يشير إلى الأثر المروي عن جرير ؛ كما سبق ذكره وتخريجه تعليقا .

(٢) توفي سنة (٤٣٠هـ) ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٤٤) .

أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ حَضَرَ صُبْحَةً، فَهَجَرَهُ شَهْرَيْنِ وَبَعْضَ الْبَالِثِ، حَتَّى اسْتَعَانَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ، فَقَبِلَهُ وَرَاجَعَهُ، وَأَظْنُهُ اسْتَتَابَهُ إِلَّا يَعُودَ.

فَأَمَّا مَا يُوقَدُ فِيهَا مِنَ الشَّمْعِ وَالبُخُورِ؛ فَتَبْدِيرٌ وَسَرْفٌ، وَإِنْ أَنْفَقَهُ الوَصِيُّ مِنْ مَالِ التَّرِكَةِ؛ ضَمِنَهُ، وَسَقَطَتْ بِهِ عِدَالَتُهُ، وَاسْتَأْنَفَ الحَاكِمُ النِّظَرَ فِي الوَصَايَةِ.

قَالَ ابْنُ السَّمَاكِ<sup>(١)</sup>: «سَأَلْتُ بَعْضَ رَهْبَانِ الأَكْوَاخِ: لِمَ سُمِّيَ الاجْتِمَاعُ فِي المَصِيبَةِ مَاتِمًا؟ قَالَ: فَبِكِي، ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّ المَجْتَمِعَ عَلَيْهِ وَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَتِمَّ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٣ - فِصْلٌ

### [خُرُوجُ النِّسَاءِ لِلجِنَازَةِ]

وَمِنَ البِدْعِ المُنكَرَةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ خُرُوجُ النِّسَاءِ لِاتِّبَاعِ الجِنَائِزِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الفِصْلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) لعله الحافظ أبو ذر، عبد بن أحمد الأنصاري الخراساني المالكي، وهو من شيوخ أبي عمران الفاسي، توفي سنة (٤٣٤)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (٤ / ٦٩٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٠٣ - ١١٠٨).

(٢) كأنه يريد أن (الماتم): ما تم!

(٣) وبيئنا هناك ضعفه!

وَلَكِنْ رَوَى البُخَارِيُّ (١٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٨)؛ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَوْلَهَا: «نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الجِنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا».

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣ / ١٤٥): «وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا؛ أَي: وَلَمْ يُؤَكِّدْ عَلَيْنَا فِي المَنْعِ؛ كَمَا أُكِّدَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ المَنْهِيَّاتِ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: كُرِهَ لَنَا اتِّبَاعُ الجِنَائِزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ. وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النِّهْيَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ، وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ».



قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا تَخَرَّجَ النِّسَاءُ إِلَى الْجَنَازَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِهَا؛ إِلَّا الْأَبْوِينَ وَالزَّوْجَ وَالْوَلَدَ وَالْأَخُوَّةَ».

قَالَ عِلْمَاؤُنَا: فَيُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى مُضِيِّهَا خَلْفَهُ إِلَى الْجَنَازَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِهَا إِضْرَارًا بِهَا، فَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهَا الطَّلَاقِ؛ لَمْ يَحْتَسِبْ (١)؛ لِأَنَّ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ ضَرَرِ الطَّلَاقِ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِ مَنَعِ الزِّيَارَةِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُصَلِّيَ وَلَا تَصُومَ؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّيَ وَتَصُومُ وَيَحْتَسِبُ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي مَنْ عَدَاهُمْ؛ مِنْ عَمٍّ، أَوْ خَالَ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَإِذَا حَضَرَتْ؛ جَازَ لَهَا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ».

## ٢٤ - فَصْلُ

### [الجنائزُ]

قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ (٢) أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ بِالْجَنَائِزِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْخَلْقِ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي خُفْيَةٍ، وَلَا يُصَاحُ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ».

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ يُحْكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى عَلَى الْمَيِّتِ».

وَلَيْسَ يَعْنِي مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ بِأَرْضِ مِصْرَ مِنَ الصِّيَاحِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ؛ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ الْمَيِّتُ إِلَى أَنْ يَتَمَّ مِنْ دَفْنِهِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي: إِعْلَامَ النَّاسِ فِي مِثْلِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ.

(١) وَفِي هَذَا نَظْرٌ لَيْسَ هُنَا مَوْضِعَ بَيَانِهِ.

(٢) وَفِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» لِشَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ فُصُولٌ نَافِعَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَهْمَةِ.

ودليلنا ما روي عن حذيفة بن اليمان؛ قال: «إِذَا مِتُّ؛ فَلَا تَعُونِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأُذُنِي هَاتِيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» (١).

قال عبد الله بن المبارك: «تَأْوِيلُهُ النَّدَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ».

والله أعلم وأحكم (٢).

تم كتاب «الحوادث والبدع» بحمد الله تعالى وحسن عونه.

وصلّى الله على محمد وآله وسلّم (٣).



- 
- (١) رواه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٥ / ٤٠٦ و ٣٨٥) في «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٧٦)؛ عن بلال العبسي عنه.
- وسنده حسن إن شاء الله.
- (٢) ودليل الجواز المقيد هذا ما رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)؛ عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه».
- وانظر: (النعى الجائز في «أحكام الجنائز» (ص ٣٢ - ٣٣).
- (٣) فرغت من ضبط نصّه، والتعليق عليه، وتخرّيج أحاديثه ضحى يوم الأربعاء لخمسة أيام بقين من رجب سنة عشر وأربع مئة وألف للهجرة، الموافق (٢١ / ٢ / ١٩٩٠م).
- والحمد لله على التمام، وأسأله سبحانه المزيد من فضله، وأن يوزعني شكر نعمته؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

## الفهارس

### ١ - مَسْرَدُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- «القرآن الكريم» .
- «الأباطيل»، الجورقاني، الهند.
- «أبو بكر الطرطوشي: العالم الزاهد»، جمال الدين الشيال، مصر.
- «إتحاف السادة المتقين»، الزبيدي، مصر.
- «الإتحافات السنّية»، المدني، مصر.
- «الإتمام لتخريج أحاديث المسند الإمام»، علي حسن، مخطوط لم يتم.
- «الأجوبة النافعة»، الألباني، عمّان.
- «أحكام الجنائز»، الألباني، بيروت.
- «أحكام العيدين»، علي حسن، عمّان.
- «إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين»، علي حسن، الدمام.
- «أخلاق أهل القرآن»، الأجرّي، بيروت.
- «الأربعون»، الأجرّي، عمان.
- «الأربعون في الدعوة والدعاة»، علي حسن، السعودية.
- «إرشاد الفحول»، الشوكاني، مصر.

- «إرواء الغليل»، الألباني، بيروت.
- «الإصابة في تمييز الصحابة»، ابن حجر، مصر.
- «إصلاح المساجد»، القاسمي، بيروت.
- «أضواء البيان»، الشنقيطي، السعودية.
- «الأعلام»، الزركلي، بيروت.
- «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب»، السيوطي، مخطوط.
- «إعلام الموقعين»، ابن القيم، مصر.
- «إقامة الحجّة»، اللكنوي، حلب.
- «اقتضاء الصراط المستقيم»، ابن تيمية، السعودية.
- «اقتضاء العلم العمل»، الخطيب البغدادي، بيروت.
- «الأمالي»، ابن الشجري، مصر.
- «الأم»، الشافعي، مصر.
- «الأمم بالاتباع»، السيوطي، السعودية.
- «الأمنية في تخريج المسلسل بالأولية»، محمود الحداد، السعودية.
- «الأنساب»، السمعاني، الهند.
- «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، أبو شامة، مصر.
- «الباعث الحثيث شرح عقيدة السلف أصحاب الحديث»، علي حسن، مخطوط.
- «البحر المحيط»، أبو حيان، مصر.
- «البداية والنهاية»، ابن كثير، مصر.
- «البدع والنهي عنها»، ابن وضّاح، دمشق.
- «تاج العروس»، الزبيدي، مصر.
- «تاريخ الإسلام»، الذهبي، مصر.
- «تاريخ بغداد»، الخطيب، مصر.
- «تاريخ علماء الأندلس»، ابن الفوطي، مصر.

- «التاريخ الكبير»، البخاري، الهند.
- «تاريخ مكة»، الأزرقى، بيروت.
- «تبصير الناس بأحكام اللباس»، علي حسن، مخطوط.
- «تبين العَجَب»، ابن حجر، مصر.
- «تحذير الخواص»، السيوطي، بيروت.
- «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، الألباني، بيروت.
- «تحفة الأشراف»، المِزِّي، الهند.
- «تخريج أحاديث الإحياء»، الزبيدي والعراقي، السعودية.
- «تذكرة الحفاظ»، الذهبي، الهند.
- «ترتيب المدارك»، القاضي عياض، بيروت.
- «الترغيب والترهيب»، المنذري، مصر.
- «تشبه الخميس بأهل الخميس»، الذهبي، عمان.
- «تغليق التعليق»، ابن حجر، بيروت.
- «تفسير القرآن العظيم»، ابن كثير، بيروت.
- «التقريب والتحبير»، ابن أمير الحاج، مصر.
- «التلخيص الحبير»، ابن حجر، مصر.
- «تهذيب التهذيب»، ابن حجر، الهند.
- «تهذيب الكمال»، المِزِّي، بيروت.
- «جامع الأصول»، ابن الأثير، دمشق.
- «جامع البيان»، ابن جرير، مصر.
- «جامع بيان العلم»، ابن عبد البر، مصر.
- «الجامع لأحكام القرآن»، القرطبي، مصر.
- «جامع المسانيد»، أبو حنيفة، الهند.
- «جزء أتباع السنن»، الضياء المقدسي، السعودية.

- «جمع الجوامع»، السيوطي، بيروت.
- «الجُنة في تخريج أحاديث السُّنة»، ابن نصر، مخطوط.
- «جوامع السيرة»، ابن حزم، مصر.
- «الجواهر النقي»، ابن التركماني، الهند.
- «حجاب المرأة المسلمة»، الألباني، بيروت.
- «الحكمة والتعليل في أفعال الله»، محمد ربيع، السعودية.
- «حلية الأولياء»، أبو نُعَيم، مصر.
- «خطط مصر»، المقرئزي، مصر.
- «الخموم والتواضع»، ابن أبي الدنيا، مصر.
- «الدر المنتور»، السيوطي، بيروت.
- «الدعاء المأثور وآدابه»، الطُّرطوشي، دمشق.
- «الدعامة في أحكام العمامة»، الكَتَّاني، دمشق.
- «دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائق»، علي حسن، السعودية.
- «دلائل النبوة»، البيهقي، بيروت.
- «ذخائر التراث العربي»، عبد الجبار، بغداد.
- «ذكر أخبار أصبهان»، أبو نُعَيم، إيران.
- «رد المحتار»، ابن عابدين، مصر.
- «الروض المعطار»، الحَمِيرِي، بيروت.
- «زاد المسير»، ابن الجوزي، بيروت.
- «الزهد»، أحمد بن حنبل، بيروت.
- «الزهد»، عبد الله بن المبارك، الهند.
- «زهر الروض في حُكم صيام السبت في غير الفرض»، علي حسن،  
مخطوط.
- «زيارة النساء للقبور»، بكر أبو زيد، السعودية.

- «السلسلة الصحيحة»، الألباني، بيروت.
- «السنة»، ابن أبي عاصم، بيروت.
- «السنن»، ابن ماجه، مصر.
- «السنن»، أبو داود، مصر.
- «السنن»، الترمذي، مصر.
- «السنن»، الدارمي، دمشق.
- «السنن»، النسائي، مصر.
- «السنن الكبرى»، البيهقي، الهند.
- «السنن والمبتدعات»، الشقيري، مصر.
- «سير أعلام النبلاء»، الذهبي، بيروت.
- «شروح الأصول الخمسة»، عبد الجبار الهمداني، مصر.
- «شرح أصول أهل السنة»، اللالكائي، السعودية.
- «شرح حديث (ما ذئبان جائعان)»، ابن رجب، الكويت.
- «شرح السنة»، البغوي، بيروت.
- «شعب الإيمان»، البيهقي، الهند.
- «الصحيح»، ابن حبان، بيروت.
- «الصحيح»، ابن خزيمة، بيروت.
- «الصحيح»، البخاري، مصر.
- «الصحيح»، مسلم، مصر.
- «صحيح الجامع الصغير»، الألباني، بيروت.
- «صلة الخلف بموصول السلف»، الروداني، بيروت.
- «طبقات الشافعية»، السبكي، مصر.
- «الطبقات الكبرى»، ابن سعد، بيروت.
- «العبر في أخبار من عبر»، الذهبي، الكويت.

- «العلل»، ابن المديني، بيروت.
- «العلل»، أحمد بن حنبل، بيروت.
- «علل أحاديث مسلم»، ابن عمَّار الشهيد، تحقيق علي حسن، تحت الطبع.
- «العلل المتناهية»، ابن الجوزي، الهند.
- «العلم»، أبو خيثمة، بيروت.
- «عمل اليوم والليلة»، ابن السني، الهند.
- «الغرباء»، الأجرِّي، الكويت.
- «غريب الحديث»، الخطَّابي، السعودية.
- «غريب الحديث»، الهروي، الهند.
- «الغنية»، القاضي عياض، بيروت.
- «فتح الباري»، ابن حجر، مصر.
- «فتوح مصر»، ابن عبد الحكم، هولندا.
- «الفروق»، القرافي، مصر.
- «فضائل الأوقات»، البيهقي، السعودية.
- «فضائل القرآن»، ابن الضُّريس، دمشق.
- «فضائل القرآن»، الفِرْيَابي، السعودية.
- «الفقيه والمتفقه»، الخطيب، السعودية.
- «الفوائد»، تَمَّام، مخطوط.
- «الفوائد»، أبو بكر الشاشي، مخطوط.
- «القاموس المحيط»، الفيروزآبادي، بيروت.
- «قيام الليل»، ابن نصر، الهند.
- «الكامل»، ابن عدي، بيروت.
- «كشف الأستار»، الهيثمي، بيروت.
- «الكشف الحثيث عن ضعيف الأحاديث»، علي حسن، مخطوط.



- «كشف الخفاء»، العجلوني، مصر.
- «الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح»، علي حسن،  
السعودية.
- «كشف المتواري من تلبسات الغماري»، علي حسن، السعودية.
- «لسان العرب»، ابن منظور، بيروت.
- «لسان الميزان»، ابن حجر، الهند.
- «لطائف المعارف»، ابن رجب، مصر.
- «اللمع»، ابن بيدكين، مصر.
- «المجروحون، ابن حبان، حلب.
- «مجمع الزوائد»، الهيثمي، مصر.
- «المجموع»، النووي، مصر.
- «مجموع الفتاوى»، ابن تيمية، السعودية.
- «المحلى»، ابن حزم، مصر.
- «مختار الصحاح»، الرازي، مصر.
- «المدخل»، ابن الحاج، مصر.
- «المدخل»، البيهقي، الكويت.
- «المراسيل»، أبو داود، بيروت.
- «مسائل أحمد»، برواية أبي داود، مصر.
- «مسبوك الذهب»، مرعي الكرمي، عمان.
- «المستدرک»، الحاكم، الهند.
- «المسند»، أبو عوانة، الهند.
- «المسند»، أحمد بن حنبل، مصر.
- «مسند سعد»، الدورقي، بيروت.
- «المسند»، الشافعي، مصر.

- «المسند»، الطيالسي، الهند.
- «مشكاة المصابيح»، التبريزي، بيروت.
- «مشكل الآثار»، الطحاوي، الهند - بيروت.
- «المصاحف»، ابن أبي داود، مصر.
- «مصباح الزجاجاة»، البوصيري، بيروت.
- «المصباح المنير»، الفيومي، مصر.
- «المصنّف»، ابن أبي شيبة، الهند.
- «المصنّف»، عبدالرزاق، بيروت.
- «المصنوع»، علي القاري، بيروت.
- «المطالب العالية»، ابن حجر، الكويت.
- «معارج الألباب»، النُّعْمِي، السعودية.
- «المعارف»، ابن قُتَيْبَة، مصر.
- «المعجم الأوسط»، الطبراني، السعودية.
- «معجم البلدان»، ياقوت، بيروت.
- «المعجم الكبير»، الطبراني، بغداد.
- «المعجم الوجيز»، مجمع اللغة العربية، مصر.
- «المعرفة والتاريخ»، الفسوي، بغداد.
- «المغني»، ابن قُدّامة، مصر.
- «المفاريذ»، أبو يعلى، الكويت.
- «المقاصد الحسنة»، السخاوي، مصر.
- «مقالات الإسلاميين»، أبو الحسن الأشعري، مصر.
- «مكارم الأخلاق»، الخرائطي، مصر.
- «الملل والنحل»، الشهرستاني، مصر.
- «المنتظم»، لابن الجوزي، الهند.

- «المنتقى»، الباجي، مصر.
- «المنتقى النفيس من تلبس إبليس»، علي حسن، السعودية.
- «منهاج السنة النبوية»، ابن تيمية، السعودية.
- «المنهاج»، الحليمي، بيروت.
- «مهدب عمل اليوم والليلة»، علي حسن، عمان.
- «الموافقات»، الشاطبي، مصر.
- «المؤتلف والمختلف»، الدارقطني، بيروت.
- «الموطأ»، مالك بن أنس، مصر.
- «ميزان الاعتدال»، الذهبي، مصر.
- «النافلة في الأحاديث الباطلة»، الحويني، مصر.
- «النجوم الزاهرة»، ابن تغري بردي، مصر.
- «نصب الراية»، الزيلعي، الهند.
- «نصيحة أهل الحديث»، الخطيب، الزرقاء.
- «نفح الطيب»، المَقْرِي، بيروت.
- «النهاية»، ابن الأثير، مصر.
- «النهج السديد»، الدوسري، الكويت.
- «نواسخ القرآن»، ابن الجوزي، السعودية.
- «الهاشميات»، الكُميت، مصر.
- «هجر المبتدع»، بكر أبوزيد، السعودية.
- «الهدى النبوي الصحيح (!)»، الصابوني، عمان.
- «هدية العارفين»، البغدادي، تركيا.
- «الوافي بالوفيات»، صلاح الصفدي، بيروت.
- «وفيات الأعيان»، ابن خَلْكَان، بيروت.
- مجلات متنوعة:

«مجلة البيان».

«مجلة معهد المخطوطات العربية».

«مجلة معهد مدريد».



## ٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة

١٥٦	أتعلّم به قبر أخي
١٥٥	إذا استكّتم فاستاكوا عرضاً
١٠٥	إذا حلّيتم مصاحفكم وزخرفتم
١٥٥	إذا شرب أحدكم فليمض
٤٦	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء
١٢٩	إذا كان ليلة النصف من شعبان
٧٩	إذا وسد الأمر إلى غير أهله
١٧٠	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
٣٣	افترت اليهود على إحدى وسبعين
٥٩	أفضل الصلاة طول القنوت
١٣٩	أفضل الصيام بعد شهر رمضان
١٥٢	أقامها الله وأدامها
٣٣	ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب
٣٨	الله أكبر! هذا كما قالت بنو إسرائيل
١٠٤	أما والله لتزخرنّها
١٠٣	إنّ أصفى الناس إيماناً يوم القيامة
١٣٩	إنّ أفضل الصلاة بعد المفروضة
٧٦	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
٤٨	إن الرجل إذا صلّى مع الإمام
١٧٨	إن رسول الله نعى لهم النجاشي
٣٩	إن رسول الله نهى عن صيام يوم الجمعة
٤٩	إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي

- ١٣٦ إن في الجنة نهاراً يُقال له : رجب
- ١٥٣ إن من شرار أمتي الذي عُذِّوا بالنعيم
- ١٥٦ أن النبي جعل حجراً عند قبر عثمان بن مظعون
- ٤٧ أن النبي صلى في المسجد فصلى بصلاته
- ٤٨ أن النبي كان إذا دخل العشرُ الأواخر
- ٣٩ أن النبي نهى أن يُصام يوم الجمعة
- ١٤٠ أن النبي نهى عن صيام رجب
- ١٧٤ إنها رحمة يضعها الله في قلوب
- ٣٨ أهل البدع هم شرُّ الخلق والخليقة
- ٣٧ أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
- ١٤٣ إياكم والغلو في الدين
- ٤٨ أيها الناس ! أما والله ما بتُّ ليلتي
- ١٢٢ أيها الناشد ! غيرك الواجد
- ٣١ بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
- ١٥٣ بُعثتُ أنا والساعة كهاتين
- ١٠٤ بل عريشٌ كعريش موسى
- ١٧٤ تدمع العين ، ويحزن القلب
- ١١٥ ترهَّب
- ١٢٩ تقطع الأجال من شعبان إلى شعبان
- ١٤٦ حسبُ المرء من الشرِّ أن يُشار إليه
- ٩٠ حسِّنوا أصواتكم بالقرآن
- ٤٩ خرج النبي فإذا الناس في رمضان يصلون
- ١٧٤ دعهنَّ ، فإذا وجب ؛ فلا تبكين
- ١١٩ رأى النبي ﷺ في جدار مخاطأ

- ١١٦ رأى النبيّ مستلقياً في المسجد  
 ١٦١ رأيت النبيّ أدار راحلته  
 ٩٣ رأيت النبيّ على ناقته وهي تسير  
 ١٦٠ رأيت النبيّ يتحرّى الصلاة  
 ٩١ زيّنوا القرآن بأصواتكم  
 ٢٨ سألت الله تعالى فيها ثلاثاً  
 ٨٤ سمعتُ النبيّ يتخوّف أمته قوماً  
 ١٦٨ السلام عليكم أهل البيت  
 ١٣٩ صُم من الحُرْم وارك  
 ٣٧ صلّى بنا النبيّ ذات يومٍ ثم أقبل علينا  
 ١٧٤ غلبنا عليك يا أبا الربيع  
 ١٦٨ فلعلّك بلغت معهم الكدى؟!  
 ٧٩ قبّل الساعة سنون خدّاعات  
 ٨٩ قد جئتم من الجهاد الأصغر  
 ٤٧ قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني  
 ٩٤ قرأ النبيّ في مسير له سورة الفاتحة  
 ٥٥ كان عمله ديمةً  
 ٤٧ كان النبيّ يرغّب في قيام رمضان  
 ١٣٩ كان النبيّ يصوم حتى نقول: إنه لا يفطر  
 ٩٤ كان النبيّ يقرأ بالسورة فيرتلّها  
 ٩٣ كان النبيّ يمدّ مدّاً  
 ٣٢ لتتبعن سنن الذين من قبلكم  
 ١٧٣ لعن الله النائحة والمستمعة  
 ١٣٨ لم عذبت نفسك؟ صم

- ١٧٣ ليس منا من حلق ومن سلق
- ١٧٣ ليس منا من لطم الخدود
- ١٦٥ ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله
- ٩١ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي
- ١٠٤ ما أمرت بتشيد المساجد
- ٨١ ما ذُبان جائعان أرسلوا
- ١٣٩ ما كان النبي يخصُّ شهراً من السنة بصوم
- ٥٥ ، ٤٩ ما كان النبي يزيد في رمضان
- ١٢٢ من سمع رجلاً ينشد ضالة
- ١٤٤ من شهد العجيزة حتى يُصلي
- ٤٧ من صام رمضان إيماناً واحتساباً
- ١٦٧ من عزى مسلماً مصاباً؛ كان له مثل
- ٤٧ من قام رمضان إيماناً واحتساباً
- ١٥١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر أو أنثى
- ١٦٥ من نفس عن مؤمن كربة
- ١٤٧ نظر رسول الله إلى السماء
- ١٧٨ نهى عن النعي
- ٧٠ نهاني رسول الله أن أقرأ القرآن وأنا راكع
- ١٧٦ نهينا عن اتباع الجنائز
- ١٤٣ هات القط، وإياكم والغلو
- ١٤٧ هذا أوان يُرفع العلم
- ٥١ وما سبح النبي سُبحة الضحى قط
- ٤٥ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ١٢١ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد



- ١٢١ لا تقوم الساعة حتى يتبايع الناس في المساجد  
 ١٢٢ لا جمعها الله عليك ؛ إن المساجد لم تُبْنَ لهذا  
 ١٧٢ لا عَقْر في الإسلام  
 ٣٩ لا يجعل أحدكم للشيطان عليه  
 ٩٢ يا أيها الناس ! تعلّموا أن الأيدي ثلاثة  
 ٢٦ يا رسول الله ! راعنا ، وأرعنا سمعك  
 ١٥٨ يا صاحب السُّبُتَيْنِ  
 ١٤٩ يحقر أحدكم صلاته في صلاته  
 ١٣٠ يَطَّلِعُ اللهُ إلى خلقه ليلة النصف  
 ٨٤ يقال للقارىء يوم القيامة : اقرأ



### ٣ - فهرس الرواة المتكلم فيهم جرحاً أو تعديلاً

٧٧	إسحاق بن أبي الفرات
٢٦	بِشْر بن عُمارة
٧٨	بِشْر بن يقظان
١٤٧	داود بن الْمُحَبَّر
١٦٨	ربيعة بن سَيْف
٥٠	زكريا بن أبي مريم
١٥٢	شهر بن حَوْشَب
٣١	عبد الله بن لهيعة
٢٤	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٧٥	عبد الملك بن عُمَيْر
٧٧	عبد الملك بن قُدامة الجُمَحي
١٧٤	عَتِيك بن الحارث
٣١	عُمَر بن عبد الله بن عُتْبَة
١٥٦	عُمَرُو بن عثمان بن هانئ
٧٧	فُلَيْح بن سليمان
١٦٩	القاسم العُمَري
٣٨	قتادة
١٤٦	كلثوم بن محمد
١٤٤ و ٧٨	محمد بن إسحاق
٤٩	مُسلم بن خالد الزُّنَجي
١٥٥	محمد بن خالد القُرشي
٤٤	مهدي بن أبي مهدي

٢٩

١٥٥

٥٧

٣١

١٥٣

١٤٤

نافع بن خالد

هُشَيْم

يزيد بن رومان

أبو إسحاق السَّبَّيحي

أبو بكر بن أبي مريم

أبو عيَّاش المَعافري



## ٤ - فهرس الموضوعات

- ٥ ..... مقدمة التحقيق
- ٦ ..... من طرق أهل العلم في الردّ على أهل الأهواء
- ٦ ..... أهميّة ردّ المحدثات ونقض البدع
- ٩ ..... كتاب «الحوادث والبدع»: قيمته، وأهمّيته
- ٩ ..... استقصاؤه مبتدعات عصره
- ٩ ..... منهجه في كتابه
- ١٠ ..... سرد أسماء بعض من نقل عنه
- ١٠ ..... ممّا يُنتقد على المؤلّف
- ١١ ..... نقد الطبعة الأولى
- ١١ ..... ذكر من نقد الكتاب
- ١٢ ..... نقد هذين (النّقدين) والتعقيب عليهما
- ١٣ ..... نبذة عن حياة المصنّف
- ١٧ ..... الإشارة إلى نقد المؤلّف لـ «الإحياء»
- ١٩ ..... ذكر مصادر ترجمته
- ٢١ ..... بداية الكتاب
- ٢١ ..... أقسام بدع الأمور ومحدثاتها
- ٢٣ ..... الباب الأول: أمور ظاهرها سلّم جرّت إلى هلك
- ٢٣ ..... نبذة عن سدّ الذرائع
- ٢٤ ..... سرد قصة أصحاب السبت

٢٦	..... وذكر أدلة أخرى
٣١	..... الباب الثاني: ما اشتملت عليه السنة من التحذير من الأهواء
٣١	..... سياق حديث الغربة وشرحه
٣٢	..... سياق أحاديث أخرى في الباب
٣٣	..... ١ - فصل في تحقيق القول في حديث الافتراق
٣٤	..... ذكر بعض اعتقادات أهل البدع
٣٨	..... إيراد المصنّف لحديث ذات أنواط
٣٩	..... ٢ - فصل في تعريف البدعة
٤١	..... الباب الثالث: منهج الصحابة في إنكار البدع
٤٢	..... سياق الأدلة والآثار على هذا
٤٧	..... باب في صلاة التراويح
٤٨	..... إيراد الأحاديث الواردة في المسألة
٥١	..... ١ - شرح هذه المتون ووجه الجمع بينها
٥٣	..... ٢ - فرع: هل الأفضل صلاتها في البيت أم في المسجد
٥٥	..... ٣ - فرع: صلاتها في البيت
٥٥	..... ٤ - فرع: عدد القيام
٥٧	..... تفصيل القول في هذا
٥٧	..... الإشارة إلى قاعدة عمل أهل المدينة
٥٩	..... ٥ - فرع: الفصل بين الترويحيتين
٦٠	..... ٦ - فرع: وهل يؤمهم في المصحف
٦٠	..... ذكر الاختلاف في ذلك والقول الراجح
٦١	..... ٧ - فصل: القنوت

- ٦٢ ..... سياق الآثار والأدلة
- ٦٣ ..... تحريف وقع به بعض فقهاء الشافعية المعاصرين
- ٦٤ ..... ٨ - فصل: ختم القرآن
- ٦٦ ..... ٩ - فصل: في توجيه هذا الأصل
- ٦٦ ..... عودٌ على مسألة سدِّ الذرائع
- ٧١ ..... ١٠ - فصل: شيعوعة الفعل لا تدلُّ على جوازه
- ٧١ ..... ذكر أمثلة على ذلك
- ٧٢ ..... نبذة عن اقتعاط العمائم، وتخريج الحديث الوارد في ذلك
- ٧٨ ..... ١١ - فصل: كيف يدخل الفساد على عامة المسلمين
- ٧٧ ..... تخريج مطوّل لحديث: «قبل الساعة سنون خدّاعات...»
- ٧٨ ..... تعقّب جماعة من الأفاضل فيه
- ٨٠ ..... معنى (الأصاغر)
- ٨٣ ..... الباب الرابع: نقل غرائب البدع وإنكار العلماء لها
- ٨٣ ..... ١ - فصل: القراءة بالألحان
- ٨٤ ..... سياق بعض الأحاديث والآثار في ذمّ ذلك
- ٨٧ ..... لم أنزل القرآن؟
- ٨٩ ..... ٢ - فصل: في معنى الألحان
- ٩١ ..... سياق ما ورد في هذا
- ٩٢ ..... معنى: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»
- ٩٥ ..... ٣ - فصل: ما لا ينبغي في قراءة القرآن
- ٩٦ ..... ٤ - فصل: التفقّه في القرآن
- ٩٦ ..... حال مقرّء هذه الأعصر
- ١٠٠ ..... ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾؛ تفسيرها

- ١٠٣ ..... ٥ - فصلٌ: كتابة القرآن
- ١٠٣ ..... ٦ - فصلٌ: فيما أحدث من الحوادث والبدع في المساجد
- ١٠٣ ..... المحاريب
- ١٠٤ ..... الزخرفة
- ١٦٨ ..... لا فضل إلا للمساجد الثلاثة
- ١٠٩ ..... ٧ - فصلٌ: القصص في المساجد
- ١١٠ ..... سياق آثار كثيرة عن السلف في إنكار القصص
- ١١٣ ..... ٨ - فصلٌ: آداب المسجد
- ١١٥ ..... حكم المبيت في المسجد
- ١١٩ ..... النخامة في المسجد
- ١٢٠ ..... البيع في المسجد
- ١٢٢ ..... الكتابة في المسجد
- ١٢٣ ..... تعليم الصبيان في المسجد
- ١٢٤ ..... ٩ - فصلٌ: في البطحاء
- ١٢٦ ..... ١٠ - فصلٌ: في اجتماع الناس في سائر الأفاق يوم عرفة
- ١٢٨ ..... ١١ - فصلٌ: في منتصف شعبان
- ١٢٩ ..... تحقيق ما هي الليلة التي يُفروق فيها كل أمر حكيم؟
- ١٣٣ ..... ١٢ - فصلٌ: مسجد مكة
- ١٣٤ ..... ١٣ - فصلٌ: في رجب
- ١٣٥ ..... تحقيق ما هي الأشهر الحُرُم؟
- ١٣٧ ..... اختلاف العلماء في تحريم القتال، فيها
- ١٣٩ ..... النهي عن صيامه كله
- ١٤٢ ..... ١٤ - فصلٌ: في جوامع من البدع
- ١٤٣ ..... إياكم والغلو في الدين

١٥٠	سياق عدد كبير من البدع
١٥٩	١٥ - فصل: من لطيف الكلام في هذا الباب
١٥٩	١٦ - شرح
١٦١	١٧ - فصل: في قراءة القرآن بالإدارة
١٦٣	١٨ - شرح
١٦٥	١٩ - فصل: في الاجتماع لقراءة القرآن
١٦٦	﴿وَأَنْصِتُوا﴾
١٦٧	٢٠ - فصل: في التعزية
١٦٩	نُبذة عن الخضر وأحواله
١٧٠	الطعام للميت
١٧٢	٢١ - فصل: التصبر
١٧٢	ذكر شيء من النصوص في ذلك
١٧٢	٢٢ - فصل: المآثم
١٧٦	٢٣ - فصل: خروج النساء للجنابة
١٧٥	٢٤ - فصل: الجنائز

### الفهارس

١٧٩	١ - مسرد المصادر والمراجع
١٨٩	٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة
١٩٤	٣ - فهرس الرواة المتكلم فيهم جرحاً أو تعديلاً
١٩٦	٤ - فهرس الموضوعات

طبع هذا الكتاب بمطبع ابن بنية بالعمارة

هاتف: ٨٦٤٢٤٠